قراءات في فكر ابن بركة البهلوي

حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الادبى
احتفاء بذكرى الشيخ ابن بركة البهلوي

من ١٤ - ١٥ محرم ١٤١٩ هـ
الموافق ١١ - ١٢ مايو ١٩٩٨ م

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

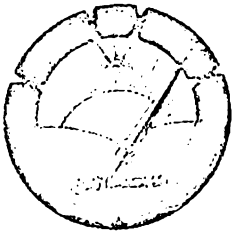

قراءات في فكر ابن بركة البهلوي

حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الادبى
احتفاء بذكرى الشيخ ابن بركة البهلوي

من ١٤ - ١٥ محرم ١٤١٩ هـ
الموافق ١١ - ١٢ مايو ١٩٩٨ م

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

ما ورد في هذا الكتاب لا يمثل بالضرورة
رأي المنتدى الأدبي

حقوق الطبع محفوظة للمنتدى الأدبي
وزارة التراث القومي والثقافة

هـــذا الإصدار

الحمد لله القائل في محكم كتابه : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ونصلّي ونسلّم علي سيدنا محمد النبي الصادق الأمين، وارض اللهم عن صحابته الطاهرين ومن قام بهديه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد أدرك علماء عمان المخلصون البررة على مرّ الحقب والأجيال بأن العلم إيمان وعمل وأن صدارة العلم لها مسئولياتها وتكاليفها ، فتسلحوا - يرحمهم الله- بأسلحة العقيدة التي تمثلت بالعلم الذي نفد إلى أعماقهم وقوي في أفئدة الدهماء منهم، ورنا إليه الناس على طبقاتهم وأجناسهم، فأقبلوا عليه لينهلوا من معينه العذب ما استطاعوا، فكانوا في انقطاعهم للعلم وطلبه إنما يمتثلون لاوامر الله - سبحانه وتعالى - ورسوله الكريم - عليه أفضل الصلوات والتسليم-، حيث توالت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تترى تشيد بالعلم وتمجده، وترفع من شأن العلماء وتقرن شهادتهم بشهادة الملائكة، وتصفهم بأنهم أهل الخشية، فانطلقوا - يدفعهم إيمان راسخ - إلى تحصيله وخدمة أهدافه النبيلة ، لما فيه فلاح الإنسانية قاطبة في الحال والمآل .

ويأتي هذا الإصدار حول فكر العلامة المحقق أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي أحد أبرز أعلام الساحة الفكرية العمانية في أوائل القرن الرابع الهجري انطلاقا من اعتزاز السلطنة بتراثها، وحفاظها عليه، ورغبة من وزارة التراث القومي والثقافة ممثلة في المنتدى الأدبي في إحياء ذكرى هؤلاء العلماء الكرام والتوقف ملياً عند سيرتهم العطرة، ومسيرتهم العلمية الجادة ومنهجيتهم وأمانتهم ، كما يسرها أن يكون هذا الاصدار ثمرة خيرة للندوة العلمية التي أقامها المنتدى في الفترة من ١٤-١٥ محرم/١٤١٩هـ الموافق ١١-١٢ مايو/١٩٩٨ مجسدة للجهود الكبيرة التي بذلتها نخبة من العلماء المشاركين فيها .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة معالى الشيخ / عبد الله بن محمد السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية ... راعى الندوة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أصحاب المعالي... أصحاب الفضيلة... أصحاب السعادة...طلبة العلم

أيها الأخوة الكرام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ،،،

إن أمجاد الأمم لا تستقيم إلا على تاريخ حافل ، وإرث حضاري ، وخير موروث تتناقله الأجيال ممثلة في كنوز العلم والمعرفة، وذخائر الفكر والأدب، فالأمة التي تريد لبنيها العز والرفعة، لابد لها من أن تصلهم بماضيها، وتهيئ لهم وسائل ذلك حتى يأخذوا منه ما يبني حاضرهم ، ويشيد صروح حضارتهم ويمكنهم بين الأمم .

وعمان - بلا مراء - محضن العلم ومئزر العلماء، فتاريخها ملئ بأولئك الذين تفجرت منهم ينابيع الحكمة وأخرجوا للعالم مكنونات العلم والمعرفة .

وعالمنا الذي اصطفاه المنتدى الأدبي - ليكون موضوع هذه الندوة ؛ لهو بحق واحد ممن كانت لهم الريادة العلمية في عمان . خاصة في وقت عاشت فيه عمان ازدهاراً علمياً، امتد أثره لقرون تالية .

ومع كثرة القلاقل الداخلية التي عصفت بأهلها، في القرن الرابع الهجري فالعلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي برز في النصف الأول من تلك الفترة مؤسساً لمنهج فكري ومنظراً لمدرسة علمية سميت بالمدرسة الرستاقية .

كما تزعم مقابل ذلك العلامة الكبير أبو سعيد الكدمي لمدرسة أخرى سميت بالمدرسة النزوانية.

وبروز عالمنا - المحتفى به - أكبر شاهد على رسوخ قدمه، وسعة معرفته. إذ لم يكن القرن الرابع الهجري فترة ركود علمي حتى نظن أنه توحد في الساحة لخلوها من غيره؛ كلا ؛ فهناك الإمام أبو سعيد الكدمي والعلامة أبو مالك الصلاني والشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وابنه الإمام سعيد بن عبد الله وغيرهم كثير .

ولكننا مع ذلك كله نجد تميزاً لابن بركة إذ يمكن أن يقال إنه المحرر الأول لعلم أصول الفقه في عمان وتكفي نظرة لمقدمة كتابه الشهير «جامع ابن بركة» للتأكيد على هذه الأسبقية.

ثم إن ابن بركة لم يكن بالعالم الذي لا يعنيه أمر أمته ولا يكترث بأحوال الناس من حوله وإلا لما أنشأ تلك المدرسة العلمية الكبيرة التي تخرج منها نخبة من علماء الدين من عمان ومن المغرب . والتي كان ينفق عليها من ماله الخاص بالإضافة إلى غيرها من الآثار العلمية والإنشائية .

أيها الجمهور الكريم :

إن شبابنا بحاجة إلى ترسم سير السلف الصالح، والسير على خطاهم، وهم في الوقت نفسه مطالبون بالوفاء بحقوقهم بإظهار ما خلفوه، والعناية به وتقديمه إلى الناس بالصورة العلمية السليمة . إكمالاً للمسيرة وأداء للأمانة .

وما هذه العناية البالغة من القيادة الحكيمة إلا لأجل استنهاض الهمم وبعث روح الجد والاجتهاد وتاطير تلك الصور الرائعة لابناء هذا البلد تكريما لهم ووفاءً لعطائهم المتميز لهذه المسيرة الإنسانية .

ختاماً أتوجه بالشكر الجزيل إلى صاحب السمو السيد فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد- وزير التراث القومي والثقافة على دعوته الكريمة لي برعاية هذه الندوة المباركة .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير إنه سميع مجيب .
كما أتمنى للأخوة الباحثين كل توفيق وسداد فعلى بركة الله
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الإمام ابن بركة
حياته وفكره ومدرسته

الشيخ / أحمد بن سعود السيابي

أمين عام مكتب سماحة مفتي عام السلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

. هو الإمام العلامة الجليل المجتهد المطلق أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي –رحمه الله ورضي عنه– وهو من قبيلة بني سليمة بن مالك بن فهم الأزدي.

وهذه القبيلة من القبائل العريقة في عمان وقد خرج منها العديد من الأئمة الاعلام والسادة الكرام والقادة العظام ناهيكم بالقائد الكبير والخطيب المصقع أبي حمزة الشاري المختار بن عوف –رحمه الله–.

وقبيلة بني سليمة كانت تقطن في مدينة صحار وما حولها في منطقة الباطنة في القرون الأربعة الإسلامية الأولى، ويجاورهم فيها بنو عمومتهم من قبيلة فراهيد بن مالك بن فهم التي خرج منها الإمامان في اللغة والأدب الخليل بن أحمد وأبو بكر ابن دريد والإمام المحدث الفقيه الربيع بن حبيب –رضي الله عنه–.

على أن قسما كبيراً من قبيلة بني سليمة كانوا يعيشون في إقليم كرمان بارض فارس وذلك نتيجة لجوء سليمة بن مالك إليها بعد فتله أباه الملك مالك بن فهم بطريقة الخطأ وتخوفه من أخوته وهناك تزوج وأنجب وعاش هناك حتى مات، وتورد المصادر التاريخية العمانية قصة طريفة شيقة حول ذلك.

يقول العلامة العوتبي «وجمهور بني سليمة بأرض فارس وكرمان لهم بأس وشدة وعدد كثير، وبعمان منهم الأقل» [1].

ولا ندري بالتحديد متى كان مولده ولعله لا يبعد أن يكون بين عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الثالث الهجري، وقد كان معاصرا وزميلا للإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب –رضي الله–، في التتلمذ وتلقى العلم على يد الشيخ أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني

---

(١) العوتبي، الإنساب، ج ٢، ص ٢١٨.

الصحاري –رحمه الله–، حيث جاء في كتاب التعارف لابن بركة بعد أن ذكر أشياء تعارف الناس عليها وجرت بها العادة بينهم قال «ونحو هذا ما يعرفه الناس من جوازه في الخروس – أواني الماء – التي في الطريق على أبواب الدور ممن يستعملون المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل البدن، وما يتقرب به صاحبه إلى الله، ويعتقد ويتفضل بفعله لذلك. وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك، وأباحة أهله، ولا يجوز منه القليل في غير تلك الأمكنة لما يعلم بالقلب من اباحة أهلها في تلك المواضع وبينهم في مواضع أخرى، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه وسكون نفسه إليه، وقد كان بيني وبين أبي القاسم سعيد بن عبد الله في مثل هذه مناظرة، فحكم له الشيخ أبو مالك –رحمة الله عليه–، وكنت أحسب التوقيف عن ذلك حتى يعلم جوازه [1].

وجاء في كتاب التقييد لابن بركة نفسه في مسألة حكم أطفال المشركين والمنافقين في الدنيا والآخرة، قال بعد أن أورد الخلاف في ذلك «فلما كان القول فيهم ما يسع جهله وكانت الأخبار الواردة فيهم مختلفة أحكامها في الظاهر، رأينا الاعتصام بالسكوت عن حكمهم ورأينا الوقوف أسلم في أمرهم، وعلى هذا المذهب الأخير أدركنا أشياخنا –رحمهم الله–، منهم أبو مالك، وأبو مروان، وأبو يحيى، ومن كان في عصرهم، وممن هو في درجتهم –رحمهم الله– وغفر لهم، وكان الشيخ أبو مالك –رضي الله– عنه يعتذر بالوقوف عنهم للخبرين الموروثين عن النبي ﷺ انه سئل عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين، فقال انهم خدم أهل الجنة، وان خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ –رضي الله عنها–، سألته ﷺ عن أطفالها منه، فقالت يا رسول الله أين أطفالي منك؟ فقال في الجنة، فقالت أين أطفالي من غيرك الذين ماتوا قبل مجئ الإسلام؟، فقال في النار، وان شئت أسمعتك ثغاءهم فيها، فلما ورد هذا الخبران وجب أن نتوقف مع ماوجدنا من السعة من الله –جل ذكره– إذ لم يتعبدنا أن ندين فيهم بحكم أهل الجنة وحكم أهل النار وكان الإمام سعيد بن عبد الله يناظرني في هذا القول وقد كنت أنا أختاره، وكان القول مني على سبيل التعجب منه ولم أقف على اعتقاده في ذلك» [2].

وفي هذين النصين اللذين أوردناهما دليل على المعاصرة والزمالة التي تربط بين ابن بركة

(١) ابن بركة، التعارف، ص ٢٤.
(٢) القلهاتي، الكشف والبيان، ج ٢، ص ٣١٨.

وبين الإمام سعيد بن عبد الله وهكذا نجد الإمام ابن بركة تارة يذكر الإمام سعيد بن عبد الله مجرداً من لقب الإمامة كما جاء في كتابه «التعارف» وتارة يذكره بلقب الإمامة كما جاء في كتابه «التقييد» ولعل تأليفه لكتاب «التعارف» كان قبل أن يكون سعيد بن عبد الله إماماً حاكماً في عمان، وتأليفه لكتاب (التقييد) كان بعد إمامة المذكور أو أثناء إمامته التي كانت بين عامي ٣٢٠ - ٣٢٨ هـ.

حيـــاتـــه:

وقد عاش ابن بركة حياته في مدينة بهلا، تلك المدينة العريقة ذات الطبيعة الخلابة والتاريخ المجيد، ولكن هل كان أصله من بهلا أو أنه كان نزيلها، فالأمر بحاجة إلى تحقيق، والذي يظهر لي أن الإمام ابن بركة لم يكن من بهلا على الأصالة، وإنما هو من صحار، وذلك لأن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم ودرس على أيديهم إنما هم من صحار وفي مقدمتهم شيخه الكبير أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري إذ ليس من المألوف إن لم يكن من المعقول أن يرحل ابن بركة من بهلا - داخلية عمان - ويتجه إلى صحار والمنطقة الداخلية من عمان بما فيها بهلا ونزوى وإزكي كانت يومئد تزخر بالعلماء ومشايخ العلم كأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وأبي الحواري محمد بن الحواري القري، ونبهان بن عثمان، ومحمد بن روح الكندي وأبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي وغيرهم من كبار -العلماء الأجلاء- عليهم الرحمة والرضوان كما أن قومه من قبيلة بني سليمة كما ذكرنا، كانت منازلهم في صحار وما حولها، وكانت لهم السيادة والعزة والمنعة عليها.

ولعل انتقاله إلى بهلا كان في عهد إمامة صديقه وزميله وصنوه وتربه أبي القاسم سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، وطاب له المقام ببهلا والقى بها عصا التسيار وأناخ بها رحال التجوال، وراقت له تلك المدينة الجميلة ببساتينها ذات الظلال الوارفة، ومقاصيرها ذات البهجة والنضارة والخضرة، وتأثل بها الأموال والدور.

ونظراً ما لبهلا من أهمية موقعا وطبيعة، فان أحمد بن هلال الذي عينه القائد العباسي محمد

ابن بور بعد احتلاله لعمان وقضائه على دولة الإمامة فيها وبعد رجوعه إلى البحرين، فان أحمد ابن هلال هذا اتخذ من بهلا مقراً لاقامته قبل انتقاله إلى صحار.

وأيضا فلعل هناك سببا آخر جعل ابن بركة يتخذ من بهلا مقراً له، هو ماكانت تعيشه عمان من اضطراب سياسي آنذاك لاسيَما في منطقة ساحل عمان، فقد شهدت عمان في ذلك الزمان احتلالا قرمطياً وآخر بويهيا، وأحياناً تكون السيطرة لبعض العمال المحليين لبني العباس، وقد استمر الاضطراب السياسي الناتج من تلك الأوضاع الاحتلالية عقوداً من السنين خاصة في منطقة الساحل من عمان أي منطقة الباطنة – أما في الداخل من عمان فهو أخف نسبياً، نظراً لقيام بعض الإمامات هنالك.

كإمامة الإمامين/ سعيد بن عبد الله ، وراشد بن الوليد ٣٢٠-٣٤٢ هـ [١].

وقيام بعض الإمامات المتقطعة ..

وليس ببعيد أن تكون تلك الأوضاع في مجملها دافعاً قوياً وسببا مباشراً لأن يترك الإمام ابن بركة منطقة الساحل، ويتخذ من بهلا في منطقة الجوف من عمان وطناً له، بعد أن تكوّن فكراً وعلماً ومعرفة في صحار على أيدي علماء أجلاء منهم:

أبو مالك غسان بن محمد الخضر الصلاني وهو أكبر شيوخه وأكثرهم عنده اشادة وذكراً، وأبو مروان سليمان بن حبيب، وأبو يحيى مهنا بن يحيى [٢]، ولعل له شيوخاً آخرين، على أن هؤلاء الثلاثة كانوا من مخرجات مدرسة ذلكم الإمام المحكم والعلامة المبجل محمد بن محبوب رضوان الله عليه.

فكره ومدرسته الفكرية :

بعد أن أخذ ابن بركة العلم عن أولئكم العلماء الأجلاء الذين ذكرناهم وغيرهم وتوسعت مداركه العلمية، صار نابغة زمانه ووحيد أقرانه، شدت إليه الرحال، ووفد إليه من طلبة العلم

(١) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١ ، ص.
(٢) القلهاتي الكشف والبيان.

أفواج، وتخرج على يديه للعلم أجيال وما من عالم أو طالب علم في المذهب شرقاً وغرباً إلاّ وأخذ عنه، حتى إنه لايوجد كتاب من كتب المذهب يخلو من النقل عنه أو الرجوع إلى أقواله، وصار كتابه القيم المفيد الموسوم بكتاب «الجامع» من أهم كتب المذهب، حتى صارت كلمته «الجامع» علماً على هذا الكتاب عند أهل المذهب لاسيّما المشارقة منهم .

يقول الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري –رحمه الله– «من أشهر مؤلفاته التي أطلعنا عليها هذا الجامع المعروف بجامع أبي محمد، وهو كتاب نفيس جداً، أفرغ في تحرير مسائله وتحقيقها جهده وصدُره بمقدمة عظيمة في ذكر أمهات ومهمات أصول الفقه، وبيان الأخبار والأحاديث، وقلَّ أن يذكر مسألة الا وقد قرنها بالدليل من الكتاب أو السنة، وهذا الجامع يعرف في الأثر العماني «بالكتاب» فإذا وجدت في شيء من كتب المشارقة كبيان الشرع والمصنف قولهم، ومن الكتاب، فالمراد بذلك هذا الجامع، كما اشتهر اسم الكتاب عند النحاة «عَلَماً لكتاب سيبويه فإذا قالوا من شواهد الكتاب، فالمراد بذلك كتاب سيبويه»[1].

وعرف الإمام ابن بركة واشتهر عند الخاص والعام بأنه صاحب فكر متميز ومدرسة فكرية متميزة؛ فكر قائم على علامية متمكنة وبيان أدبي لغوي رفيع، يقول عنه العلامة المؤرخ النسابه العوتبي «ومنهم – أي من بني سليمة – الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة، العالم، –رحمه الله–، وهو العالم المشهور، والبليغ المذكور، صاحب الكتاب الجامع، وكتب التقييدات، ومسائل أصول الدين، وغير ذلك من مسائل الفروع الحرام والحلال» [2].

ويقول في حقه الشيخ الدكتور/ محمد حسام الدين وكيل الأزهر الأسبق «الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله محمد بن بركة، وهو إمام مجتهد يستقل بتأصيل الأحكام، لم أر بياناً أشبه ببيان الشافعي من بيان هذا الشيخ فهو كأنما ينظم الدر وينثر الحكمة» [3].

ونتيجة لتلك العلامية المتمكنة، ولذلك البيان الأدبي البليغ، ولذلك الفكر الصادق المتميز،

---

(١) الجامع، ج ٢ ، مقدمة.

(٢) العوتبي، الأنساب، ج ٢ ، ص ٢١٨.

(٣) مجلة الأزهر، الجزء الثاني عشر، السنة الثالثة والستون، شهر ذي الحجة ١٤١١ هـ الموافق يونيو ١٩٩١م.

صارت له مدرسة فكرية متميزة لها وسائلها المعرفية وخطوطها المنهجية، ومعالمها الفكرية.

فمن حيث الوسائل المعرفية فهي تعتمد على أصول الفقه في تأصيل الأحكام حيث عرف ابن بركة بأنه من أئمة الأصول في الفقه، ومدرسته من المدارس التي عنيت بتأصيل الأحكام الفقهية واهتمت بعلوم أصول الفقه وقواعده، ويبين ذلك الإمام ابن بركة ويوضحه بقوله «فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام، وخصه بشريعة الإيمان، أن يبدأ بتعليم الأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد البنيان قبل أن يرفع شواهق الأركان، ومن عرف معاني الأصول عرف كيف يبني عليه الفروع، ومن لم يعرف حقيقة الأصول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع»[1].

ويقول أيضاً «فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلة دليلا، والدليل علة، والحجة علة، وليفرق بين معاني ذلك ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق، لأني رأيت العوام من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ماذكرنا وتكلم عند النظر ومحاجة الخصوم بما ينكره الخواص منهم، وأهل المعرفة بذلك.

لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة على غير جهتها واستعملوها في غير أماكنها» [2].

لذلك نجد أن المنتمين إلى هذه المدرسة والتي عرفت بالمدرسة الرستاقية فيما بعد، اهتموا أي اهتمام بأصول الفقه وقواعده، ويلاحظ ذلك بوضوح في مؤلفاتهم ومصنفاتهم.

على أن الإمام ابن بركة يعتبر هو أول من ألف في أصول الفقه من أهل عمان فقد صدر كتابه القيم «الجامع» بمقدمة طويلة في أصول الفقه، وفي ثنايا الكتاب يجد القارئ الكثير من مسائل الأصول مثبوته فيه عندما يربط المؤلف الفروع بالأصول.

---

(١) ابن بركة، التعارف، ص ٤.

(٢) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١٤.

وقد أشار الإمام نور الدين السالمي إلى أولية قيام ابن بركة – بالتأليف في فن أصول الفقه حيث يقول «وعلى طريقة الصدر الأول من الصحابة والتابعين قد جرى جل سلفنا من أهل عمان فتراهم يحكمون بالخاص في موضع الخصوص، وبالعام في موضع العموم، وبالمطلق في موضع الاطلاق، وبالمقيد في موضع التقييد، وهكذا من غير أن يذكروا نفس العبارات التي اصطلح عليها أهل الفن وربما ذكرها بعضهم كابن بركة» [1].

وتعتمد أيضا هذه المدرسة من حيث وسائل المعرفة على التوظيف اللغوي.

فنجد أن الإمام ابن بركة قد وظف اللغة ومد لولاتها في الاستدلال على المعاني الشرعية، عند عدم ورود النص الشرعي طبعا وذلك بنيط المعنى الشرعي على الاسم اللغوي، أو بتعبير آخر هو بناء الحكم الشرعي على اللفظ اللغوي، وهو ما يعرف بدلالة الاسم على الحكم.

ومما تقرر في هذا الباب عند أهل الأصول أن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، أما الأسماء التي ثبتت لها معان شرعية فإنه يجب أن يكون الأمر فيها محمولاً على المعاني الشرعية.

وها نحن نورد شيئاً من كلام الإمام ابن بركة فيما يتعلق بالتوظيف اللغوي للدلالة على الأحكام الشرعية حيث يقول «واختلفت أصحابنا في الصغيرة من الاماء فقال بعضهم تستبرأ أربعين يوماً قبل الوطء وقال بعضهم بخمسة وأربعين يوماً قياساً على الحرة الصغيرة».

إلى أن قال بعد أن ذكر الأقوال المختلفة حول هذه المسألة «والاستبراء في اللغة هو الاستكشاف للأمر المشكل، واي إشكال في الصغيرة» [2].

فهو بهذا الاستدلال اللغوي يقرر عدم وجوب الاستبراء للأمة الصغيرة.

وفي كلام آخر له حول مدلول صيغة الأمر يقول «قال الله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ لم يكن أمراً منهم له بقتلهم فيكونوا قد أعانوا على قتل أنفسهم، ويستحق فرعون به مدحاً إذ

---

(١) السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤.

(٢) الجامع، ج ١، ص ١٤٦.

سارع إلى طاعتهم، بل كان هذا القول منهم تسليماً للقضاء وقنوعاً بما أعد الله لهم من الجزاء، ومثل هذا مشهور في كلام العرب وقال أبو سحر الحملي:

فتيقني اني كلفت بكم ثم اصنعي ما شئت عن علمي [1].

ويقول في دلالة الركوع والسجود «ان العرب تسمي الركوع سجوداً والسجود ركوعاً وهو قال الله تعالى: ﴿وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ أي اسجدي مع الساجدين والله أعلم، والعرب تقول للشيخ إذا انحنى من الكبر سجد، وتقول للنخل إذا مالت، نخل سواجد، وسجد الجمل إذا خفض راسه وهو معروف في اللغة، ويدل على ذلك قول لبيد شعراً.

اليس ورائي أن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

اخبر اخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع» [2]

أما من حيث المنهجية فان المدرسة المذكورة نجدها تحرص كل الحرص على الاعتماد على الدليل من القرآن والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة التشريعية الأخرى المعروفة عند أهل الأصول ولم تفرط في ذلك ولنتعرف على ذلك من خلال كتاب الجامع فقد جاء في باب الوضوء «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ الآية، ففرض الطهارة بالماء من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ ، فأما من الكتاب فقوله جل ذكره :﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ يعني مطهرا، لأن الطهور في اللغة هو الفعول للطهارة، ومن السنة قول النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء» فكانت هذه الصفة منه عليه السلام مضارعة الآية، وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولا اختلاف بين الناس في تاويل هذا الخبر، والاتفاق حجة، والاختلاف منهم رأي، واتباع الحجة

---

(١) الجامع، ج ١، ص ١٤٧.

(٢) الجامع، ج ١، ص ٢٤٩.

أولى من أتباع الرأي الذي ليس بحجة، والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة:

ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، الا في قول عبد الله ابن عمرو بن العاص في ماء البحر وحده، وأتباع السنة أولى من أتباع عبد الله بن عمرو [1].

وتعتمد هذه المدرسة أيضاً في منهجيتها على الأقوال المختلفة وإيرادها وترجيح الراجح منها، وهو ما يعرف حالياً بالفقه المقارن، أي المقارنة بين الأقوال الفقهية - وكتاب الجامع لصاحب هذه المدرسة مملوء بهذا الأسلوب ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنه أول من توسع في هذا الباب من علماء المذهب، وإن كان من سبقه من العلماء اعتمدوا هذا الأسلوب أيضاً إلاّ أن الإمام ابن بركة أكثرهم توسعاً في هذا الباب في نقل أقوال علماء المذهب وأقوال أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى.

أما المعالم الفكرية لمدرسة الإمام ابن بركة، هي البراءة من أهل الأحداث الخارجين على الإمام الصلت بن مالك الخروصي «٢٣٧-٢٧٣ هـ» وذلك أن العلماء الذين عاصروا تلك الفترة أو التي اعقبتها اختلفوا في أمر أصحاب تلك الأحداث إلى ثلاثة اراء:

فريق كان يبرأ من أولئكم الخارجين، وقد اشتهر على رأس هذا الفريق الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وفريق كان يرى أن الوقوف عن الولاية أو البراءة أسلم وعلى رأس هذا الفريق الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي وفريق ثالث كان يتولى أولئكم الخارجين وعلى رأس هذا الفريق الإمام أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي [2].

وهذا الفريق قد انقرص رأيه بوفاة أصحابه ولم يستمر هذا الرأي القائل بالولاية، ولم يشكل بذلك وجود مدرسة فكرية كما هي الحال بالنسبة إلى الرأيين الأولين القائلين بالبراءة والوقوف، حيث أن هذين الرأيين تشكلت منهما الفرقتان الرستاقية والنزوية:

- الفرقة الرستاقية أمامها أبو محمد ابن بركة.

---

(١) الجامع، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٩٧.

– الفرقة النزوية أمامها أبو سعيد الكدمي.

وقد مثلت هاتان الفرقتان تطورا فكريا في سلسلة حلقات تطور الفكر الإسلامي في عمان، حيث صارتا تمثلان مدرستين فكريتين على مدى عدة قرون كل مدرسة لها معالمها ومنهجيتها، على أنه يرجع فضل كبير إلى هاتين المدرستين الرستاقية والنزوية في تطور الفكر السياسي في المذهب وتكون ثروة فقهية كبيرة في الفقه السياسي أو السياسة الشرعية، بصورة تكاد لا يوجد لها نظير لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، فهما قد بحثنا بشكل موسع ومفصل نظام الحكم في الإسلام من حيث علاقة الحاكم بالمحكوم، وكيفية اختيار الحاكم وواجباته ومتى تجب طاعته ومتى لا تجب، وطبيعة وظيفة الولاة والقضاء، وغير ذلك من أمور الحكم، حتى أن القارئ يجد أجزاء بكاملها في المطولات الفقهية تعنى بنظام الحكم في الإسلام.

أعمـــالـــه :

للإمام أبي محمد بن بركة أعمال جليله وعظيمة، في خدمة العلم والإسلام والإنسانية ودائماً فأن العظائم من الأمور لا تكون إلاّ من العظماء من الناس وتلك الأعمال تتمثل فيما يلي:

١ - التدريس :

وذلك أن الإمام ابن بركة نال حظاً واسعا من العلم وأخذ قسطا كبيراً من علوم الشريعة الإسلامية الغراء وعلوم العربية وآدابها، واشتهر علمه شرقا وغربا، فكان لابد من أن يحمل رسالة التدريس وهي طريقة رجال الاصلاح في كل زمان ومكان.

فانشأ مدرسته الشهيرة التي لا تزال اطلالها باقية حتى يومنا هذا بمحلة الضرح من بهلا.

تلك المدرسة التي شدت إليها الرحال، وقصدها طلبة العلم من أنحاء القطر العماني ومن بلدان المغرب العربي يقول الشيخ/ محمد بن عبد الله السالمي «كانت لعمان في القديم مدارس للفقه وبقية العلوم منها: مدرسة الشيخ أبي محمد بن بركة في بهلا، وآثارها باقية إلى الآن تشتمل على

كثير من الطلبة من البلاد ومن الخارج، وسمعت والدي – أي نور الدين السالمي – رحمه الله يذكر أنه تخرج منها ثمانون عالماً من أخواننا المغاربة، فلذلك ترى المغاربة يثنون على ابن بركة من علماء عمان أكثر من غيره، وكان الشيخ من أغنياء أهل زمانه يحوط أمواله كل يوم من أول الصباح ثم يعود إلى التلامذة للتدريس» [1].

وقد خرجت تلك المدرسة عدداً غير قليل من العلماء الاعلام الذي قدموا للعلم وللإسلام خدمات جليلة سجلها صفحات الأيام، وفي مقدمتهم العلامة الخبير والمؤلف الشهير أبو الحسن علي بن محمد البسيوي رحمه الله صاحب المؤلفات العديدة.

٢- القسم الداخلي [2]:

كان ابن بركة يتمتع بثروة مالية طائلة وغنى واسع أنعم الله به عليه ولكن تلك الثرورة لم تكن تشغله عن القيام بالواجب في شأن الاصلاح انفاقاً وارشادا وتدريساً. وكان ينفق من تلك الثروة على الطلبة الذين يلتحقون بمدرسته فهو يؤويهم تعليماً واسكاناً وتغذية ولعله بهذا يعتبر أول من أنشأ ما يعرف حالياً نظام الأقسام الداخلية.

وهي نقطة يجب الوقوف عندها وتقييمها حضاريا ولعل إيواءه لطلبة العلم بهذه الصورة هو الذي جذب إليه الطلاب المغاربة.

٣- بناء المساجد [3]:

للمسجد دور كبير في الإسلام، فهو محور الحياة في الإسلام، وقد قام الإمام ابن بركة ببناء العديد من المساجد منها:

– مسجد محلة الضرح وهي المحلة التي كان يقطنها في بهلاء وهو مسجده الذي لازم الصلاة فيه.
– مسجد الخير في بهلاء.

---

(١) الروض النضير، ص ١٧١.
(٢) الجامع، ج ٢، مقدمة.
(٣) نفس المصدر.

- مسجد الشريعة.
- مسجد الفحال.
- مسجد الوحيد.

وهذه المساجد كلها في بهلاء.

٤- الوقف الخيري [٢] :

الوقف في الإسلام، صدقة جارية ينتفع العبد بصالحه وهو من الباقيات الصالحات لقول الرسول ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلاّ من ثلاث، علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له» .

وقد وقف الإمام ابن بركة أرضا واسعة من النخيل والأشجار، تسمى أرض المدانة، وقفها على فقراء المسلمين. يقول الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري ولعله كان وقفها على المتعلمين، ثم اندمجت من بعد ذلك بيت مال المسلمين.

٥- التأليف [١] :

اعتنى الإمام ابن بركة بالتأليف بجانب التدريس والافتاء، فقد ألف العديد من الكتب القيمة المفيدة ذات النفع الكبير وهي:

- كتاب الجامع، ويقع في مجلدين وقد طبع عدة مرات.

ويعتبر من أهم الكتب التي تربط الفروع بالأصول، وهو من أمهات مصادر الفقه الاباضي، وقد تقدم القول على أهميته في ثنايا هذا البحث.

- كتاب الشرح لجامع ابن جعفر.

- كتاب التقييد، وهو لايزال مخطوطاً، وهو من الأهمية بمكان، قيد فيه المسائل التي سأل عنها

---

(١) نفس المصدر.

(٢) السالمي اللمعة المرضية، ص ٢٢.

وأجابه عليها شيخه أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري.

- كتاب الموازنة.

- كتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض وما فيهن من الخلق، ويبدو أنه في التاريخ.

- كتاب التعارف، وهو كتيب مهم جداً، ذكر فيه ما تعارف عليه الناس وجرى بينهم مجرى العادة، وبيان الحكم الشرعي في ذلك، وهو مطبوع.

- كتاب الأقليد.

وفاتــه :

بعد حياة حافلة قضاها بين حلقات العلم وبعد أن ملأ الدنيا علما، انتقل الإمام ابن بركة إلى الرفيق الأعلى، تاركا بعده من تلامذته علماء واصلوا السير في طرق التعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا هداة ودعاة، وأثارا علمية تضيء للناس طرق الخير والصلاح وتزدان بها رفوف المكتبات الإسلامية، ومشاريع خيرية تدعو ذوي الغنى أن يحذوا حذوه، وينهجوا منهجه، ومحبة عميقة وطيدة في قلوب أولئك الذين كانت تمتد إليهم يده الكريمة لتيسر عليهم مؤونة الحياة وتكاليف المعيشة.

بيد إننا لم نقف بالتحديد على تاريخ وفاته، ولعل وفاته بعد منتصف القرن الرابع الهجري بقليل.

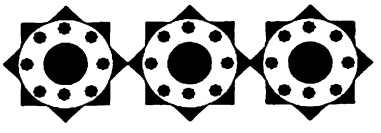

ابن بركـة والبحث العلمي

محاضرة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

مفتي عام السلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيد العالمين وامام العارفين وقدوة العاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى تابعيه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

فقد اختير لي موضوع « ابن بركة والبحث العلمي»؛ ولا أريد أن اتحدث عن العلامة المحقق جامع المعقول والمنقول « أبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة السليمي البهلوي» فالحديث عنه استفاض وعرف الجمعي منزلته العلمية ومكانته المعرفية، وانما نخلص من ذلك كله إلي الحديث حول الموضوع نفسه.

فابن –بركة كما علمتم– عالم محقق جمع المعقول والمنقول، فهو عالم مطلع لم يكن نطاقه ضيقا بحيث تنحصر معارفه الفقهية في إطار مذهبه فحسب، وإنما كان عالماً عالمياً اطلع على المذاهب الإسلامية وعرف أقوال علمائها ومحصها تمحصياً، كما أنه كان بجانب ذلك أديباً واسع المعارف اللغوية، وهذا التمكن في العلوم اللغوية جعله واسع الأفق في التحقيق والبحث في علم أصول الفقه ؛ فلذلك كانت ملكاته نابعة عن تمكنه في أصول الفقه في التحقيق الفقهي ، فهو أول عالم فيما علمناه من علماء عمان في ذلك الوقت المبكر– يتحدث حول هذه القضايا الأصولية وبين ما هو الخاص وما هو العام وما هو المطلق وما هو المقيد وما هو المجمل وما هو المبين، وقد توسع تقريبا في كل مسألة من المسائل التي طرحها في كتابه (الجامع) حول هذه القضايا وتعرض للقياس وكان رأيه في القياس أنه لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وهذا أمر نازعه من فيه من نازعه أهل العلم نظراً إلي ان العلماء يقيسون في المسائل المختلف فيها على أصول مختلف فيها فكل عالم يبني على أصله الذي اعتمد، وقد لوحظ عليه أنه بنفسه في مسألة غير الصبية قاس هذه المسألة على مسألة غير الأمة عندما تعتق ، والأمة متفق أو مجمع على أن لها الغير عندما تكون تحت مملوك عندما يمن الله –تعالى– عليها بالعتق، أما عندما تكون تحت حي ففي هذه المسألة خلاف كما هو معلوم .

ولا ريب في أن يؤصل ابن بركة أصلا ثم لا يفرع عليه فإن ذلك أمر معروف، فأصول توجد في مذاهب بعينها يفرع أصحاب تلك المذاهب على أصول أخرى لا توجد في مذهبهم فيقع الاختلاف في الأصول والفروع وكل منهم يبني على أصل ارتضاه غيره ولا يبني على أصله بنفسه، ولعل الندوة التي خصصت للامام نور الدين السالمي –رحمه الله– كان فيها بيان لشئ من هذا.

ومن التأصيلات التي اعتمدها ابن بركه وهي تأصيلات حقيقية أن يعتمد عليها «حمل المطلق على المقيد» فإن جمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد والشاذ النادر الذي يجري المطلق في إطلاقه والمقيد في تقييده من غير أن يقدم أحدهما على الآخر مع اتحاد في الحكم والسبب إلا إننا نجد «ابن بركة» يتردد في مسألة ما من هذه المسائل الفرعية فيبنيها تارة على الأصل وتارة يقول قولا يفهم منه أنه مبني على أصل آخر، وهذه المسألة مسألة اشتراط السوم في زكاة الأنعام، فمع كونه قال في كتابه ان المطلق يحمل على المقيد، نجده تارة يقول باشتراط السوم حملاً على مقيد « في كل خمس شاه» وفي رواية «في الإبل في خمس شاه » على الحديث الآخر «في كل سائبة؛ إبل» وتارة لا يأخذ بهذا التقييد ويقول بأن السوم لا يشترط .

وفي باب القياس توسع «ابن بركه» كثيراً حتى انه وصل إلى القول بالقياس في الأسماء وهذا قول لم اعلم أحداً من علماء الأصول من مذهبنا يقوله وإنما هو قول وجد عند بعض العلماء الآخرين ونظرتهم كما قلنا مبنية في المسائل الفقهية على التأصيلات عند علماء أصول الفقه وعلى دلالات اللغة العربية، ومن حيث إن اللغة تدل ألفاظها على معاني متعددة ينتقل من معنى إلى آخر بسبب علاقة المعنيين، وذهب «ابن بركه» إلى إن كل وطء محرم لأجل سبب من الأسباب حكمه حكم الزنا لأن الزنا هو الدخول في المضيق كما يقول الشاعر :

ولست بزانٍ في مقضيق لأنني أحب وساع العيش الخلق الرحبا

وبناءً على هذا؛ قال قولا عجيبا ولا أستطيع أن أجزم أن هذا القول رأيه إذ ذكره باقتضاب وهو أن من يطأ امرأته في وقت الحيض أو في غير موضع الوطء الطبيعي يعطي حكم الزاني من حيث وجود الحد، وهذا كلام فيه غرابة، ومن كلامه في ذلك هذا النص الذي نقلته أن الزنا الذي

يوجب الحد من جانب الفرج، لقول النبي ﷺ : «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج وكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه فهو زان وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه» .

وكان قد قال من قبل : «إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا، فلما رأينا الوطء في الدبر والخلف داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما استحقا الزني، والزني يفرق بينه وبين زوجاته» وهو ينظر من خلال هذا الكلام الذي ذكره إلى قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾، ومعنى ذلك إن كان متلبسا بالزنا فليس كفؤاً بالعفيف غير المتلبس به، وقد استدل فيما ذهب إليه في هذه المسألة بأثر ذكره عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– والأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه «عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن مسيب وسليمان ابن يسار أن طليحة الأسندية طلقت فتزوجها رشيد الثقفي قبل أن تنتهي عدتها ففرق عمر –رضي الله عنه– بينهما وقال أنه لا تحل له إلى الأبد ».

والنص الموجود في موطأ الإمام مالك (عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: « أيما امرأة نكحت في ميتتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً)، ووجه الاستدلال أن عمر –رضي الله تعالى عنه– فرق بين هذه المرأة وبين زوجها وحرمها عليه بناءً على اجتهاده إلي الأبد، حرمها عليه لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه وكل من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، واستدل «ابن بركه» بهذا الذي ذهب إليه بحكم القاتل عندما يقتل موروثه انه يحرم مما كان يستحقه من الأرث بسبب انه تعجل ذلك قبل أوانه إلي آخر ما ناقشه في ذلك الشأن . من هذا كله يظهر أن «ابن بركه» كان يتبصر كثيراً في المقياس .

ومن اجتهاداته في الأصول أنه كان يقول بأن الأمر المطلق للفور، ويستدل على ذلك بدليلين:

١- دليل نصي .

٢- دليل نظري .

فالدليل النصي قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض**﴾ فكل أحد مأمور بأن يسارع إلى المغفرة والجنة وذلك بامتثال امر الله واجتناب نهيه فالامتثال إذاً يؤمر الإنسان بأن يسارع إليه .

والدليل النظري هو أن الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله فالذين قالوا بالتوسعة في كتابه الأمر المطلق إلى آخر حياة الإنسان يرون أنه عندما يحضره ريب المنون يصبح في حكم الضيق بعد أن كان في حكم السعة ولا يدري الانسان متى يحضر، ريب المنون فلا يجد أحداً في ساعته أن يتوجه إليه في أمر الشارع –سبحانه وتعالى– هل تلك الساعة هي الساعة الأخيرة من حياته أو الساعة المتوسطة من عمره وإن كانت ساعته قبل الأخيرة فكم بينها وبين الساعة الأخيرة، فمن هنا يجب على الحازم أن يسارع إلي الامتثال وأن لا يتردد في ذلك، وبنى على هذا أن الأمر بالحج أمر فوري وأن القادر على الحج أي المستطيع للحج ليس له أن يؤخر الحج من عام إلى عام آخر بل عليه أن يسارع إلى ذلك، فرأيه في الأمر أنه يفيد الفور وهذا رأي الجمهور، ولكن قد تدل عبارته أن غير الواجب لا يصح مأموراً به إلا بطريقة المجاز ولعله يستدل لذلك بقول النبي ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء** ».

وهو في اجتهاداته ينظر إلي مناحٍ متعددة في القضية التي يجتهد فيها وقد ينظر إلى دلالاتها الشرعية فينظر إلي الدليل من الكتاب والدليل من السنة وإلى موقف العلماء الذين أجمعوا من قبل على رأي وقد يكون ناظرا إلى وجه آخر من الوجوه وقد ينظر أحيانا إلى القضية أن أمراً ما عندما يكون معصية فتلك المعصية تفسد الطاعة التي تصاحبها وهذا الذي بنى عليه رأيه في ذبيحة الغاصب وذبيحة السارق حيث قال «فإن قال قائل الغاصب يكون عاصيا بالفعل بالسرقة ولا يكون عصيانه مبطلاً لذبحه » قلت: إن سرقته معصية، واستعماله في الذبح معصية أخرى كرجل سرق طعاماً فهو عاص بالسرقة فإذا كان أكله حصلت له معصية أخرى بأكله، وكذلك الذابح لها عاصٍ بإستعماله كعصيانه بسرقتها فإذا كان هكذا ثبت ما قلناه .

وتحدث عن سرقة الآلة التي يذبح بها مثل السكين فقال : « فإن قال قائل : موضع من السكين مدي استعمال السكين قيل له : اجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها فان قال قائل ليس ما يذبح بها يمنع من أكلها إذا ذبحت قلما منعت من أكلها، قبل منع من أكلها بما تقدم إذ لم يأت بالزكاة الشرعية « ثم بعد ذلك يستدل على من قال بالجواز بأنه يلزمهم أن يقولوا بجواز أكل ما ذبح بالظفر والسن وهم أكثرهم لا يقولون بهذا الرأى، معنى هذا أن الذبح –حسبما يذهب إليه ابن بركه– أمر تعبدي فلذلك يفسد الطاعة لأن العبادة لابد أن تكون خالصة لوجه الله –سبحانه وتعالى–، فكما أن المصلي عندما يمتثل بين يدي الله –سبحانه وتعالى– يجب أن لا يكون متلبسا بمعصية ومن تلبس بمعصية في صلاته كانت مفسدة لها كلبسه الحرير ولبسه الذهب ولبسه الثوب المسروق والثوب المغصوب، وصلاته بالموضع المغصوب هذا على رأي طائفة كبيرة من أهل العلم كذلك التذكية لها هذا الحكم، وهذا بناه على اعتبارات في الأدلة الشرعية تدل على أن التذكية تدخل في باب التعبد وهو رأي وثيق وإستدلاله قوي ، والله –سبحانه وتعالي– قال ما بين النحر والصلاة ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ كما أنه –تعالى– قارن بينهما في قوله ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ وكذلك نجد أن الله –سبحانه وتعالى– في محكم كتابه العزيز ينص على احكام تتعلق بالتذكية فهو يقول –سبحانه وتعالى– : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ ويقول : ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾ ويقول : ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ وغير ذلك من الآيات التي نصت على وجوب الذكر في التذكية.

كما أن أحاديث الرسول ﷺ ناصة على هذا المعنى ومن أدلها دلالة على هذا المعنى حديث عليّ –كرم الله وجهه– « أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: « **من ذبح لغير الله فعليه لعنة الله** »، هذا يعني أن الذبح يجب أن يكون لله –سبحانه وتعالى– وحده.

وهناك طائفة من أهل العلم تقول إن الذبح هو من العادات ومن الأمور الشكلية كالملبس والماكل فلا يدخل عنصر العبادة فيه وهذا كلام مرجوع إلى أنّ الذبح إزهاق للروح وهو في الأصل ممنوع شرعاً، وقد أباحه الله –سبحانه وتعالى– عندما يكون بالطريقة التي وجه العباد إليها ومن أجل ذلك نجد أن الذبح لا يجوز أن يكون إلا من مسلم أو كتابي فلا تحل ذبيحة المشرك

الوثني، مع أن المشرك الوثني من الممكن أن يذبح على الوجه الشرعي فيذكي الحيوان كما يذكي المسلم مع استيفائه جميع هذه الشروط .

ونجد أن الله –سبحانه وتعالى– حرم أنواعا من الحيوانات بسبب زهق أرواحها بغير الطريقة الشرعية فقد حرم الله –سبحانه وتعالى– الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، مع أنه لا فارق عندما ينظر الإنسان إلى أكيلة السبع والتي يصطادها الحيوان للإنسان مع استيفائها في هذا الاصطياد لجميع الشروط الشرعية، فما هو الفرق بين التي يمسكها السبع حتى تموت ثم يدركها الإنسان وبين التي يمسكها الحيوان الجارح بتوجيه من الإنسان إلا أن عنصر العبادة فقد في أكيلة السبع ولم يفقد هنا، مع أن الشارع حدد بأن يكون الحيوان الممسك حيواناً واحداً ففي حديث الرسول ﷺ في رواية عليّ ابن حاتم –رضي الله عنه– بيان أن ما أمسكه الحيوان إن وجده حيا فليذبحه وما قتله ولم يشاركه فيه غيره فليأكله وإن شاركه فيه غيره فلا يأكله، وهذ ا دليل على أن الذبح كما يذكره في باب العبادة فإن عنصر العبادة هو دليل يقتضي ذلك .

كذلك الوقذ لماذا حرم، فإن قيل انما التحريم كان مما في الوقذ من تعذيب للحيوان فالجواب أن الموقوذة لم تحرم علي الواقذ وحده فقد يتعدى أحد من الناس على حيوان يملكه غيره فيقذه ويأتي صاحبه بعد ما يفوت بالموت ولا يحل له أن يأكله فتحرم الموقوذة على غير الواقذ.

كذلك نجد أن الله –سبحانه وتعالى– حرم المنخنقة وقد يكون هذا الإختناق ناتجا بسبب الحيوان نفسه فقد تتلوى الدابة بحبلها حتي تختنق أنفاسها وتموت ولا دخل لأحد بتعذيبها ومع هذا كله فإنها تبقى حراماً ما لم تتداركها الذكاة قبل الموت .

وقد ذهب جماعة من علماء المذهب إلى هذا الرأي الذي ذهب إليه «ابن بركه» وهو رأي ابن حزم، وقد استدل عليه بروايات عن رسول الله ﷺ ومن بين هذه الروايات رواية أخرجها أبو داؤود أن النبي ﷺ جاء إلى أصحابه وقد رجعوا من غزوة فوجد القدور تطفو من اللحم فأمر بتلك القدور بأن تراق وما فيها وأمر بأن تصب تلك القدور بالأرض .

ولذلك لأنهم ذبحوا الأموال التي اغتنمت قبل اقتسامها فجعل النبي ﷺ ذلك مما يحرمها.

والذين ذهبوا إلى غير هذا الرأي قالوا بأن الرسول ﷺ فعل ذلك نكاية بأولئك الذين تصرفوا بما عرفوا به بغير إذنه عليه -أفضل الصلاة والسلام-، وهذا ليس بشيء فإن النكاية بهم لا تقتضي إتلاف المال فتلك اللحوم كانت محللة في مال ممتلك ولا يجوز إتلافه وما كان لرسول الله ﷺ أن يتلفه إلا أنه عليه أفضل -الصلاة والسلام- أراد أن يثبت لهؤلاء بأن هذا التصرف كان كالربا لا يحل لهم مع أن لهؤلاء جميعا حقا في تلك الغنائم ولكن بما أنها لم تقسم ولم يتميز حق كل واحد منهم أتلفها عليه أفضل الصلاة والسلام، وبناءً على هذا الذي ذهب إليه «ابن بركه» من أن الذبح أمر تعبدي كان يرى أن ذبيحة السكران الذي فقد عقله وذبيحة المجنون وذبيحة الصبي لا تجوز، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء .

فالشافعية مثلا يقولون بجواز ذبح هؤلاء جميعا.

والحنفية يقولون بجواز ذبيحة المجنون عندما يكون عنده شيء من الصحو ومثل ذلك المعتوه، ويقولون كذلك بجواز ذبيحة السكران عندما يكون لديه شيء من الإدراك .

والمالكية والحنابلة يقولون بالتحريم، ويقول هؤلاء بجواز ذبيحة الصبي المميز .

وابن حزم يرى أن هؤلاء جميعا لا تصح ذبيحتهم ويتفق في ذلك مع ابن بركه آخذاً من أن الخطاب لا يمكن أن يتوجه إليهم في قوله عز وجل : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ إذ هم ليسوا بمؤهلين في الخطاب الشرعي، هكذا يرى ابن حزم وهو قريب في رأيه هذا من رأي «ابن بركه» .

ونحن نرى أن السكران الذي فقد عقله والمجنون الذي هو أيضا فاقد عقله لا تصح ذبيحتهما أما الصبي المميز فهو أهل لأن يذبح ولا يقال بأنه ليس أهلا بأن يتوجه خطاب الله إليه : كيف والنبي ﷺ يأمر بأن يعلم الصبيان الصلاة وإن لم يكونوا مكلفين إلا أن العبادة تصح منهم وقد استدل ابن حزم إلى ما ذهب إليه من الرأي بما يتفق مع (ابن بركة) بأن الصبي لا تجوز إماماته ولا تزوجه ولا تزويجه ولا بيعه ولا شراؤه ولا قفة ولا هبته، وليس ذلك على إطلاقه فإمامته عندما يكون مميزا قادرا على أداء الصلاة تدل السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على جوازها حيث ذكر عمر ابن عنبسة ما يدل على ذلك وهو موجود في الصحيحين؛ جاء فيه أن

قومه أتوا الرسول ﷺ فأمرهم بأن يصلي بهم من كان أكثرهم قرآنا فكان هو أكثرهم قرآنا فكان يصلي بهم الصلوات الخمس المفروضة ، وهذا مما يدل على أن الصبي ليس حكمه حكم المجنون إذا كان مميزا قادرا على أداء التعبد على النحو الشرعي .

«فابن بركه» له آراء متعددة استقل بها من بين علماء مذهبه، من بين هذه الآراء أنه يرى عدم اشتراط الولي في تزويج الثيب وهو متردد في ذكره بين المذهب الحنفي الذي لايشترط الولي وبين مذهب الظاهرية الذي يشترط الولي في البكر والثيب، وهو متردد بين هذين المذهبين، ويستدل على ذلك بأن الله –سبحانه وتعالى– أسند النكاح إلي النساء في قوله –عز وجل– : ﴿ **ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾، ولم يقل فلا تمنعوا أن تنكحوهن ازواجهن، ويرى أن الولي في مسألة التزويج حكمه كحكمه في مراقبة من يتولى أمره، عندما يضع الشئ في غير مواضعه، فعندما تكون المرأة وضعت نفسها في الموضع اللائق بها أي عندما تتزوج بنفسها ليس لوليها أن يرفض زواجها، أما إذا كانت بخلاف ذلك فيجب في هذه الحالة الرفض، كما أن السفيه يملي إقراره وليه ويتولى أمره وليه في بيعه وشرائه وهذا من باب توسعه في القياس بحيث قاس أمر النكاح على أمر البيع والشراء في المعاملات التي تدور بين الناس، ومهما يكن من أمر فإننا نقدر اجتهاده هذا، وان كنا لا نوافقه علي رأيه لمخالفته الصحيح الثابت من حديث الرسول ﷺ، فالرسول عليه أفضل –الصلاة والسلام– يقول : «**لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة**» **ويقول عليه أفضل** –الصلاة والسلام– : «**أي امرأ زوجت نفسها من غير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل** » كما إن كتاب الله –تعالى– يدل على ذلك في قوله عز وجل : ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ إذ حديث الرسول ﷺ يبين معاني الكتاب ويوضح هذه الآية الكريمة في حديث معقل بن يسار عندما نزلت من أجله حين أمر أخته أن تتزوج من طلقها بعد انقضاء عدتها منه فأنزل الله –تبارك وتعالى– في ذلك ما أنزله من الحكم البائن في هذه الآية الكريمة فأمتثل إلى أمر الله ولقول نبيه ﷺ وسارع إلى تزويجها ولم يجعلها تتزوجه بنفسها .

غير أن المحقق «ابن بركه» دقيق النظر في الأدلة الشرعية وعندما ترد عليه قضية ما فله اجتهاداته التي يعتمد فيها على دقة نظره وسعة أفقه وله تحليله في كثير من المسائل التي لم يكد

يحررها غيره ومن بين هذه المسائل مسألة لم أجد كلاماً لأحد من علماء المذاهب يثلج الصدر ككلام «ابن بركة» فيها ، وهي مسألة صيام اليوم الذي نشك فيه، فإننا نجد نصوصاً كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على النهي عن صيام ذلك اليوم .

إذ يقول –عليه أفضل الصلاة والسلام– :«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ويقول: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاكملوا عدة الثلاثين** » وقد كان هذا من قول النبي ﷺ مع أننا نجد كثيراً من العلماء في جميع المذاهب الإسلامية في هذه المسألة يتساهلون ويسامحون في صيام ذلك اليوم فمنهم من قال صومه مندوب إليه ومنهم من قال يمسك في الغالب فإن لم يأت خير يسمر على صيامه ومنهم من قال يخير بين صيامه وإفطاره مع أن الأحاديث جازمة في هذه المسألة.

والعجب من الحنابلة كيف يميلون إلى صيام هذا اليوم مع أنهم أثريون يعتمدون على الأثر دون النظر في المسائل الفقهية.

فالإمام أحمد نفسه يروى عنه أنه استحب صيام هذا اليوم لا سيما في حال الغيم ونص على ذلك علماء المذهب الحنبلي من بينهم ابن قدامة ولكن ابن القيم الذي كان أقرب إلى مخالفتهم قال بجواز صيامه وإفطاره مع ذكره طائفة من الأحاديث كحديث: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وينص على هذه الأحاديث أنها صحيحة بل وانها أحاديث مستفيضة لأنها رويت من طرق شتى، وانما يستند كل هؤلاء على روايات موقوفة على بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– مثل عمر وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم، وهذه الروايات الموقوفة جاءت روايات تعارضها عن هؤلاء الصحابة أنفسهم فعمر –رضي الله عنه–، روي عنه ما يعارض الرواية التي تدل على أنه كان يصوم هذا اليوم وكذلك سائر من روي عنهم من الصحابة بأنهم أجازوا صيامه.

وروي عنهم أيضا ما يدل على النهي عن صيام هذا اليوم، حيث جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ » .

وقد حرر «ابن بركه» هذه المسألة تحريرا جيداً، حيث قال بعد ما تمت الآراء بين المذاهب

والتي تقضي بجواز صيام ذلك اليوم لاسيما في الغيم قال بعد ذلك كله، والنظر يوجب الافطار بعد مجئ الخبر وأن صائمه عاص لربه مخالف لنبيه باتفاق الأمة علي قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقوله عليه أفضل –الصلاة والسلام– : «**لا تتقدموا رمضان بيوم أو بيومين**».

والدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز أنه لا يأكل وهذا كلام ابن بركه، أنه لا يأكل لانه إما أن يكون من شعبان أو من رمضان والأصل أنه من شعبان، لأن حكم شعبان جار علينا ما لم نعرف انقضاءه كما علمنا ابتداءه فإن كان يوم الشك من شعبان فصامه الصائم على أنه من رمضان أخطأ، لأن صوم رمضان فرض وجب في الشهر بعينه ولا يجوز لأحد أن يصومه في غيره، إلا بأمر الله تعالى وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو إما أن يكون اعتقد أنه من رمضان فكان مؤديا لفرضه أو أنه من شعبان فكان متطوعا به فإن صامه معتقدا أنه من رمضان فقد صام معتقدا بأداء فرض وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته وان صام على أنه من شعبان فهو أحرى أن لا يحسب له ولا يجوز أيضا صومه تطوعا، لنهي النبي ﷺ عن صومه وإن كان صامه على أنه ان كان من رمضان كان فرضا وإن كان من شعبان كان تطوعا فهذا الرجل قدم عمله قبل أن ينوي والأعمال لا تتحقق حتى تتقدمها النيات، لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» .

وكذلك فإن أداء الفرائض طاعة الله –جل ذكره– ومحال أن يكون عمل لله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بمعصية، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك والمخالف لرسول الله ﷺ عاص لربه غير مؤد لفرض الله عليه، وقد أصاب ابن حزم في هذه القضية فإنه مع ورود هذه الأحاديث الكثيرة واستفاضتها لا مجال للشك في أن حكم صيام هذا اليوم المنع، وهذا القول قد قاله من بعد ابن بركه جماعة من العلماء، ورأيهم فيما أرى في منتهى القوة لأن الروايات كثيرة عن النبي ﷺ تدل على النهي عن صيام يوم الشك إلا أن يصادف صياماً كان يصومه من قبل مع نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لا يبقى مجال للآخذ برأي آخر في هذه القضية .

وقد كان ابن بركة في تأصيلاته كثيرا ما يذهب إلى الضبط والتقييد والتفريق ما بين النسخ

والتخصيص، فمثلا يقول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾ لأنه جاء بيانه في آيات متعددة من الكتاب وليست تلك الآيات ناسخة لهذا الحكم وإنما هي بيان له ومن بينها قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ وقوله –سبحانه– : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

فهذا ليس بنسخ لما جاء في الآية الكريمة وإنما هو مجرد تحديد بيان لما في الآية السابقة.

ويقول ابن بركه : بأن النسخ إنما هو رفع الحكم بالكلية ومثل ذلك قال في قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت آبائكم .. ﴾ إلى آخر الآية الكريمة، قال هو ليس نسخا لقول– الله تعالى – ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وإنما هو مخصص لعمومه وهذا هوالواقع. فإن هناك فرقا بين التخصيص والنسخ ولكن كثيراً من علماء السلف يسمون التخصيص نسخاً وقد جاء مثل ذلك في عبارة إمام المفسرين ابن جرير،و«ابن بركة» نفسه وقع في هذا الأمر أيضا فنجده في آيات الصوم يجعل بعضها ناسخا لبعض، وكذلك نجده قد توسع في كثير من الآيات فاعتبر هذا منسوخا فمن ذلك قول الله –تبارك وتعالى– :﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ جعل قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ منسوخا بحكم النبي ﷺ في جميلة بنت عبد الله التي افتدت من زوجها وبغض النظر كون هذا الحديث صالحا لنسخ هذا الحكم في الآية الكريمة فنحن لا نجد ما يدل على أن هذا نسخ بحال من الأحوال فكل حكم جار في مجراه، أما الآية الكريمة فهي ناهية عن العضل ولي في الحديث الشريف ما يفيد النهي عن العضل ولو كان هناك نسخ لكان الأولى أن نقول بأن قول الله –تبارك وتعالى– : ﴿ وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هو الناسخ لكن ليس ذلك نسخا لأن هذه الآية لها مجرى خاص تلك ناهية عن العضل وتلك مبيحة للفدية مع عدم العضل مع إقامة حدود الله لا مع وجود التعنت من الزوج وحمل المرأة على العضل .

ونجد أيضا من اجتهادات «ابن بركه» التي انفرد فيها برأي ولعل بعض الذين جاءوا من بعده يتبعونه على رأيه ما ذهب اليه في اشتراط النية علي المعتدة ميتة كانت أو مطلقة وهو بنفسه

نقل عن علماء المذهب أنهم لا يشترطون من عليه النية من أجل أنهم يرون أن العدة هي استبراء أريد بها كشف الرحم هل هذه المرأة حامل أو غير حامل فهم يرون أن العدة حكم معقول المعنى فهم لا يشترطون له النية «وابن بركة» يرى أن العدة أمر تعبدي والأمور التعبدية تتوقف على النية.

ونحن نرى أن وجوب العدة على غير المدخول بها في حال موت زوجها عندما يموت عنها زوجها دليل على صحة ما يذهب إليه «ابن بركة» فإن كان هو رأيا مخالفا للجمهور لولا ما حكاه القرطبي من الإجماع على أن الحامل تنتهي عدتها بوضعها حملها ولو لم تعلم بوفاة (زوجها ويوقع الطلاق عليها منه) ، فلو كان هذا الإجماع ثابتا فالمختلف فيه يحمل على المجمع عليه، ذلك لعدم الفارق ما بين الأمرين في هذه القضية إذ لا فارق بين الحامل وغيرها إلا فارق بين الاعتداد بوضع الحمل وبين غيره، كذلك نجد «ابن بركه من العلماء الذين قالوا ولعله أول ما قال بهذا الرأي من العلماء الذين قالوا بأن النفاس لا يمكن أن يجامع الحمل، فمع عدم استيفاء المرأة وضع ما في رحمها لا تكون نفساء ولا تترك الصلاة حتى تضع كا ما في بطنها فان وضعت واحدا وكان الاخر لا يزال في الرحم نتستمر على صلاتها، وتستمر على صيامها لأن النفاس يتنافى مع الحمل وفي هذه المسألة فيما أحسب لم يسبق إلى رأيه فيها أحد من علماء المذهب وإن قال من بعده من قال بمثل هذا الرأي الذي ذهب إليه وهناك الكثير من المسائل التي كان له فيها رأي مستقل .

ومن تأصيلاته التي كان له فيها رأي خاص أنه عند الاجتهاد لا يقارن به رأي الصحابي إلا إذا وجد من الصحابة من يخالف هذا الرأي، وذلك لمكانة الصحابة بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم لمواد الأحكام ولأن الله -تبارك وتعالى- اجتباهم إذ قال -سبحانه وتعالى- : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾ فجعلهم بمكانة الرسول ﷺ من حيث الشهادة على الناس فكما أن الرسول ﷺ شهيد عليهم يشهدون هم على الناس، وهذ دليل علي أن رأيهم لا يخرج عن دائرة الحق .

ولئن قال أحد منهم برأي ولم يخالفه آخر فيجب عدم الخروج عن رأيه، ويعتبر ذلك رأي الجمع، واستدل على رأيه هذا أيضا بقول -الله تعالى- : ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين**

له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ .

وقال إنه لا يجوز أن يسكت سائر الصحابة على الخطأ عندما يخطئ أحدهم لأن اتفاقهم على الرأي مقصد لا يمكن أن يقع الخطأ عليه فهم باجتماعهم على أمر معصومون عن الخطأ وإلا ما كانت شهادتهم على الناس تعادل بشهادة الرسول ﷺ عليهم .

وهذا رأي خالفه فيه العلماء الذين جاءوا من بعده وناقشوه فيه كما ناقشوه في كثير من المسائل التي كان له فيها رأي منفرد، كقوله بأن القياس يصح في الأمساء كما يصح في الأحكام فقد اعترض على رأيه هذا أن الأمر لو كان كذلك لزم من كان اسمه محمداً أن يكون كل من كان اسمه محمداً نبياً رسولاً من عند الله -سبحانه وتعالى- من أجل قياسه على محمد رسول ﷺ، وهذا كلام لا يقوله أحد، ولعل العلماء الذين قالوا بتحريم القهوة البنية المعروفة، بنوا رأيهم هذا على الأصل الذي ذهب إليه «ابن بركه» فإن القهوة في الأصل هي الخمر فلعلهم قاسوا ما سمى اسم الخمر على الخمر هكذا يتضح لي ، ولم أجد أحداً من الناس نص على ذلك إذ كانت طائفة من العلماء عندنا في عمان تذهب إلي تحريم القهوة البنية وقد اطلعت فيما اطلعت عليه ان الدولة العثمانية كانت تقيم الحد على شارب هذه القهوة كما تقيم الحد على شارب الخمر في بداية الأمر، هكذا قرأت في بعض الصحف نقلا عن بعض المصادر التاريخية، فلعل هؤلاد الذين ذهبوا إلى هذا الرأي رأوا بأن المشروب إذا سمي باسم مشروب محرم يطلق عليه حكمه ويمنع استعماله كاستعمال أصله وهو ذلك المشروب المحرم والله -تعالى- أعلم بالصواب .

ولا يفوتني أن أشكر وزارة التراث القومي والثقافة على إتاحة هذه الفرصة من أجل إحياء تراث هذه الشخصيات من خلال هذه الندوات وعلى رأس هذه الوزارة صاحب السمو السيد فيصل ابن عليّ بن فيصل آل سعيد .

واسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجزي خيرا كل من قام بالمساهمة في هذه الندوة كما أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتغمد بالرحمة جميع علمائنا العاملين وأن يسكنهم فسيح جناته وان يرزقنا الاقتداء بهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ابن بركه ودوره في أصول الفقه

د/ مهنى التيواجني

معهد العلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي علم بارز علي الساحة الفكرية العمانية في أوائل القرن الرابع الهجري ، تجاوزت مكانته الظرف المكاني والزماني ، في إطار الفكر الاباضي ، فأثر فيمن جاء بعده سواء فى المشرق أو المغرب . وابن بركة هذا شخصية فذة ، ومتعددة الجوانب لم يكشف البحث العلمي عنها بما يعطي الرجل حقه من التقدير والإحترام والوفاء لجهوده المتميزة . أملنا أن تسهم هذه الندوة فى إبراز تلك المكانة العلمية اللائقه به وأن تنزله المنزلة التي هو جدير بها .

سبق لي أن تعرفت على فكر ابن بركة ، في مناسبة سابقة ، وألممت إلماما سريعا ببعض آرائه الأصولية . وفي كل مرة أعود فيها إلى كتابه «الجامع اكتشف أن ما أجهله عن فكر الرجل أكثر مما عرفت . وتأتي هذه المناسبة لاتوسع أكثر من السابق في البحث والحديث عن دور ابن بركة فى أصول الفقه وغايتي من وراء ذلك إنما هي الوصول إلى معرفة مستوى الجهد الذي بذله الرجل في هذا الفن ، ومدى مساهمته فيه ، علي ضوء ما وصله علم أصول الفقه من تطور في النصف الأول من القرن الرابع لأن التقييم الموضوعي يحتم علينا أن نضع ما نسعي إلى تقييمه في ظرفه الزماني والمكاني حتي لا نجور في الحكم سلبا أو إيجابا . وسنحاول أن نصل الى هدفنا هذا باتباعنا خطة محددة تفرضها علينا طبيعة الموضوع والظروف المحيطة به . وسنعمل من خلال هذه الخطة . على الوصول الى تحديد معالم المنهج الأصولي عند ابن بركة من خلال كتابه «الجامع» خاصة الذي توزعت القضايا والمسائل الأصولية على جزئيه الأول والثاني .

ومن هنا قامت خطتنا على قراءة متأنية لكتابه ثم تجريد الآراء والمباحث الأصولية ومن ثم ترتيبها وفق ما جرى به العمل عند الأصوليين ثم دراستها وتقييمها . وقد مهدت لهذا العمل بالحديث عن الوضع الأصولي حتى عصر ابن بركة ، وأصول الفقه عند ابن بركة ومصادر الرجل التي استفاد منها في تحرير مباحثه؛ ثم عرضت تلك المباحث بالكلام عن النص قرآنا وسنة ومسائلهما وموقف ابن بركة من كل ذلك .

وفي فصل آخر تحدثت عن أصول الاجتهاد فيما لا نص فيه من الإجماع والقياس ثم الأدلة التشريعية الثانوية من استحسان واستصحاب ... وتوسعت في ذلك بما سمحت به المادة العلمية ثم تعرضت لمبحث التقليد والإجتهاد وموقف ابن بركة منها ، ثم أنهينا البحث بتقييم لجهود الرجل ، نرجو أن يحالفنا الصواب فى أكثرها والا نكون قد تجاوزنا الخطوط الخضراء في استنطاق النصوص وتقرير النتائج .

الوضع الأصولي حتي عصر ابن بركة :

يعتبر الكثيرون أن أصول الفقه هو النموذج الأعلى للفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ويرجع مؤرخو هذا العلم فكرته إلى أيام النبي ﷺ حين كانت تعرض عليه الوقائع فينتظر في شأنها الوحي ، فإن لم يأته جبريل –عليه السلام– بشئٍ علم أن ذلك إيذان من الله له بالإجتهاد. فيجتهد رأيه مستنيرا بما استفاده من الوحي ، مستلهما مقاصده وأبعاده ، وربما ألحق المسألة بنظائرها وأشباهها .

ولما توقف الوحي ، وجاء عصر الصحابة – رضوان الله عليهم– ، واحتاجوا إلى معرفة حكم الله –تعالى– فيما يجري من قضايا وهموم يومية ونحوها عولوا في ذلك على كتاب الله وسنة النبي ﷺ مستلهمين نصوصها شكلا وروحا ، مسترشدين بسليقتهم العربية الخالصة ، في الفهم والإستنباط وبدأت تظهر لديهم البوادر الأولى للأفكار الأصولية من قبيل الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، وظهرت فكرة القياس ، عندما لاحظوا أن وقائع كثيرة لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بنظائرها المنصوص عليها .

لم يدون في القرن الأول شئ من القواعد الأصولية ، وإنما بدأ ذلك ، وبصورة بسيطة ، فى القرن الثاني من خلال الرسائل التي كان يتبادلها العلماء والفتاوى التي كان يصدرها المجتهدون في قضايا الفقه وغيره . ومع تطور المجتمع الإسلامي مدنيا من القضايا الجديدة ما يحتاج معه إلى الإجتهاد في معرفة أحكام الشرع ، فكان من الضروري أن يكون للفقهاء ، وقد بدأت تتميز اتجاهاتهم ، مناهج تمكنهم من ذلك . فتطورت فكرة أصول الفقه ، وبدأت الآراء

الأصولية تتحدد وتتفرع ، والمناهج الإجتهادية تتبلور وشاعت المصطلحات الأصولية وألفتها حلقات العلم ، وبدأ التلاميذ يدونونها ضمن تقييداتهم عن مشائخهم وأئمتهم .

والوثيقة الأصولية التي وصلتنا من ذلك العهد إنما هي الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) التي أجاب بها عن أسئلة وردت عليه من بعض أهل العلم . ومما لا ريب أن الإمام الشافعي قد استفاد من جهود سابقيه ومعاصريه في تأليف رسالته الي جانب مواهبه الشخصية في تجميع الجزئيات فى قواعد كلية وترتيبها ترتيبا دقيقا ، مما دعا مؤرخي علم الأصول إلى إعتبارها نقلة نوعية في تاريخ هذا العلم، ودافعاً لتطوره وتوسعه من خلال ما كتب عليها من شروح ومعارضات لبعض قضاياها من علماء القرن الثالث والنصف الأول من القرن الرابع ، وهي الفترة التي عاش شيخنا ابن بركة المحتفى به اليوم ، في هذه القاعة .

لقد حفظ لنا التاريخ أسماء لأصوليين كثيرين عاشوا قبل الشيخ ابن بركة أو عاصرهم وكتبوا رسائل أصولية في مسائل مستقلة من قبيل إبطال القياس وإثباته ، والتقليد ، والخصوص والعموم ، واجتهاد الرأى ، وخبر الواحد ، والمفسر والمحمل ، وأصول الفتيا .. وربما أدرجوا الكثير من القضايا الأصولية ضمن المباحث الفقهية ، جيئ بها للإستدلال علي الحكم الشرعي أو الإعتراض علي الخصوم . وعناوين تلك الرسائل تصور الي حد بعيد تباين الإتجاهات الأصوليه وتميزها عن بعضها ، فظهرت للمعتزلة مواقفهم وآراؤهم ، وللظاهرية اتجاههم ولغير هؤلاء وأولئك جهدهم المتميز ومنهجهم المختلف . وفي هذا الظرف الفكري الأصولي عاش ابن بركة وألف جامعه بجزأيه فجاء مصورا ، إلى حد بعيد ، تلك الحركة النشيطة للفقه وأصوله .

ابن بركة وأصول الفقه :

بدأ الشيخ ابن بركة كتابه الجامع بالحديث عن أصول الفقه فعبر عنه بكونه قواعد الفقه وأصول دين الشريعة يبتدأ بها لحاجة الفقيه اليه ، وقلة استغنائه عن النظر فيه ، والإعتبار فيه معانيه (١) .

والفقه ، عند ابن بركة ، بناء لابد أن يقوم على قواعد وأسس متينة ، حتي يطمأن إليه . ومعرفة تلك القواعد والأصول ضرورية ، وشرط لمن أراد أن يكون فقيها ، قادرا علي استنباط أحكام

الوقائع والأحداث فهو يقرر أنه لا يمكن أن يجتهد المجتهد حتي ينظر أولا في تلك القواعد والأصول ويستوعبها ثم يوظفها التوظيف السليم في عملية استنباط الحكم .

لقد عبر ابن بركة عن هذه الفكرة بقوله :« فالواجب علي من أراد الفقه أن يتعرف علي أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه علي أصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه وتجريه على سننه...»(٢) . هكذا عبر ابن بركة علي تلك الفكرة التي كررها الأصوليون جميعا وهي أن أصول الفقه علم عظيم قدره ، بيّن شرفه وفخره .

لم ينس ابن بركة ، في سياق حديثه عن أصول الفقه ، أن يبرز الدواعي التي دفعت به إلى كتابة فصوله الأصولية ، في كتابه الجامع ، والتي يمكن تلخيصها في ملاحظاته ما يقع فيه المنتسبون إلى الفقه من أهل زمانه من أخطاء لجهلهم بأصول الفقه ومناهج الإجتهاد . فكتب يقول : «لأني رأيت العوام من متفقهي أصحابنا ، ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا ، وتكلم عند النظر ومحتاجه الخصوم بما ينكره الخواص منهم ، وأهل المعرفة بذلك ، لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها ، ونقلوا الحجة على غير جهتها ، واستعملوها في غير أماكنها»(٣) .

وابن بركة ، بكلامه هذا إضافة إلى كونه بيّن أهمية الأصول وقيمته الكبيرة في استنباط الأحكام ، فإنه يعبر عن نفس الفكرة التي صاغها بعض المتأخرين فجعلوا الأصول منطقا للفقه، وقانونا عاصماً لذهن الفقيه من الخطأ في الإستدلال علي الأحكام ، كما ان المنطق الفلسفي قانون عاصم لذهن الفيلسوف من الخطأ في التفكير (٤) .

إن وظيفة أصول الفقه عند ابن بركة يمكن تلخيصها فيما يلي :

- **الوصول إلى الحكم الصحيح المتعلق بالمسألة موضوع البحث والنظر بإجراء أحكام المسائل وفق قواعد البحث السليمة التي عبر عنها ابن بركة بالسنن .**

- **الوصول الى الدليل الصحيح المناسب للحكم لما يحققه ذلك من دقة في الحكم المستفاد.**

- **التمييز بين المصطلحات الأصولية** ، وتجنب الخلط بينها حتي تكون النتائج القائمة عليها صحيحة وسليمة .

- **القدرة على مناقشة آراء الآخرين** والوقوف علي الأصول التي أقاموها عليها لأن الذي يقيم إجتهاده على مقدمات خاطئة ينتهي الى نتائج خاطئة حتما .

- **اعطاء الصورة الصحيحة والمشرفة** عن المذهب فقهاً وفقهاًء .

مصادر ابن بركة في مباحثه الأصولية :

لم يبخل علينا الشيخ ابن بركة بذكر عدد من مصادره التي استفاد منها في كتابه الجامع بما تضمنه من فصول أصولية . ويمكن أن تصنف هذه المصادر ، بعد إحصائها على النحو التالي:

- **مصادر فقهية .**
- **كتب إختلاف الفقهاء .**
- **أهل التفسير.**
- **أصحاب الحديث .**
- **كتب اللغة .**

لقد صرح ابن بركة ببعض تلك المصادر ، فذكر منها جامع ابن جعفر والخزانه لأبى المنذر وكتاب خلق الإنسان لثعلب وكتاب الموضح لابن المغلس الظاهري الذي يبدو أنه كان رداً على كتاب المزني حسب ما ذكره الشيرازي والذي وصف الكتاب بأنه جليل (٥) ، إلا أن ابن بركة، فى أحيان كثيرة ، يذكر عن ذكر المصادر فيجمل الحديث عنها من ذلك قوله «وحكى داود فيما وجدت في كتبه، ووجدت في آثار أصحابنا ... ونحو ذلك من العبارات الدالة علي مطالعاته الواسعة . ويبدو أن صاحبنا ، حين كان يكتب مباحثه لم تكن المصادر بين يديه ، فسجل منها ما تذكره ، واعتمد في الباقي على حفظه ، وهي مما لا ريب فيه كثيرة لأن مستوى الكتاب شكلاً ومضمونا

يوحي بقراءات كثيرة في مراجع محلية وخارجية عديدة ومتنوعة الإتجاهات . ومما لا ريب فيه أن ابن بركة قد استفاد مما وصله من تلك الجهود سواء بطريق مباشرة أو بواسطة بحسب ما كانت تسمح به ظروف عصره .

إن التنوع فى المصادر والمراجع التي اقيم عليها جامع ابن بركة من حيث المواضيع والإتجاهات أمر ضروري للكتابات الأصولية ، فأصول الفقه إنما هو خلاصة العلوم الشرعية والعربية لا محالة . فالمبادئ اللغوية والبلاغية أساسية في فهم النص الشرعي الذي يتعامل معه الأصولي سواء أكان ذلك النص قرآنا أو سنة . ومعرفة ما كتبه «أصحاب الحديث» يساعد في مباحث الخبر أو السنة ، وما كتبه «أهل التفسير» مفتاح لمعرفة ما يتعلق بالقرآن الكريم من معاني الآيات ، واختلاف القراءات ، وما أثمر من خلاف عند أهل الفقه ، وأن ما كتبه هؤلاء الأخيرون هو الأكثر أهمية في بناء الجامع سواء فى جانبه الفقهي أو الأصولي ذلك أن العلمين ، حتي عصر ابن بركة ، لا يزالان متداخلين ، وأن مسألة استقلال الأصول عن الفقه ما زالت في خطواتها الأولى ، فقد لاحظنا ، في مواضع كثيرة ، محاولة ابن بركة استخلاص القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية التي ينقلها عن الآخرين ، ولعل هذا هو السبب الذي جعلنا نلاحظ عدم إيراد ابن بركة للمصادر الأصولية مما أنتجه علماء القرن الثالث ، رغم كثرة العناوين التي وصلتنا ، إلا أن الشئ الأكيد أن الشيخ ابن بركة قد اطلع على الكثير منها سواء مباشرة أو من خلال المباحث الفقهية المشبعة بالآراء الأصولية ، وأن إيراده لأسماء كثيرة جداً لأئمه الفقهاء وأعلاما مشهورين في علم أصول الفقه والكلام من أصحاب الاتجاهات المختلفة لدليل علي ذلك.

ولا ينبغي أن ننسي أن نتحدث عن شخصية كتب في النصف الأول من القرن الرابع الهجري. ولكل عصر مناهجه وطرقه . وأن الأقوال الكثيرة التي سجلها الشيخ في المسائل الأصوليه كالنسخ، والمواقف من القياس ، وآراء الواقفية في صيغ الألفاظ .... ونحو ذلك لدليل علي الإطلاع الواسع علي المصنفات الأصولية أو قل الرسائل الأصولية المتباينة الاتجاهات .

المباحث الأصولية عند ابن بركة :

١- تمهيد :

انتهت بنا قراءتنا لكتاب الجامع ورسالة التعارف إلى أن ابن بركة لم يختلف عن غيره من جمهور الأصوليين في تحديد مصادر التشريع وأدلته ، كما لم يختلف عنهم في ترتيبها بحسب أولويتها . فجعل القرآن الكريم علي رأس القائمة ثم السنة فالإجماع فالقياس فصور الاستدلال الأخرى المختلف فيها .

كتب ابن بركة ، في سياق حديثه عن إحدى المسائل : «وليس لأحد من الأمة أن يضع حداً يوجب بوضعه في الشريعة حكما إلا أن يتولى وضع ذلك الحد كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق أو يتفق علي ذلك علماء أمة محمد ﷺ» (٦) ويقول : «والتقليد لا يجوز عند دخول الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل» (٧) ومراده بحجة العقل القياس وما يلحق به من استحسان واستصحاب ومصالح مرسلة .

٢ - عرض ابن بركة للقرآن باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع :

لم يعرّف ابن بركة القرآن الكريم ، على عادة أهل عصره ، إذ هو عندهم أعرف من أن يعرف، وإنما انصب جهده على تحقيق القضايا التي جعلت القرآن يستحق المرتبة الأولي بين مصادر التشريع بالتأكيد على مصدره الرباني ، وعلى كونه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وقد أسهم ابن بركة في الدفاع عن القرآن الكريم مما وجه إليه شكلاً ومضمونا ، من نقد وأباطيل تكفلت بترويجها الاتجاهات الشعوبية وحركة الزندقة والإلحاد التي عرفتها الساحة الفكرية بعد عهد التابعين .

تعرض ابن بركة لمسألة جمع القرآن الكريم ودافع بحرارة علي الفكرة القائلة بأن النبي ﷺ هو الذي فعل ذلك ، قبل وفاته ، وأنكر أن يكون ابو بكر هو الذي تولي ذلك . وحكم على الروايات الواردة في شأنها بالبطلان والطعن فيها . فتحققت سلامة القرآن من الزيادة والنقصان من خلال

عناية الصحابة به حفظا وكتابة ودرسا . واتهم ابن بركة الروايات الواردة في شأن القراءات الشاذة ، وقد سماها بالقراءات الفاحشه ، فكذب تلك الروايات ، ورفض ما ينسب إلى بن مسعود من مصاحف . ورد شبه الملحدين المتعلقه بظاهرة التكرار في القرآن ، وكذا مسألة المتشابه فبين المقاصد والحكم بما يقوي الايمان بالكتاب العزيز .

ومن القضايا الهامة التي نالت نصيبا من جهد ابن بركة مسألة الإعجاز القرآني التي اعتبرها خاصية الكتاب العزيز الذي قام علي التحدي لمن بعث فيهم النبي ﷺ ابتداء ، وهم أمة العرب الذين يفاخرون بفصاحتهم ، الناشئون على الحمية . فتحدى القرآن من كذب به منهم أن يأتوا بمثله ، واستفزهم إلى ذلك بتقبيح أديانهم ، وتسفيه أحلامهم ، ومكنهم من البحث والفحص وأمهلهم ، فلما عجزوا ، وضعفت حيلتهم حاربوا من أنزل عليه ومن آمن به بالكلمة والسيف . فكان ذلك برهانا علي أنه كلام الله المنزل. ولم يغفل ابن بركة ، عند حديثه عن إعجاز القرآن ، أن يتعرض لآراء بعض الإسلاميين في المسألة ، فتكلم عن نظرية الصرفة ، وحاجج أهلها وعمل علي إبطالها ليقرر أن الإعجاز صفة ذاتية للقرآن ولازمة من لوازمة . ولما تحقق إعجاز النص القرآن، منع ابن بركة مسألة ترجمته الى أى لغة أخرى لما يؤدى إليه ذلك من ذهاب سر الإعجاز الكامن في طبيعة اللغة التي نزل بها ، وفي التصرف الرباني في صياغة نظمه . وقد تكلم شيخنا في المسألة ، بصورة عرضية ، ومما جاء عنه : «فلو كان القرآن العربي يتهيأ بنقل إلى لسان أعجمي لكان ابتداؤه أيضا أعجميا فنقل الى لسان عربي ، ولكانت الحجة لا تكون به للنبي ﷺ (كذا) علي أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برّأه الله منه ...» (٨) .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، بعد هذا العرض المطول لإهتمامات ابن بركة بالقضايا القرآنية، لماذا تعرض ابن بركة ، بأعتباره أصوليا فقيها ، لتلك المسائل القرآنية ؟ وما علاقتها بعلم الاصول ؟ . إننا لا نخطئ الصواب إذا قلنا ان ابن بركة كان يعي تماما ما يكتب ، وأن له هدفا من وراء ذلك ، حدده سلفا ، ويسعي الي تحقيقه يتمثل في تقرير وتأكيد المصدر الإلهي للقرآن الكريم، وتعزيز الثقة التامة فيه لأن ذلك هو الأساس ، والأصل الذي يجعل المسلم يؤمن بأن القرآن هو «النظم المنزل علي النبي ﷺ المنقول عنه بالتواتر المعجز لمن قصد معارضته في شئ من أحواله»(٩) الأمر الذي يبوئ الكتاب العزيز المرتبة الأولى على قائمة المصادر الشرعية وأدلتها

بلا منازع، ومن ثم يسلم المرء القياد لأحكامه عن قناعة وإيمان، إن استعارة ابن بركة لهذه القضايا المتعلقه بعلوم القرآن ، لم تكن ترفا ولا رغبة فى الكشف عن سعة علمه ، وإنما غايته توظيف كل ذلك من أجل غايته الأصولية أولا وأخرا . وقد اكتفي بالقليل من رصيده الثقافي المتعلق بهذا الجانب . وقد عبر عن هذا القليل فى أكثر من موضع بقوله : «وفي هذا المقدار كفاية».

مباحث السنة عند ابن بركة :

مر بنا قريبا ، أن السنة عند ابن بركة ، كما هي عند غيره ، تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع ، بحيث لا يتجاوزها المجتهد الي غيرها ، قبل البحث فيها . وبحسب تعبير ابن بركة ، فإنه «إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا إتباعه» (١٠) وأنه «لاحظ للنظر مع ورود الخبر» (١١) .

لقد بدا لي أنه من المفيد لدراسة السنة ، كما يراها ابن بركة ، أن أقوم بتجميع ما توزع من مسائلها على جزأي الكتاب ، ثم إعادة توزيع ما أمكن تجميعه في نقاط محددة ، تيسر علينا إعطاء صورة شبه واضحة ، عن مكانة السنة التشريعية ، وكيفية التعامل معها .

لا يختلف ابن بركة عن غيره في كون السنة هي ما ثبتت نسبته الي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . ومما لا ريب أن البحث في السنة النبوية يختلف عنه في القرآن الكريم في واحد من جوانب البحث الأصولي . ففي حين ثبت إجماع الناس علي تواتر القرآن الكريم ، ومن ثم وروده القطعي فإن الأمر مختلف مع السنة من هذه الزاوية ، ونتيجة لذلك ظهرت قضايا ومسائل شغلت بال الأصوليين هي :

- أقسام السنة ومراتبها .
- دلالة السنة وحجيتها .
- ظاهرة الوضع واهتزاز الثقة بالسنة .
- التعامل مع السنة .
- وظيفة السنة .

لقد تعرض ابن بركة لكل هذه المسائل وأبدى فيها رأيه ، وشرح مواقفه بما يكشف عن إطلاعه على ما كتبه أهل الحديث والأصوليون الذين سبقوه في موضوع السنة وكان من الضروري لابن بركه ، باعتباره أصوليا ، أن يحدد الضوابط التي يتميز علي أساسها الكم الهائل من الأخبار المنسوبة الى النبي ﷺ ، حتي يصح الإحتجاج بها ، وجعلها مصدرا من مصادر التشريع . وسواء متعلقت هذه الضوابط بالرواة (السند) أو المتن (نص الحديث) فإنه لا مفر لابن بركة – كبقية الأصوليين – من أن يستفيد من الجهود التي بذلها علماء الحديث دراية ، في ضبط أقسام السنة وتعريفها وبيان أحوالها ، مع عرض تلك الجهود علي مقاييس الأصوليين ووجهات نظرهم .

أولاً : السنة النبوية : أقسامها ومراتبها :

لا يخلو نقل الأخبار ، عموما ، أن يكون متواترا أو آحاد . وهذا القسم الأخير قد ينتشر في الناس بعد الجيل الأول فيكون مستفيضا أو مشهورا كما يبقي أحاديا ينقله الواحد عن الواحد . لقد تعرض ابن بركة لهذه النقطة فتكلم عن أخبار الآحاد بقسميها ، ومثل لها إلا أنه لم يعطها تعريفا يقيد معناها ويميزها عن غيرها ، ربما اقتناعا منه بأن المصطلح في حد ذاته معبر عن حقيقته ومضمونه ، إلا أن الأمر اللافت للإنتباه ، عند ابن بركه ، سكوته عن الحديث المتواتر إذ لم يشر إليه صراحة أو ضمنا . فهل يمكن أن يكون ابن بركة كبعض الأصوليين ينكر وقوع الحديث المتواتر ، وإن لم يمتنع جوازه عقلا ، أو ربما لندرته ، وقد قال بذلك جماعة من أهل الأصول . إننا لا نملك من الأدلة ما يمكننا من القطع بأحد الافتراضين ، ولعل المزيد من البحث في آثار ابن بركة التشريعية ما يعطي الجواب الشافي للمسألة .

تحدث الشيخ ابن بركة عن تقسيم السنة النبوية من جهة اسنادها إتصالا وانقطاعا ، وأشار الي اهم الأحوال العارضة ، على طريقة الأصوليين ، فأشار الي المرسل والمنقطع والموقوف وخبر المتن وخبر الصحيفة . وأعطى لكل واحد منها تعريفا مبسطا يبين حقيقته ، حسب ما أداه اليه نظره . ويبدو ان ابن بركة لم يوفق كل التوفيق في التمييز بين تلك الأقسام ، كما هو الحال مثلا مع مصطلحي المرسل والمتن (١٢). ونحن لا نستبعد أن يكون ذلك راجعا الى عمل النساخ الأوائل لكتاب الجامع ، إذ ليس من السهولة القبول بصدور ذلك عن رجل كابن بركة مع سعة اطلاعه وعمق معرفته .

وإلى جانب تقسيم السنة ، باعتبار عدد رواتها وطرق نقلها فإننا لاحظنا ابن بركة يصنف الأحاديث تصنيفا آخر قائما على مدي الإحتجاج بها فقسمها إلى :

أ - سنة لم تتوفر فيها شروح الصحة ، ومن ثم عدم الإحتجاج بها .

ب - سنة تنازع الناس في العمل بها .

جـ - سنة أجمع الناس علي صحتها والعمل بها .

ثانياً : دلالة السنة وحجيتها عند ابن بركة :

لما كانت السنة النبوية ثابتة في أغلبها بطريق الآحاد ، وسواء ما وصلنا منها بنقل الواحد عن الواحد أو ما استفاض منها بعد القرن الأول فإنها تبقى في مرتبة دون مرتبة التواتر المفيد للعلم واليقين ، ويظل خبر الواحد مفيدا للظن ولكنه موجب للعمل إذا ثبتت صحته وفق ما اتفق عليه أهل الفن من شروط وضوابط . وهذا المعني هو الذي قرره ابن بركة في أكثر من موضع موافقا به جمهور علماء الأمة من الأصوليين خلافا لمن تفرد بشروط لقبول خبر الواحد والعمل به . وخلافا لمن زعم أنه ، إذا صح ، يفيد العلم والعمل .

ومما جاء عن ابن بركة ، في هذه المسألة ، قوله : «وخبر العدل مقبول ويجب العمل به حكما ولا يوجب علما» (١٣) ويضيف : «فإن قال قائل : ما الدليل على أن الله تعبد بقبول عدل واحد دون أن يكون معه ثان ، والله تعالي إنما أمر بقبول شهادة عدلين ؟ . قيل له : إن الله ، وله الحمد، قد تعبدنا بأشياء مختلفة فأما الاموال أمر فيها بقبول شهادة عدلين ، وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (الحجرات ٦) فلما أمر بالتبين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق» (١٤) .

وفي موضع آخر ، وفي نفس المسأله يقول : «وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا اتباعه»(٣) و«الخبر إذا سلم طريقه ، وصح نقله» دل علي معناه والمراد منه (١٥) .

ويقول ابن بركة : «والخبر اذا نقله عدل عن مثله جاز القول به إذا لم يكن له معارض ولم نقم

دلالة على فساده» (١٦). والسنة ، عند ابن بركة ، كما هي عند جمهور الأصوليين ، مقدمة على القياس عند تعارضهما لأن القياس شكل من أشكال الإجتهاد بالرأي والقاعدة العامة عنده «لاحظ للنظر مع وجود الخبر» والمقصود الخبر الصحيح لا محالة .

ثالثاً : ظاهرة الوضع واهتزاز الثقة بالسنة عند ابن بركة :

نسبت إلى النبي ﷺ ، ولأسباب وعوامل ليس هذا موضع طرحها ، أقوال وأفعال مزعومة لم تصدر عنه ، سميت هذه الظاهرة بمسألة الوضع في الحديث ، وقد أثارها علماء السنة وتوسعوا في طرحها وبيان أسبابها ، ونبه عليها الأصوليون ، وكان ابن بركة واحداً منهم . فعند حديثه عن إحدى المسائل الفقهية قال : «والذي عندي أن أبا عبيدة ضعف الخبر ، وطعن علي بعض ناقليه . وقد طعن مالك بن أنس في الخبر» (١٧) . وقال في موضع آخر ، في سياق أحاديث معارضة لما استفاض من السنة : «ومثل هذه الأحاديث تؤكد في نفوسنا تكذيبا لهم في مثلها» (١٨). وفي سياق استدلاله عن مسألة فقهية يسجل ابن بركة : «ان الناس قد تنازعوا في صحة هذه الرواية فأبطلها فريق ، وطعن في نقلها فريق» (١٩) .

لقد أبرز ابن بركة سببين من أسباب الوضع الكثيرة التعصب المذهبي والعامل السياسي والنفعي . ففي سياق حديثه عن شهادة المخالفين وتبرير الرأى الفقهي في شأنها قال بصيغة الإنكار : «ألا ترى أنهم يردون فى أحاديثهم عن النبي ﷺ بنقل العدول منهم ، والفقهاء فيهم أن النبي ﷺ قال : إذا كان معك عشرة أسهم فأرم في الخوارج منها بتسعة وفي المشركين بسهم» فمن كان يعتقد في المسلمين هذا الاعتقاد ، فكيف يجوز أن يكون عدلا ...؟!!!» (٢٠) .

وفي ما يتعلق بالعامل السياسي في المسأله ، يقول : «ومخالفون ينكرون منا أنا لا نقبل أحاديثهم ونقلدهم فيها ، وفيهم عبد الملك بن مروان وأعوانه ، والمهلب بن أبى صفرة وأبو هارون العبدي وأمثالهم ...» (٢١) .

لقد دفعت ظاهرة الوضع بابن بركة إلى أن يقف متحرزا من السنة ، بعد أن تبين له أن ليس كل ما ينسب إلى النبي ﷺ صحيحا ، ومن ثم تولد لديه الشعور بالخوف من إقامة حكم الله على

كل ما ادعى انه حديث قاله أو فعله أو أقر عليه النبي ﷺ أصحابه خشية أن يكون مكذوبا عليه ﷺ فيزيد على الشرع ما ليس منه فيبوء بالوزر والإثم .

ونتيجة لهذا الموقف المتحترّز ظهرت في «الجامع» عبارات كثيره تدل على الشك والإرتياب وعدم الطمأنينه من قبيل «والله أعلم بصحة الخبر» (٢٢) . وقوله : «وقد تنازع الناس في صحة هذه الرواية» (٢٣) . و«هذا الخبر إن صحّ ...» (٢٤) . بل ذهب به الشك الى الارتياب فيما تثبت روايته عند الأصحاب فقد جاء عنه : «وفي الخبر نظر وإن كان أصحابنا يقولون به ....» (٢٥) .

رابعاً : تعامل ابن بركة مع السنة :

من المفيد ، بعد أن بينا الأثر السلبي لمسألة الوضع ، علي موقف ابن بركة من هذا المصدر التشريعي ، أن نبرز موقفه السليم في التعامل معه ، وكيفية توظيفه في الاحتجاج لارائه الفقهيه، وبنائها علي السنة . ومن خلال ما تجمع لدينا من أقوال في الموضوع ، وبعد أن تقرر لدينا رأي ابن بركة في وجوب العمل بالسنة وعدم تجاوزها الي غيرها ، عند ثبوتها ، فقد لاحظنا تتبعه الخطوات التالية :

١- **التأكد من صحة الرواية والحديث** ، بعد أن تبين عدم سلامة كل ما ينسب إليه . وطريقه الى ذلك هو النظر في السند والمتن ونقدهما . فبالنسبه للسند ينظر في عدالة الرواة فإن توفرت فيهم شروطها استحقوها واتصفوا بها وقبلت روايتهم .

كتب ابن بركة يقول ، في هذا الشأن :« والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به» ومن علامات عدالة الراوي أن لا ينقل عن رسول الله ﷺ ما فيه مخالفة لكتاب الله العزيز لذا نجد الشيخ يطالب بعرض ما ينسب الي النبي ﷺ علي القرآن الكريم حيث يقول في سياق اعتراضه علي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله «وهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول، ولم يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها» (٢٦) وهذا الكلام الأخير يوحي بل يصرح بوجوب توفر شروط في الأخبار المقبولة .

٢ - **إستفاضه الخبر وإشتهارها أمارة من أمارات الصحة** . يقول ابن بركة : «والخبر بذلك

مستفيض من أهل النقل والحديث» (٢٧) ويقول : «فثبوت هذا الخبر واستفاضته في أهل النقل يدل علي ما قلنا» (٢٨) . وتثبت صحة الحديث باجماع الناس عليها . ففي تعقيبه علي خبر احتج به قال: «وقد اجمع الناس علي صحة الرواية عن النبي ﷺ بأن .....» (٢٩) .

والرواية الصحيحة ، عند ابن بركة ، مقبولة ممن جاء بها من أهل المذهب أو غيرهم والعبرة دائما هي توفر شروط صحة السند والمتن ، فيقرر هذا المعني بقوله : «ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها لأنا قد علمنا فساد بعضها . ويجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحا ، وإن لم ينقلها معهم أصحابنا لما يجوز أن يكون البعض من الصحابة علم بالخبر ، أو بعض الأخبار ، ولم يستفض في الكل علم ذلك الخبر ولم يشتهر بينهم . وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها أو الإنقطاع بعض الأخبار أو اتصالها ، وقلة حفظنا فيها . وقد كان بعض الصحابة يصل الى النبي ﷺ أو الرجل يصل الى الصحابي ، وقد ذكر بعض الخبر . ومنهم من ينسي من الخبر شيئا فيغير معناه أو يزيده . والصحيح منها ما أيده العمل أو وقع عليه الإجماع لذلك ..» (٣٠) .

إذا ثبتت الرواية ، وتحققت فيها شروط الصحة ، ينظر في أمرها . فإذا كانت الرواية في الموضوع واحدة عمل بظاهرها إن أمكن ، وإذا تعذر ذلك ذهب الي تأويلها التأويل السليم . وإذا تعددت الروايات واتحد موضوعها كان ذلك التعدد في الغالب ، أمارة على صحتها . وإذا اختلفت أحكامها وتعارضت عول على الترجيح بينها حسب ما قرره الأصوليون من قواعد .

وسيأتي تفصيل الكلام في المسألة عند الحديث علي موقف ابن بركة من النصوص وتعامله معها عموما.

خامساً : وظيفة السنة عند ابن بركة :

لاحظ ابن بركة العلاقة القوية بين القرآن والسنة ، في باب الأحكام ، وأدرك أن السنة النبوية خادمة للكتاب العزيز ، إذا لا يخلو حالها من أن تكون مبينة لمجمله أو مخصصة لعامه أو ناسخة لبعض أحكامه ، إلى جانب كونها تستقل أحيانا بالتشريع .

ففي موضوع البيان والتبيين يعنون ابن بركة لاحدى مسائل الكتاب بقوله : «ذكر ترتيب ما نزل من الأحكام في القرآن ، وكان محتاجا من الرسول الى بيان» (٣١) . ثم يورد الصور التي تكون في حاجة الي ذلك ، مبرزا الأسباب الداعية الى حاجتنا الى البيان (٣٢) . وفي سياق رده على من أوجب الافطار علي المريض والمسافر بحجه قوله –تعالي– : ﴿فعدة من أيام اخر﴾ (البقرة ١٨٥) قال ابن بركة : «قيل له : الآية محتمله ما تقول ، ومحتمله ما نقول أنه علي التخيير، ثم الرجوع الى السنة القاضية بين المختلفين . وقد كان النبي ﷺ يصوم في السفر ويفطر فيه..»(٣٣).

ومن صور البيان ما عبر عنه الشيخ بقوله :«والذى عندي ، والله أعلم، أن الصلاة افترضها الله في القرآن جملة ، ثم بين رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة ..» (٣٤) .

وأما في ما يتعلق بتخصيص السنة لعمومات القرآن فالأمثلة في الجامع أكثر من أن تحصي . وبالنسبة لاستقلال السنة بالتشريع فقد قرره ابن بركة في أكثر من موضع .ففي سياق حديثه عن سنن الوضوء قال : «والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة وقوله لغير لقيط : إذا توضأت فضع فى أنفك ماء ثم استنشق . والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن » (٣٥) . ومن صور استقلال السنة بالتشريع مسألة سجدتي السهو. جاء فى الجامع : « وسجدتا السهو واجبتان علي كل من سها بالسنة المنقولة عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ....» (٣٦) .

وتقريرا من ابن بركة لفكرة الاستقلالية هذه نجده يعقب على مسألة وجوب الاستنشاق بايراده الآيات الدالة علي وجوب امتثال ما شرعه النبي ﷺ ابتداء ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء ٦٥) ، وقوله : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء ٨٠) وقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحي﴾ (النجم ٣).

وبقي لنا مسألة نسخ السنة للقرآن . وسيأتي التفصيل عنها في حينها .

النص الشرعي عند ابن بركة : أهميته وأحكامه :

لا تخلو الأحكام الشرعية أن تكون مستفادة إما من النص مباشرة وإما من الاستدلال القائم علي النص ، ومن ثم ، وجب على الأصولي أن يهتم بالنص بالنظر والدراسة ، كما وجب عليه أن يجتهد فيما لا نص فيه من أجل الكشف عن الحكم الشرعي وإثباته ، إذا لا يكفي ، في البحث الأصولي ، أن يتوصل إلى اثبات سلامة النص وصحته ، تأكيد لحجيته ، وتعزيز لثقة الناس به بل لابد من النظر في النص ودراسته دراسة لغوية أصولية تمكن من الوصول الى الكشف عن الحكم الشرعي السليم . وعندما نقول دراسة لغوية لا نقصد بها المباحث اللغوية النحوية وما شاكلها مما يضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة للكلام العربي وإنما قصدنا المباحث التي يتوصل بها إلى ضبط المعاني الدقيقة بواسطة استقراء خاص يتبعه عالم الأصول من أجل غاية مختلفة عما يسعي الى تحقيقه النحوي مثلا من دراسته للغة (٣٧) . والمراد بالنص ، في كلامنا إنما هو معناه العام أي خطاب الشارع المتعلق بالأحكام سواء أكان آية أو حديثا ، لفظا واحدا أو تركيبا ، صيغة أو دلالة

نعود إلي جهود ابن بركة الأصولية لننظر في مدي اهتمام الرجل بالجانب اللغوي للنص التشريعي ، وكيف تعامل معه ، وما مدى الثروة التي انتجها ابن بركة في الموضوع .

أنه في وسعنا ، بعد مسحنا للمباحث اللغوية الأصولية ، في كتاب الجامع بجزأيه أن نؤكد أن ابن بركة يجعل من وقف الأصولي على أسرار اللغة العربية ، من وجهة نظر أصولية طبعا، شرطا في فهم النص الشرعي وحسن استثماره في باب استنباط الأحكام . وابن بركة قد أعطي الموضوع حقه من العناية ، وتوسع فيه ، بمعايير عصره لا محالة ، وخصص فصولا قد تطول ، وقد تقصر في بيان المبادئ اللغوية (٣٨) كما جاء بالبعض منها عرضا عند الاحتجاج على رأي فقهي أو مخالفته .

وفي إطار بيانه لأهمية اللغة ، بالنسبة للأصولي ، يقول ابن بركة : «فالواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان لأن منه ما يفترق ولا يتفق ومنه ما يتفق ولا يفترق ، ومنه ما يتفق لفظه ويختلف معناه . وكل ذلك معروف عند أهل اللسان» (٣٩) .

واثر حديث مطول عن أقسام الكلام وصور الألفاظ يقول ابن بركة : «وكل ذلك معروف في لغة العرب . وعلى اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها ، ولكل ضرب منها صورة تعرف بها وصيغة وضعت لها .. فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ، ولم يعدل به إلى غير جهته ، ومن قصر علمه عن شئ من ذلك؛ التبس عليه ما قصر علمه عنه ...» (٤٠) .

ويؤكد ابن بركة على ان البحث في النص للوصول الى المراد ليس بالأمر الهين ، وأنه لا يقل صعوبة عن الإجتهاد فيما لا نص فيه ، فلابد للفقيه من سلامة تأويل الخطاب ، وتوجيهه وفق مقاصد الشرع وضوابط اللغة فمما كتبه شيخنا أنه «إذا تعذر البيان الشرعي للمجمل عول على اللغة» (٤١) .

والمتعارف عليه من كلام العرب لأن «الله خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها . والعرب تعقل بالمقيد ما لا تعقله بالمطلق ، وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد» (٤٢) .

ما من شك أن ابن بركة قد لاحظ ، وهو يتتبع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ أن اللفظ فيهما أحوالا كثيرة ، تختلف بإختلافها المعاني والأحكام فتعرض لها بالشرح والبيان، مع ما يتناسب مع مستوى البحث الأصوله في عهده ، فجاءت مساهماته في صورة تفتقر الى العرض المنظم الذي ستعرفه المصنفات الأصولية اللاحقة ، فقد جاءت تلك القضايا والمسائل موزعة علي جزأى الكتاب بحسب الدواعي والمناسبات ، من غير أن ينقص ذلك شيئا من أهميتها العلمية، ومن قيمة صاحبها . وليس علي دارس الفكر الأصولي ، عند ابن بركة ، إلا أن يقوم بجمعها من مواضعها المتناثرة ثم ترتيبها وتبويبها بالشكل الذي يبرز جهود الشيخ ويزيدها ظهورا .

لقد تيسر لنا حصر عدد لا بأس به ، من القضايا والمسائل اللغوية الأصولية ، مما يسمح لنا بتصنيف ألفاظ النص الشرعي ، حسب ما تعارف عليه الأصوليون من اعتبارات علي النحو التالي:

١- باعتبار وضع اللفظ للمعني في اللغة ، ينقسم الى عام وخاص . ويتنوع هذا الأخير إلى: أمر ونهي ، وإلى مطلق ومقيد .

٢- باعتبار ظهور المعني وخفائه ، ينقسم اللفظ الى محكم ومتشابه ، والي مفسر ومجمل ويتفرع الاخير الي مشترك ومحتمل .

٣- باعتبار استعمال اللفظ ينقسم الي حقيقة ومجاز .

٤- باعتبار كيفية دلالته علي المعني ، ينقسم اللفظ الي منطوق ومفهوم . وسمي ابن بركة هذا الاخير بالاشارة والتلويح .

ثم الحق الشيخ بالاقسام السابقة للكلام والالفاظ بعض الأساليب البيانية من تعريض وإفصاح ، وإطالة وإيجاز وترادف وتكرير وحذف وتأكيد وترديد ثم ذيّل سره لأقسام اللفظ بقوله:« غير أن العرب لسعة لغتها وكثرة معاني كلامها تعبر عن الخصوص بلفظ العموم ، وعن العموم بلفظ الخصوص ، وعن الحقيقة بلفظ المجاز وعن المجاز بلفظ الحقيقة . وهذا معروف بينهم ومنسوب عندهم وعليه أدلة موضوعة ....» (٤٣) .

لم يهتم ابن بركة ، من حيث المبدأ ، بتعريف المصطلحات اللفظية الأصولية التي أوردها في كتابا ، تعريفاً اصطلاحيا ، إلا نادرا ، وإنما كان يكتفي ببيان المعنى إجمالا ، بضرب المثال أحيانا ، وبالتعويل على السليقة العربية ، وظهور معنى اللفظ في عرف اهل الفن ، وتحوله الي حقيقة عرفية مسلمة . وإذا وجدناه يفعل خلاف ذلك فهو الإستثناء الذي يؤكد القاعدة . فقد عرف على سبيل المثال ، المجمل من القرآن بقوله : «إنه ما كان محتاجاً من النبي ﷺ إلى بيان»(٤٤). أما الجانب المهم الذي ركز عليه ابن بركة في عرضه لمبحث الألفاظ إنما هو أحكام اللفظ وعلاقته بالناحية التشريعية .

ومن المسائل اللفظية الأصولية التي تعرض لها أهل الأصول واختلفوا في بعض صورها مسألة الصيغة . فابن بركة كالجمهور يقرر أن لكل قسم من أقسام الكلام صيغة تميزه عن غيره حتى يعرف بها . فهو يقول : «وعلي اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها ، ولكل ضرب منها صورة تعرف بها وصيغة وضعت لها يعرف السامع بذلك قصد المخاطب وغرض المتكلم»(٤٥) ويقول في موضع آخر : «فالخطاب إذا ورد فالعموم صيغة كما أن للخصوص صيغة، وللأمر صيغة وللنهي صيغة ، ولكل وجه من وجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه ويدل المخاطب بها على معناه» (٤٦) . ويبدو أن ابن بركة يرد ، من خلال هذا الكلام ، علي الذين ينكرون بعض الصيغ من الواقفية (٤٧) .

تعامل ابن بركة مع النص :

لا يخلو حال النص ، عند ابن بركة ، أن يكون ظاهر المعني ، مبنيا علي أصله وحقيقته ، وإما أن يكتنفه الاحتمال والاجمال . والقاعدة ، عند الشيخ ، حمل النصوص على ظاهرها، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل . والظاهر هو ما تفهمه العرب من لغتها ، بحسب وضعها ، وما تعورف عليه منها . ومما قاله في المسألة : «ونحن على ظاهر الآية إذا لم نجد دليلا يدل علي خلاف الظاهر»(٤٨). وفي حكم متروك التسمية ، كتب ابن بركة : «فترك الذكر بالعمد والنسيان لا يبيحها لعموم الآية»(٤٩) وفي مسألة جواز التيمم لعموم من لم يجد الماء من مسافر ومقيم يقول : «ونحن علي ظاهر الآية إذا لم نجد دليلا يدل علي خلاف الظاهر» (٥٠) .

تبين أن الأصل في التعامل مع النص الشرعي انما هو حمله علي ظاهر من عموم وخصوص أو حقيقه ومجاز ... إذ «الواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان» (٥١) من غير تكلف . أما إذا تعذر العمل بما يدل عليه ظاهر النص وتطرق إليه الاحتمال والاجمال ترك الظاهر . ففي سياق بيان ابن بركة لحكم انتفاع السيد بأمته فيما يجوز الانتفاع به يقول :«ومن ذهب الي تحريم ذلك شذ عن الاجماع والتعلق بالخبر المروي عن رسول الله ﷺ بالنهي عن كسب الأمة وكسب الزمارة فقد غلط في تأويل الخبر . وليس لمن يتعلق بظاهر حجة مع مخالفة الاجماع في تأويله»(٥٢) .

وفي هذه الصورة التي يتحقق فيه الاجمال يتحتم علي المجتهد ترك الظاهر والبحث عن مبين يزيل الاجمال ، ويرفع الاحتمال حتي يفهم المراد من النص فبمناسبة حديث ابن بركة عن تمييز الولد بالعطية، والتي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ في حديثه المشهور ، أورد شيخنا قول أصحابنا بصحة العطية وعصيان المعطي ثم عقب علي ذلك بقوله:«.. وفي جوازه مع ورود الخبر نظر لأن ظاهر نهي النبي ﷺ يوجب رد الحكم . ولعل أصحابنا ذهبوا الي جوازه لرواية أخرى ، انه قال : «اشهد غيري» . فإن صح هذا الخبر فهو عندي يجري مجري التهديد» (٥٣) .

و«من لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام والتبس عليه ضروب الخطاب» (٥٤) .

و«تأخيره (البيان) يوجب اعتقاد غير ما ظهر لأنه إذا خاطب بظاهر الاطلاق والعموم ، وهو يريد التقييد والخصوص ، ثم لم يقرنه بدلالة تبين عنه كأن قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراد منهم . ويتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا» (٥٥) .

لقد نبه ابن بركة الي الكثير من صور الاحتمال التي تمنع من إجراء النصوص علي ظاهرها، من ذلك :

١- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز . فإذا تعذرت الحقيقه لمانع عمل بالمجاز للقرينة . وقد سجل ابن بركة أمثله عديدة من المجازات الواردة في القرآن وبين المانع من إطلاق اللفظ علي حقيقته (٥٦) .

٢- اشتراك اللفظ في معاني كثيرة ، وسواء أكان اللفظ إسما أو حرفا .

ففي مسألة بداية وقت العشاء الذي حدد بمغيب الشفق ، وقع الخلاف في المراد بالشفق لاشتراكه بين الأبيض والأحمر ثم قال :« ونحن نحتار قول من أوجب الفرض بالشفق الأول منهما. فإن قال قائل ما الذي دل على عدل هذا الرأي ، والفرض إذا كان يجب بالاسم وكل واحد من الشفقين اسم للشفق الذي يراد به الفرض ، وما ننكر أن يكون من صلي بالأول صلي بغير يقين؟ والفرائض لا تؤدى إلا بيقين ، قيل له : لما قال النبي ﷺ : «إلى أن يغيب الشفق» فتركنا مع الاسم ، فالاسم هو المطلوب . والتعلق بأوائل الأسماء جائز» (٥٧) وأما فيما يتعلق بالاجمال الوارد في الحروف بسبب اشتراكها في المعاني الكثيرة ، ونيابتها عن بعضها يقول ابن بركة : «ومن ادعى أن الواو توجب التعقيب فغلط في ذلك ، ان الواو تقع في التخيير وتجب في التعقيب ، وفي موضع الشك والمراعاة في ذلك عند وجوب الخطاب» (٥٨) . وفي مسألة حق الوالد في مال ولده ، والخلاف في ذلك بناء اشتراك حرف اللام في قوله عليه السلام :«أنت ومالك لأبيك» قال ابن بركة: «إن هذه اللام ليست بلام تمليك ... قيل له : هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب ...»(٥٩) . ويقول في موضع آخر : «وأما أدوات الخفض فإن بعضها ينوب عن بعض نحو....»(٦٠) .

٣ – الترادف وهو اشتراك المعني الواحد بين أكثر من لفظ . وهو موجود في لغة العرب ولكنه خلاف الأصل ، ويعمل به عند عدم الفائدة من التفريق إذ ليس التأسيس أولي من التأكيد، وإن أمكن التأسيس قدم علي التأكيد (٦١) .

٤– من صور الاجمال والاحتمال التعارض بين النصوص كعام وخاص ، ومطلق ومقيد، ومبيح وحاظر ... وخبر الواحد والخبر المستفيض ، وخبر وقياس ....

لقد أرشد ابن بركة الي جملة من طرق رفع الاجمال نذكر بعضها :

١– استعمال العرف اللغوي في تفسير مجمل النصوص (٦٢) .

٢– تقديم المعني الشرعي عن المعنى اللغوي عند تعارضهما (٦٣) .

٣– مراعاة قرائن الألفاظ والأحوال «إذ بها يعرف المراد منها ، ويزول الشك عنها بالبيان بمقدمة أو بصفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة يقع منه بيان المراد ويصح معه التكليف(٦٤).

٤– الوقوف علي المقاصد من الخطاب (٦٥) .

٥– الترجيح بين النصوص ، ورفع التعارض .

التعارض وموقف ابن بركة منه :

التعارض هو تقابل دليلين علي سبيل الممانعة كورود نص مبيح لأمر ، ونص آخر حاظر له لاحظ ابن بركة هي الظاهرة ودعا الي التغلب عليها اعتقادا منه أن التعارض لا يمكن أن يصدر عن الشارع الحكيم . فالتعارض غير ممكن بين النصوص في نفس الأمر والواقع بحيث يراد معني النصين المتضادين في نفس الوقت .

وقد أشار ابن بركة ، في كتابه الجامع ، إلى صور عديدة من صور التعارض وبتتبعنا لبعض منها أمكننا من الوقوف على أسباب التعارض عند الشيخ منها :

١– تفاوت طرق النقل فى موضوع الاسناد.

٢- دوران النص بين أكثر من معني من عام وخاص، وأمر ونهي فيما يتعلق بالمتن.

٣- ورود الاباحة والحظر علي محل واحد فيما يتعلق بالحكم .

٤- تعارض حكم ثابت بنص مع حكم ثابت بقياس .

مثل ابن بركة للقسم الأول بمسألة نكاح المحرم ، ورجح رواية عثمان بن عفان علي رواية ابن عباس (٦٦) . ومثل للصورة الثانيه بما جاء أن النبي ﷺ سها في صلاته فسجد قبل التسليم ، وما روي عنه أنه سجد بعد التسليم فتنازع الناس في ذلك ، واختلفوا في الناسخ منهما من المنسوخ...(٦٧) . ومثال التعارض المتعلق بالحكم اشتراط القبض في بيع الذهب بالورق. قال ابن بركة :«وقد عارض خبر عمر سماك بن حرسة. وإذا تعارض الخبراه كان المرجوح (كذا) إلى كتاب الله» .

يقرر ابن بركة أنه إذا ورد ، على محل واحد ، خبران متعارضان ، وثبتت صحتهما عند أهل العلم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، ولا الناسخ من المنسوخ ، فالواجب عنده استعمالهما إذا أمكن . ففي مسألة التنازع في غسل الرجلين ومسحهما بسبب اختلاف القراءات قال ابن بركة: «وأجمع الكل (الصحابة) على أن القراءتين صحيحتان فصارتا بمثابة الآيتين . والآيتان إذا وردتا، ولم يكن فى الأخذ بواحدة رفع للأخرى ، وأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتاه....».

وفي مسألة قطع صلاة المصلي ، يقول ابن بركة :«فإذا صح الخبران لم يكن أحدهما ناقضا للآخر فكأنما قال –عليه السلام– :«إن الصلاة لا يقطعها إلا ما أمرتكم بقتاله أو إصرافه (كذا)». فتخصيص العموم أولى من إهمال أحد النصين . وإذا تعذر الجمع ، فإما أن يعرف المتقدم من المتأخر من النصين فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم . وقد مثل ابن بركة له بأمثله عدة وان جهل التاريخ سقط الاحتجاج بالنصين معا. فقد جاء عنه – رحمه الله – أنه : «إذا تعارضت الأمارتان ، ولم يمكن الترجيح أو الجمع تساقطتا» .

مسألة النسخ عند ابن بركة :

النسخ موضوع مشترك تعرض له الأصوليون كما تكلم فيه أهل القرآن والحديث . وقد تعرض له ابن بركة باعتباره أصوليا وبين رأيه فيه ، وما وقف فيه من خلاف بين علماء عصره.

والنسخ ، في نظر ابن بركة ، واقع لا محالة في النصوص الشرعية ، إلا أنه أمر عارض إذ الأصل أنه «إذا رفع الصحابي خبرا عن الرسول ﷺ بإيجاب فعل وجب العمل به على من بلغه من المكلفين الى أن يلقى خبرا غيره ينسخ ذلك الخبر وكان على من عمل بالخبر الأول الرجوع الي الثاني ، وترك العمل بالأول» .

والنسخ واقع حقيقة ، والأدلة على ذلك ظاهرة . وفي النصوص ناسخ ومنسوخ»(والدليل أيضا أن «الشرائع ناسخة لبعضهما ما عدا التوحيد» ، وليس للمنكرين ، عنده ، بعد ذلك حجة علي ما ذهبوا اليه من منع جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا . فإنكارهم مكابرة . فالنسخ ليس بداء ، والنسخ غير التخصيص ، فلكل حقيقة ومعنى . وكما عارض منكري النسخ فإنه أنكر على الذين أفرطوا في القول به حتى أجازوا على الله البداء ، واعتبر ذلك تجاوزا للحق وإفراطا في القول .

ويرى الشيخ ابن بركة أن للنسخ ، في اللغة ، معاني ثلاثة : فهو يعني انتساخ شيء من كتاب قبله الى كتاب آخر ، ويفيد التحويل والتبديل ، ويفيد معنى الاحصاء « والذي يفهمه الناس في القرآن والسنة» فهو المعنى الثاني . فحقيقة النسخ الشرعية « أن يرفع حكم المنسوخ بكليته» (خلافا للتخصيص الذي هو بيان . فإذا ثبت النسخ وجب العمل بالناسخ الثابت بالدليل ، ووجب «الايمان بالمنسوخ الذي نهينا عن العمل به بعد نسخه» إذا تعذر الجمع بينهما لتناقض حكميهما، وتأخر أحد النصين عن الآخر ، فإن «الآيتين اذا أوجبتا حكمين مختلفين ، وكانت إحداهما متقدمة للأخرى ، فالمتأخرة ناسخة للأولى » والنسخ عند ابن بركة ، لايقع إلا في الأوامر والنواهي المتعلقة بالفروع . أما عداها من أقسام الكلام ، ومما يؤدي الى الكفر والشرك والكذب فلا يجري فيه النسخ .

وفيما يتعلق بصور النسخ أشار إلى نسخ التلاوة دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون التلاوة ، ونسخا

معا سواء إلى بدل أو الى غير بدل وإلى أخف أو أثقل . ومثل لكل ذلك ، ورد ما يتعارض مع رأيه من مواقف متباينه وفي حقيقة الناسخ والمنسوخ ، أجاز ابن بركة نسخ القرآن بالسنة الصحيحة كما أجاز نسخ السنة بالقرآن . فبعد ان عرض أقوال الأصوليين المتباينة، في المسألة ، اختار أن «الكتاب والسنة حكمان لله ينسخ أحدهما بالآخر» .

العام والخاص وأحكامهما عند ابن بركة :

ان من المباحث اللغوية الأصولية الهامة ، عند اهل الاصول موضوع العام والخاص . فألفاظ النص الشرعي قد تدل بحسب وضعها اللغوي للمعني علي شمولها واستغراقها لجميع افرادها من غير حصر . وهذا المعني هو المقصود بالعموم وقد يدل اللفظ علي فرد واحد بالشخص أو بالنوع أو علي أفراد محصورين ، فيسمي خاصا .

تعرض ابن بركة كثيرا لهذه الفكرة ، وقال «والخبران يردان من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصا ، والآخر عاما» . وهو ، وإن لم يعرفهما تعريفا اصوليا ، فقد مثل لهما في اكثر من موضع بصورة تفصح عن معناهما . فمن ذلك قوله : «وأما الخاص والعام من الأخبار ، فنحو قول النبي ﷺ : «حيث ما أدركتك الصلاة فصل» فهذا عموم يوجب جواز الصلاة في كل موضع . وروي عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الابل . وكان هذا خبراً خص بعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر . فالخاص يعترض على العام، ولا يعترض العام على الخاص» .

ومن المسائل التي استطعنا تجميعها من جزئى الكتاب ، والمتعلقة بموضوع العموم والخصوص ، وعند الأصوليين :

١- مسألة الصيغة .

٢- ألفاظ العموم .

٣- دلالة العموم .

٤- تخصيص العام .

٥- حمل العام علي الخاص .

٦- الباقي بعد التخصص.

٧- أقل الجمع .

٨- دخول الرجال والنساء فى عموم خطاب بعضهما البعض .

أثبت ابن بركة للعام صيغة تدل عليه ، وهو رأى الجمهور ، خلافا لمن منع ذلك أو توقف من الأصوليين . فقد جاء عنه قوله . «فالخطاب إذا وردت فالعموم صيغة كما أن للخصوص صيغة».

ومن ألفاظ العموم التي ذكر بعضها ابن بركة :

– من الشرطية . قال عنها : «وهذا إسم يقع على الواحد والأكثر» حتى العبد «لأن الله لم يفرق بين العبد والحر ، والذكر والأنثي» .

– اسم الجنس المعرف بالألف واللام كقوله تعالى :﴿ ولا تقربوا الزنى﴾ قال ابن بركة «فهذا الاسم يستغرق الجنس ويستفرغه» . وكذا فهم معني العموم من قوله تعالى : ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ (الاسراء ٣٦). قال ابن بركة : «فعرف السمع والبصر والفؤاد بالألف واللام ، ولم يتقدم لشئ من ذلك ذكر ، فاستدللنا على أنه إنما قصد بالتعريف الى الجنس ، فكان كل سمع وبصر وفؤاد .

– اسم الجنس المعرف بالإضافة . من ذلك نهيه ﷺ عن قطع شجر الحرم فقال : «ولا يختلي شجره» ففهم عمه العباس – وهو العربي بالسليقة – العموم ، فطلب استثناء الاذخر ، فاستجاب النبي ﷺ وقال :« الا الاذخر» الاستثناء دليل الاستغراق .

– اسم الموصول الدال علي الاستغراق دون العهد . جاء عن ابن بركة بعد قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (الانعام ١٢١) . قوله :«فكان هذا الخطاب يوجب تحريم كل

طعام لم يذكر اسم الله عليه من حيوان أو غيره ، إذ ليس في نفس الآية تفصيل لطعام من طعام...».

- **الجمع المعرف بالألف واللام** . ففي سياق تمثيل ابن بركة للعموم والخصوص جاء عنه «فلما قال (جل ذكره) «إنه لا يحب الظالمين» . كان هذا القول دليلا على أن هذا الفعل محرم علي كل من فعله من المخاطبين» .

- **النكرة في سياق النفي** ، كقول القائل : لا تزوجت نساء ولا كلمت رجالا . قال ابن بركة: هذا اسم نكره ، ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد الجمع ، وهو ثلاثة .

وفي ما يتعلق بدلالة العام ، فإن صيغته موضوعة لاستغراق الأفراد على سبيل الحقيقة ، ما لم يدل على أنها تجوز بها عن وضعها الأصلي . ففي رده على من ينكر الاستغراق فإنه يستدل بقوله تعالي : ﴿**وما تسقط من ورقة الا يعلمها**﴾ (الانعام ٥٩) وقوله : «وما من دابة الا علي الله رزقها» (هود ٦) ثم عقب علي ذلك بقوله :«لا يدخل في هذا الخصوص» . والصحيح عن ابن بركة، كما هو الحال عند الجمهور ، خلافا للاحناف ، فان موجب العام ظني بمنزله القياس وخبر الواحد، خلافا للخاص الذي يوجب الحكم علي اليقين .

تخصيص العام : ويقصد به صرف اللفظ عن عمومه . وإخراج بعض ما كان داخلاً فيه ، وقصره علي بعض أفراده .

تعرض ابن بركة للمسألة من خلال التمثيل . وقد سبق أن بينّا أن خصص قوله ﷺ:«حيث ما أدركتك الصلاة فصل» نهيه عليه السلام عن الصلاة في بعض المواضع . وابن بركة ، وإن اعتبر الأصل فى الألفاظ والنصوص إجراءعلي عمومها فإنه لا ينكر أن التخصيص يطرأ على العام فى أكثر صوره ، مما حدا ببعض الأصوليين الى تقرير أنه ما من عام إلا وله مخصص يخصصه .

ورأي ابن بركة ، في المسألة ، هو رأي الجمهور بحيث يكون التخصيص قصر العام على بعض أفراده ، سواء أكان الدليل المخصص مقارنا للعام ومستقلا عن جملته ، أو غير مقارن أى متأخرا، خلافا للأحناف الذين يسمون إخراج بعض أفراد العام بدليل متأخر نسخا ، ويسمون المخرج المتصل قصرا .

وبناء على استقرائنا لصور التخصيص ، في كتاب الجامع ، وجدنا التخصيص ، عند ابن بركة، يكون بأحد أمرين اثنين :

١- بما هو من الكلام .

٢- بما ليس بكلام .

ويتفرع القسم الأول الى كلام مستقل ، ومثاله عند ابن بركة ما عبر عنه بقوله : «وأما الخاص والعام فمثل قول النبي ﷺ : الصلاة خير موضوع ، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر. هذا عموم في كل وقت . والخاص المعترض عليه مثل قول النبي ﷺ : « **لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**» .

ويتفرع هذا القسم أيضا إلى ما هو كلام غير مستقل أى غير تام بنفسه . ويأتى في صورة الاستثناء والصفة والشرط والغاية . ومن هذا التخصيص عند ابن بركة ما اشترطه بعض فقهاء المذهب من القبض ، في بيع الذهب بالدراهم وحضور البدلين لما روي عن النبي ﷺ نهي عن بيع الذهب بالورق الا هاء وهاء . ومن ذلك أيضا تخصيص وجوب الزكاة بالغنم السائمة والعفو عن الزكاة في الفتوية .. .

والمخصصات غير اللفظية الإجماع . فقد جاء علي لسان ابن بركة أنه «قد يخص الإجماع بعض ما يشتمله الاسم فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم ، وليس بمنكر ذلك مع العلماء» . وفي مسألة تخصيص إقامة الحد بالإمام ، قال ابن بركة :«قيل له الأمر بإقامة الحدّ ليس بعام ، الدليل على ذلك إجماع الأمة أن الشاهد لا يقوم الحد إذا قدر عليه .

فإجماعهم على خروج بعض المخاطبين علي أنه مخصوص» . وإلى جانب ذلك خصص ابن بركة العموم بالعرف والعادة من ذلك تحريم التصرف في مال الغير إلا بإذنه وجاز من ذلك ما تعارف عليه الناس .

حمل العام على الخاص :

إذا ورد نصان في موضوع واحد ، وكان أحد النصين عاما ، والآخر خاصا عمل بالدليلين إن امكن الأخذ بهما معا ، والدليل على ذلك ما جاء فى إباحة الحجامة للمحرم والصائم . وإذا تعذر ذلك حمل العام على الخاص لظنية الأول ، وقطعية الآخر ، مثاله الأمر بالصلاة في عموم الأمكنة ومقابل النهي عن الصلاة فى أماكن مخصوصة . والمراد من النبي ﷺ الصلاة في كل مكان إلا الأماكن المنهي عن الصلاة فيها «فالخاص يعترض على العام ولا يعترض العام علي الخاص».

مسائل أخرى متعلقة بالعموم والخصوص :

تعرض الشيخ ابن بركة لمسائل أخرى ، غير التي فصلنا الحديث فيها نلخصها في ما يلي:

١- حكم العام بعد تخصيصة .

٢- دخول الرجال والنساء فى عموم بعضهما ، عند انتفاء قرينة الخصوصية.

٣- عموم خطاب الواحد للجميع عند عدم التخصيص .

٤- أقل ما يفيد الجمع .

مبحث الأمر والنهي عند ابن بركة :

الأمر والنهي قسمان من أقسام الخطاب ، وربما كانا من أهمها من الناحية التشريعية لتعلق مباحث الحكم الشرعي بهما ، لذا كان الأمر والنهي من أهم مباحث علم الأصول . وقد أعطي ابن بركة الموضوع حقه من البحث ، وعرض قضاياه ومسائله وتوابعه . فتكلم عن صيغه ، ودلالاته في حالي الاطلاق والتقييد .

لما كان الأمر قسما من أقسام الكلام وجب أن تكون له صيغة تميزه عن غيره فيعبر عنه بصيغة «أفعل» وهي الأكثر استعمالا . ولكنه يأتي بصيغة الفعل المضارع المحلي بلام الأمر أو بالخبر المفيد للانشاء «وليس بمنكر في اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر في الظاهر ، والمراد به

الأمر الا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾ (البقرة ٢٢٨) . فظاهر هذا خبر والمراد به الامر والالزام ثم يعقب ابن بركة علي كلامه هذا بقوله: «ومثل هذا في القرآن كثير» .

وفي دلالة الأمر ، يذهب ابن بركة مذهب الجمهور ، في إفادته الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة إذ نجده يقول :« صيغة الأمر إذا وردت معراة من القرائن والمقدمات والدلائل ، ووردت مطلقة كانت على الايجاب . وقد ترد تلك الصيغة مع قرينة تنقلها الي الندب. ...» أو غير الندب مما لا امتثال فيه بحسب ما تفيده القرينة من التهديد والزجر والاهانة والرفع.... مع إيراده الأمثلة من القرآن الكريم .

والأمر إما أن يرد مقيدا بوقت موسع ، وإما أن يرد مطلقا عن الوقت . فابن بركة يري ، بالنسبة للقسم الأول ، أن الأمر يؤدى ، على سبيل الوجوب ، في أى جزء من أجزاء الوقت ، ويعد المكلف ممتثلا. فإن لم يؤده في الوقت قضاه بعده والقضاء عنده ، لا يكون إلا بأمر ثان . واذا ورد الأمر بعد حظر دل علي الاطلاق والاباحة، وهو اختيار الجمهور ، ولم يفد الوجوب .

أما الأمر المطلق عن قيد الوقت ، عند ابن بركة ، فهو علي الفور ، لا يجوز تأخيره وليس هو لمجرد الطلب ، إن يقول :«الأمر على الفور ، وكذلك كل فرض مرسلا ولم يجعل آخره مؤجلا» . ويقول في موضع آخر «الأمر للفور ما لم تصرفه قرينة» . ومن حيث إفادة الأمر التكرار ، فالامتثال وسقوط الأمر ، في رأى الشيخ ، يتحقق بالمرة الواحدة .

مسألة النهي :

لما كان النهي نقيض الأمر ، من حيث أن أحدهما طلب فعل والآخر طلب ترك ، كانت أحكامهما متشابهة في الجملة ، وإن اختلفت حقيقتاهما ، إذ لكل منهما صيغة خاصه به . وصيغة النهي هي «لا تفعل» . وقد يعبر عنه بغيرها من ذم على الفعل ، وتهديد عليه ونحو ذلك .

ومن أهم مسائل النهي التي اهتم بها الأصوليون هي هل يفيد النهي فساد المنهي عنه أم لا؟. ورأى ابن بركة في المسألة أن النهي يدل على فساد المنهي عنه . فقد قال عند حديثه عن الصلاة

في الثوب المغصوب ، وفي الأرض المغصوبة ولم يجز أن تكون الصلاة واقعة منه، وكانت الصلاة مأمورا بها ، منهيا عنها لأنها لا تقوم إلا بما نهي عنه، لم تجز أن تكون طاعة مأمورا بها،(والطاعة والمعصية متنافيان) ، وكذلك القول في مسألة الذبح بالسكين المغصوبة، ومما قاله تعقيبا على الصلاة في الأرض المغصوبة : «فمحال أن تكون صلاة واحدة مأمورا بها، منهيا عنها في حلل واحدة»)، وكذلك نهي النبي ﷺ أن يبيع حارض لباد يفيد فساد البيع للقاعدة .

والنهي ، من حيث الحكم ، يدل على التحريم إلا لقرينة صارفة ، فيفيد حينئذ التأديب . فالنهي عن صوم يوم الجمعة وحده ، عند ابن بركة ، ليس بنهي يوجد ، لمخالفته الفسق لأنه نهي أدب» ، وكذا نهي النبي ﷺ أهل الأسواق أن يتبايعوا قبل طلوع الشمس ، إذ يقول «وهذا النهي عندي ، والله أعلم ، أنه نهي تأديب لترك النكير من المسلمين علي من باع في ذلك الوقت» ومن المعاني الأخرى للنهي ، إلى جانب التحريم والكراهة ، معنى التعزية والمؤاساة .

المطلق والمقيد :

من أقسام اللفظ الخاص المطلق والمقيد . والأول هو اللفظ الدال على شائع في خمسة على سبيل البدل. أما المقيد فهو ما خرج من الشيوع بقيد من وصف ونحوه . وفي سياق حديث بن بركة عن أقسام اللفظ تعرض للمطلق والمقيد . وأشار إلى أن لمعاني اللغة صيغة تميزهما عن غيرهما وبناء على قاعدة العامة وهي العمل بالظاهر عند عدم المانع يرى ابن بركة أن «الخطاب إذا ورد مطلق ، وظاهره خطاب معروف ، فهو علي إطلاقه ، وإذا ورد مقيدا فهو على المقيد...» .

وفي مسألة حمل المطلق علي المقيد ، يقول ابن بركة في الرقبة المجزئة في الكفارة بعد عرضه لخلاف فقهاء المذهب فيها . قال :«والنظر يوجب عندي أن كفارة الظهار وقتل الخطأ واليمين لا يجزيء في ذلك غير مؤمنة لأن الايتين إذا كانت احداهما مجملة والأخرى مفسرة كانت المفسرة حاكمة على المجملة ومبينة لحكم المجملة . فلما قال الله تعالى : «في كفارة الظهار «فتحرير رقبة» ولم يبين أي رقبة هي ، وكذلك في كفارة اليمين ، وبين في كفارة الخطأ أنها مؤمنة ، علمنا أن المراد ما ذكر نعته أنها مؤمنة لأن الاخذ بالزيادة واجب وفائدة مقبولة» ويتبين من كلامه انه اذا اختلف سبب المطلق والمقيد واتفق حكمهما حمل المطلق على المقيد .

ابن بركة ومفهوم المخالفة :

لم يفصل ابن بركة الحديث في أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالته علي معناه وانما تعرض له في مناسبات من كتابه عند حديثه عن بعض الفروع الفقهية مما ساعدنا على القول بان ظاهر كلامه يفيد احتجاجه بمفهوم المخالفة حتى في الصورة التي ردها الجمهور ، وهي مفهوم اللقب. فقد قال في موضوع التيمم : «والذي يتيمم به المسافر عند عدم الماء هو الصعيد الذي ذكره الله في كتابه ، وهو التراب دون ما سواه لقول النبي ﷺ : جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا» . وفي معرض رده على من أجاز التيمم بغير التراب الخالص بحجة أن الصعيد مأخوذ مما تصاعد على الأرض وعلاها .. «يقال له : هذا اغفال منك إذ ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعيد. ولو كان كل ما ارتفع من الأرض وعلاها يسمي صعيدا لكان الحيوان وما كان في معناه يسمى صعيدا، بل اسم الصعيد اسم علم ليس باشتقاق ..» .

مذهب الصحابي :

اختلف الاصوليون في الاحتجاج بمذهب الصحابي . وظاهر قول ابن بركة في المسألة جواز الأخذ بقول الصحابي في باب الأحكام وما كان طريقه السمع إذا لم ينكر عليه غيره قوله ذاك ، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا .

شرع من قبلنا :

الاحتجاج بشرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين ، وهي أقرب إلى النص منها الى الرأى والاستدلال . وقد تعرض ابن بركة للمسألة في مناسبتين . فقد استدل بها على جواز الجهالة في صداق المرأة وصحة العقد عليها . وقد جاء عنه قوله :« وكذلك تزويج شعيب موسي عليهما السلام لابنته على خدمة ثماني سنين أو عشر سنين . فجعل الصداق في هذه الخدمة المجهولة التي هي ثمان أو عشر ، والخدمة أيضا لا تعلم ما يقع منها في المستقبل ، فإن كان النكاح تصح فيه الجهالة من فعل الأنبياء كان الاقتداء بهم أولى من نظر يجب أن يتهم برأيه (كذا)

ومن يجوز الخطأ عليه في أكثر إجتهاده» (٦٨) إلا أننا نجد ابن بركة ، في موضع آخر ، ينكر على من احتج بنفس الدليل السابق علي جواز الاجارة علي عمل مجهول واجرة مجهولة . فقد عقب على الآية (القصص ٢٧) بقوله :«قيل له: إنا لم نتعبد اليوم بشرائع الأنبياء المتقدمين . فنحن علي شريعة محمد ﷺ ولسنا على شريعة شعيب . وشريعتنا ناسخة لكثير من شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم» (٦٩) . فهل رد ابن بركة الاستدلال بشرع من قبلنا لتعارضه مع حديث في المسألة يمنع المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ؟ ربما كان ذلك صحيحا فيكون موقف ابن بركة الجواز عند عدم الدليل الأقوى ، وعدم اعتباره عند وجود ذلك الدليل . ولكن ظاهر كلامه يفهم منه المنع مطلقا لقوله :«إنا لم تتعبد اليوم بشرائع الأنبياء المتقدمين».

أصول الإجتهاد فيما لا نص فيه :

أولاً : الإجمـاع :

كل من تتبع الجامع بجزئيه يلاحظ كثرة ورود مصطلح الإجماع ، في طول الكتاب وعرضه مما يعني المكانة المعتبرة لهذا المصدر التشريعي عند ابن بركة . فعندما يتعذر على المجتهد الوقوف على الحكم الشرعي من النص بصورة مباشرة ، أو بإجتهاد في النص من قرآن أو سنة ، حين يتعذر ذلك يأتي دور الإجماع . والشيخ، وإن لم يقدم تعريفا للإجماع ، ولم يبين صوره أو يضبط شروطه فإن استقراء مواضع الإجماع يمكننا من تحديد تلك المعاني . وحقيقه الإجماع . عند ابن بركة ، لا تخرج عن حقيقته عند جمهور الأصوليين المثبتين لحجيته وجوازه عقلا، ووقوعه فعلا . فهو لا يخلو أن يكون إتفاق علماء الأمة على حكم مسألة ما . والمقصود بعلماء الأمة من أي مذهب كان .

والإجماع ، عند ابن بركة حجة بل «وكفى به حجة» (٧٠) وهو مقدم على القياس ، لأن القياس نظر «ولاحظ للنظر مع الإجماع» (٧١). ومن ثم كان الاجماع مقدما على القياس . جاء عن الشيخ قوله : «وقد أجمعت الأمة أنها (الزوجة) لا تحرم عليه (الزوج) ولا يحرم عليها زوجها إذا استتر زنا أحدهما عن الآخر والإجماع منعنا من القياس إذ لاحظ للقياس مع التوقيف»(٧٢).

ولعل المراد بلفظ «التوقيف» أن الإجماع قطعي الدلالة ، لا يجوز نقضه . وقد عبر عن هذه الفكره في سياق حديثه عن أحكام المستحاضةبقوله: «وأجمعوا أن المرأة مباحة لزوجها الا في حال حيضها . والإجماع لا يزيلهُ رأى» (٧٣)

لم يشر ابن بركة الى صورتي الاجماع : الصريح والسكوتي . والذي يفهم من كلامه أن الاجماع الواقع هو السكوتي من غير أن يمنع ذلك وقوع الصريح . ويبدو أن الشيخ بخلاف البعض ولا يعتبره قادحا في الإجماع . إذ نجده ينقل الإجماع على تحريم كل أجزاء الخنزير ، رغم مخالفة بعض المجتهدين في ذلك (٧٤) . ونجده أحيانا يتوسع في استعمال مصطلح الإجماع ، ويطلقه مجازا على إجماع علماء المذهب ، ولم يكن يرى حرجا في الخروج عنه ، وقد عبر عن ذلك في أكثر من موضع من «الجامع».

وشرط الإجماع أن لا يخالف نصا من الكتاب أو السنة أو إجماعا سابقا من ذلك أنه إذا ترك المسلمون النكير على حكم امام حكمه في حادثة كان أثرا يعمل به ويعتمد عليه شريطه عدم مخالفته لكتاب أو سنة أو إجماع (٧٥) .

ثانياً : القياس :

القياس طريق من طرق الإجتهاد فيما لا نص فيه ، ومصدر هام من مصادر التشريع عند جمهور الأصوليين خلافا للبعض ممن أنكر الإحتجاج به . وقد تحدث ابن بركة عن الموضوع ، وجاء حديثه موزعا علي جزئى الكتاب . حاولنا جمع آرائه وأقواله تلك ثم تنظيمها بما يساعد على عرض الموضوع عرضا يفي بالغرض .

فالقياس عند ابن بركة، «هو أن يُزدَّ حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلة تجمع بينهما» (٧٦). وعرَفه في موضع آخر بقوله : «والقياس في نفسه تشبيه الشئ بغيره. والحكم به هو الحكم للفرع بحكم الأصل، إذا استوت علته وقع الحكم بسببه من أجله » (٧٧).

لاحظ ابن بركة أن الناس يقفون من الاحتجاج بالقياس أربعة مواقف متباينة تتراوح بين القول به في مسائل التوحيد والأحكام أي العقليات والفرعيات وبين إنكاره مطلقا، ويقف بين

هذين الطرفين من يعمل به في العقليات دون الفرعيات، ومن يعمل به في الفروع دون الأصول(٧٨)، ثم يعرب عن موقفه الشخصي، في المسألة، ويصرح بأنه واحد من أهل المذهب القائلين بالقياس، وهو الرأي الذي اختاره جمهور الأمة، وقد نبه ابن بركة على أن بعض أصحابنا المتقدمين قد أنكروا العمل بالقياس، حسب ما يفهم من ظاهر قول بعضهم. فقد نسب إلى الشيخ هاشم بن غيلان (ق٣) القول بأن من أفطر رمضان متعمدا، بغير جماع، أن عليه قضاء شهره والتوبة إلى الله من فعله، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها، «ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجبا في باب الأحكام» (٧٩) ثم حاول أن يجد لهم مستندا فقال: «ولعلهم ذهبوا إلى ما يروى عن ابن عباس أنه قال: من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس ضالا من الدين قائلة غير الجميل» (٨٠).

والظاهر أن الرواية عن ابن عباس لم تصح عند ابن بركة إذ نجده في موضع آخر ينسب إليه القول «بجواز القياس والحكم بالنظر» (٨١) بدليل أنه حكم بعدم صحة بيع عموم ما لم يقبض قياسا على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه الثابت بحديث النبي ﷺ ، من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» (٨٢) وعلى هذا الرأى الأخير استقر العمل في المذهب، وقرره ابن بركة. فمن خلال رده على من اعترض عليه في وجوب الجزاء على من قتل الصيد خطأ بقوله :«قيل له (المعترض): إن من شأننا القول بالقياس. وقد أوجب الله تعالى في قتل الخطأ في النفس كفارة . ومن أصل القائمين أن يردوا المسكوت عنه إلى المنطوق به (٨٣)، والحكم عنه يثبت إما بأصل منصوص عليه وإما بفرع مقيس على أصل (٨٤) لم يكتف ابن بركه بالقول بالقياس الشرعي وإنما تجاوزه فأجري القياس في اللغة وأثبتها به. وهو مذهب بعض اللغويين والأصوليين . فقد جاء عنه أن «الزنا هو الدخول في مضيق الفرج، فكل من دخل في المحظور يسمي زانيا ولزمه الحد الذي وجب بالكتاب والسنة ... فالواطئ للبهيمة ، والواطئ لذكر في دبره، والواطئ للمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانيا، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة » (٨٥) .

ويرفض ابن بركة فكرة إنكار القياس ، ويقول إن «المانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه» (٨٦) تعبيرا منه على أن ترك القايس نوع من المكابرة التي لا تليق، ثم عرض حجته

عليهم من السنة وعمل الصحابة فالنبي ﷺ قاس واجتهد في بعض الحوادث » واستشهد بحديث الخثعمية في الحج، وحديث عمر في قبلة الصائم (٨٧) ومن عمل الصحابة رأي السيدة عائشة في نقض الوضوء بالكلمة الخبيثة (٨٨) ثم قال: «وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس في الحوادث واجتهدوا وآراءهم فيها ..» (٨٩).

ومن مسائل القياس، التي سمحت قراءتنا السريعة في الجامع بالوقوف عليها وبثه عليها ابن بركة، بعد بيان حقيقة القياس وحجيته والرد على منكريه، من تلك المسائل بيان أركان القياس وشروط صحته، وشروط أصله مع بيان للعلة وأحكامها .

أما أركان القياس فقد حددها بقوله: « والقياس في نفسه تشبيه الشئ بغيره والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته» (٩٠) فالقياس يقوم على أصل وهو المسألة المقيس عليها المعلومة الحكم، وعلى فرع وهو المسألة المقيسة أو الحادثة (٩١) المجهولة الحكم وحكم الأصل والعلة وهي العنصر الجامع بين الفرع وأصله .

أما شروط صحة القياس فهي أن لا يرد في المسألة المقيسة نص أو إجماع لأن ذلك داخل في عموم قول الأصوليين : لاحظ للنظر مع ورود الاثر وبحسب تعبير ابن بركة لاحظ للنظر مع وجود النص (٩٢). ففي مسألة أثر الردة على نكاح المسلمين أو إسلام أحد الزوجين المشركين أو رد الشيخ : إن قال قائل أليس الكفر قد قطع بينهما فكيف جاز رجوعهما بغير نكاح؟ قيل له: الاقتداء برسول الله ﷺ أولى بنا من القياس وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ما هاجرت، وهو بمكة كافر، على النكاح الأول» (٩٣) وفي ما يتعلق بالإجماع، قال ابن بركة انه لاحظ للنظر مع الإجماع (٩٤) وأنه لاحظ النظر مع الاتفاق (٩٥) ولا شك أن القياس داخل في عموم النظر. وقال في مسألة الزوجين يزنيان ويستران زناهما: «قيل له: قد أجمعت الأمة أنها لا تحرم عليه زوجته ولا يحرم عليها زوجها ... والاجماع منعنا من القياس إذ لاحظ القياس مع التوقيف » (٩٦).

وفيما يتعلق بالأصل المقيس عليه، يجب أن يكون حكمه ثابتا بنص أو إجماع ومتفقا عليه

بين المجتهدين، يقول ابن بركة : « ... وكل قد اجتهد وقاس وشبه الحادثه إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب والسنة والاجماع » (٩٧) وفي سياق محاججته لبعض معارضيه في مسألة ما، قال: «قيل له: فما أنكرت أن يكون ذلك تأديبا قياسا على الاجماع، إذ القياس من أصلك جائز»(٩٨).

وفيما يتعلق بالاتفاق على الأصل جاء عنه في سياق اعتراضه على صورة من صور القياس: وكل منهم قد ذهب إلى تأويله بقوله واختياره، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وليس في ذلك أصل متفق عليه» (٩٩) ويقول في نفس الموضوع: «والقياس لا يصح إلا على أصل مجتمع عليه فكل القياسيين، ومن تعاطي الحكم بالقياس، ورام الحكم به ورجع إلى أصل بقياسه، واستنباط علته. وما اختلف فيه فلا يكون أصل ولا يقاس عليه» (١٠٠).

ومن شروط المقيس عليه أن لا يكون حكمه ثابتا بقياس . قال الشيخ: «ولو كان الأصل مستخرجا، وحكم الفرع مستخرجا كان لا فرق بين الفرع وأصله، وكان يكون (كذا) الفرع أصلا، والأصل فرعان» (١٠١). ويمتنع أن تكون الصورة المقيس عليها مخصوصة بذلك الحكم لأنها في هذه الحالة يكون الحكم خارجا عن سنن القياس لأنه «إن قال قائل: فإن القايسين لا يقيسون على المخصوص، قيل له: ومن وافقك أن الجمعة مخصوصة، وهي فرض باين بنفسه، قد أجمع المسلمون عليه؟!» (١٠٢).

في العلة ومسائلها:

العلة ركن من أركان القياس لا يصح بدونها «من شأن القائسين أن لا يردوا شيئا إلى شئ إلا لعلة تجمع بينهما» (١٠٣). ومبحث العلة من أدق مباحث القياس لأن أغلب العلل المعول عليها في القياس مستنبطة بالاجتهاد لذا ينبغي ألا يسلم بكل علة . قال ابن بركة : «القياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول. وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلة تجمع بينهما، ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعاها، ولا تسلم إلا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكل أحد أن يدعي ما ذلك ويعتل به» (١٠٤). وابن بكرة، وإن اعتبر الغالب في العلل

الشرعية كونها مستنبطة فقد ذكر أن من العلل ما يكون منصوصا عليه» (١٠٥).

أن القول بحجية القياس يستلزم ، لا محالة، القول بالعلة والتعليل. وابن بركة يرى أن الأصل في الأحكام التعليل، وهو الأغلب من أحوالها، وأن عدم التعليل هو خلاف الأصل، ويطلق على ما لا يعلل من الأحكام بأنها تعبدية.

ولكن لا يعني هذا أن كل المسائل التي تقبل التعليل قابلة لأن يقاس عليها. فأحكام كثيرة قامت على العلة، وامتنع القياس عليها لأن العلة فيها قاصرة كما في مسألة التفريق بين الزوجين بالزنا المستتر، فقد خاطب ابن بركة من اعترض عليها فيها بقوله: « قد عرفناك أن الإجماع قد منع من ذلك (القياس). وقد يخص الاجماع بعض ما يشتمله الاسم فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم وليس بمنكر ذلك مع العلماء » (١٠٦). ويسمي الأصوليون هذه الصورة بتخصيص العلة، وهي فارق مميز بين العلل الشرعية والعقلية، فهذه الأخيرة عند ابن بركة ثابته غير قابلة للانقلاب أما الشرعية فلا يمتنع معها التخلف، ولا يمتنع خلاف العلماء فيها، إذ نجده يقول: «وأما القائسون في باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه، وإذا كان ذلك يجوز كأن علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز إنقلابه لأن العلة التي يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء، ألا ترى أنهم اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولا لهم، وتأويلا يرجعون إليه ومعقلا يفزعون عليه في استنباط الحكم عند الحوادث النازلة بهم التي لا نص عليها باسمها»(١٠٧).

ومن شروط صحة علة القياس، عند ابن بركة أن تجري على معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نص. فإذا جرت في جميع معلولاتها، ولم يكن هناك مانع عن جريانها، دل على صحتها» (١٠٨). والشرط الأخر هو أن يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها» (١٠٩). وهو ما يسميه أصوليون بالدوران والطرد والعكس ومن المسائل الواردة، في العلة، عند ابن بركة تحليل الحكم بأكثر من علة، فقد اعتبر ذلك التعدد علامة القوة إذ نجده يقول: « وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد. والسنة تؤيده؛ وحكم الشرعية يوجبه . كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعم لعلته» (١١٠).

وفيما يتعلق بقوادح العلة فقد ذكر منها ابن بركة واحدا وهو الانكسار بمناسبة الرد على الذين عللوا تحريم استعمال أواني الذهب والفضة بالتكبر والخيلاء فقال: «وهذه علة عند أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور تكون قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا من قدح فضة قيمته عشرة دراهم ...» (١١١).

وقد رد ابن بركة علي نفاة القياس حين استغلوا مسألة القدح هذه وادعوا أن ذلك «يؤدى إلى أن لا يحكم بصحة العلة حتى يعلم بجميع الشريعة، ولا يشذ عنا خبر. وهذا ما لا يضبط لأنا لا نعلم صحتها إلا أن نعلم جريانها في كل المعلولات ولا نعلم جريانها في كل المعلومات إلا أن نعلم الشرع كله وأن لا تكون في الشريعة خبر يمنعها من جريانها في معلولاتها وذلك ما لا نعلمه إلا أن نعلم الاخبار كلها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها. وهذا ما لا يضبط (١١٢) ثم قال ابن بركة: «وهذا أقوى ما عارضوا به، فيما علمنا، وراموا الكسر به على القائسين. يقال كلهم: هذا إلزام فاسد؛ وذلك أنكم تقولون في الأخبار مثل هذا لأنكم تحكمون بالخبر وإن كنتم تجوزون لم تعلموه (كذا) ، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها، لزمكم ألا تقولوا الخير (كذا) حتى تعلموا جميع الأخبار كلها وبالله التوفيق»(١١٣).

نكتفي بهذا البعض مما جاء في موضوع القياس، عند ابن بركة، لأن المزيد منه يتطلب وقتا أطول، وصبرا على التنقيب أقوى، لا تسمح طبيعة عملنا هذا.

قراءة سريعة في الأدلة المختلف فيها عند ابن بركة :

جاء عن ابن بركه : « أن الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها، إما أن يكون منصوصها عليها بأخص أسمائها، أو تكون منصوصا عليها في الجملة مع غيرها» (١١٤) وتحت هذا القسم الأخير تندرج مصادر التشريع وأصوله غير الكتاب والسنة .

ولما كان الإجماع والقياس مما وقع الاتفاق على العمل بها وأن لم يحصل في ذلك إجماع آتينا بهما بعد المجمع على حجيته وقبل ما اختلف في حجيته اختلافا بينا بين الأصوليين والاتجاهات الأصولية؛ مثل الاستصحاب والاستحسان والمصلحة أو الاستصلاح والعادة والعرف.

ورغم أن ضيق الوقت منعنا من التوسع في عرض مواقف ابن بركة من قضايا هذه الأصول المختلف فيها، فإن ذلك لم يمنعنا من تقديم عرض سريع وموجز الآراء ابن بركة، ومن خلال تعليقه علي فروع فقهية، يظهر أنه إقامة على تلك الأدلة، ويظل ما سنأتي به من كلام في الموضوع مجرد أراء شخصية ، لا تلزم ابن بركة بشيء منها، وأنها في حاجة إلى مزيد بحث وتدقيق ومراجعة .

أولاً : استصحاب حال الأصل :

عرف الشيخ السالمي الاستصحاب بأنه عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود وعدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر» (١١٥).

الظاهر أن ابن بركة يحتج بالاستصحاب عند عدم وجود دليل أقوى منه، وقد نقلت من الجامع أربع صور لذلك .

١- **عدم صحة يوم الشك**؛ فقد جاء عن ابن بركة قوله : «والدليل على أن صوم يوم الشك أنه لا يخلو أن يكون من شعبان، أو من رمضان؛ والأصل أنه من شعبان فنحن على حكم شعبان، ولسنا علي يقين من أننا قد خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان. فحكم شعبان جار علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه (١١٦) .

٢- **بقاء الملك لصاحبه** ما لم يثبت أنه أخرجه. ففي مسألة المستعير يبيع ما استعاره بلا أذن من صاحب المبيع، أورد ابن بركة الخلاف الفقهي ثم قال بأن الصحيح عنده أن صاحب السلعة يسترد سلعته من المشتري . ولهذا الأخير أن يرجع على البائع بالدرك لأن «كل مالك فتكه محبوس عليه إلا أن يزيله عن نفسه ..» (١١٧).

٣- **الأصل في الانسان الحرية**، أورد ابن بركة مسألة الطفل الصغير يتنازع فيه رجلان فيدعي أحدهما أن الولد ولده؛ ويدعي الآخر أنه عبده فتتساوي بيناتهما . قال ابن بركه يحكم الحاكم بالبنوة لأن الحرية هي الأصل (١١٨) .

٤- **الأصل في الماء الطهارة** ، الماد المتغير، عند ابن بركة، باق على أصله من الطهارة حتى تثبت نجاسته (١١٩).

ثانياً : الاستحسان :

يعلم الجميع ما في حقيقة الاستحسان من خلاف، فقد عجزت عبارة الأصوليين عن ضبط معناه وتقييده، ونحن لسنا في صدد مناقشه تعاريف الاستحسان المتعددة. وانما الذي نريد هل أن ابن بركة كان يعول على هذا الدليل؟ الظاهر أنه كان يفعل ذلك باحتراز شديد. فقد لاحظنا عليه رفضه لبعض ما حكم به أبو حنيفة اعتمادا منه على الاستحسان، ولكن ظهر أي ابن بركة نفسه حكم به في صور نادرة منها أنه عول على الحكم بالاستحسان في الوكيل يتجاوز ما ينص عليه عقد الوكالة لصالح الموكل. ففي الرجل وكل غيره بأن يشتري له جراباً من تمر السر ، وهما (الموكل والوكيل) من صحار . فاشترى الوكيل السلعة واستأجر لحملها إلي صحار بكراء. قال ابن بركة فالكراء غير لازم للأمر في الحكم لأنه لم يأذن له في حمله. وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس فيجب عليه الكراء من حيث أنه مأمور بالتسليم، ولا يتحقق إلا بالكراء. فصار الكراء كالمنطوق به. أما النظر فإنه يوجب الضمان على الوكيل المأمور (١٢٠)، فهل الاستحسان عند ابن بركة هو ترك ما يوجبه النصوص وظواهر النصوص إلى العرف؟. وكما سبق أن قلت فالمسأله لا تزال في حاجة إلى بحث وتمحيص .

ومما أنكر ابن بركة من اعتماد أبي حنيفة على الاستحسان نكتفي للاختصار بذك مسألتين. ومن المعلوم أن أبا حنيفه قد نسب إليه القول بالاستحسان وبالغ خصومه في ذلك إلى حد التجني حسب ما جاء في المطولات الأصولية .

١- أنكر أبو محمد على أبي حنيفة قوله بصحة حج من طاف أربع أشواط نسيانا ثم رجع إلى بلده وتذكر استحسانا. قال ابن بركة : يستلزم كلامه هذا أن الذي صلى الظهر ثلاث ركعات نسيانا ثم تذكر بعد تسليمه ليس عليه بدل ولم يقل بذلك أحد حتى أبو حنيفة نفسه (١٢١).

٢- أنكر ابن بركه علي ابي حنيفه وأبي يوسف قولهما ان المرأة إذا اغتسلت من حيض وبقي

من بدنها أقل قليل لم يصله الماء نسيانا صح منها ذلك، وصحت صلاتها به. قالا بذلك استحسانا(١٢٢) .

المصلحة أو الاستصلاح :

الظاهر من كلام ابن بركة أنه لا يمانع في مراعاة المصلحة عند الاجتهاد فيما لاتعارض فيه مع النصوص القطعية الثابته بالدليل المعتبر. من ذلك تصويبه لنهي سيدنا عمر عن بيع أمهات الأولاد « على طريق المصلحة والنظر إلى الرعية . وكان نهيه نهى أدب لا نهي تحريم»(١٢٣).

العــرف والعــادة :

العرف مصدر ثانوي من مصادر التشريع ، عند ابن بركة ، إذا لم تُمكنا النصوص أو غيرها من الأدلة من معرفة الحكم الشرعي، في المسائل الحادثة. وقد كتب الشيخ رسالة التعارف ليؤصل حجية العرف، ويبين أن ما تعارف عليه الناس من تصرفات. لم يلغها الشرع بنص ونحوه، فإنه يصح أن يعول عليها، وأن يؤخذ بها. والشرع، في نظر ابن بركة، قد راعي مبدأ العرف في خطاب الناس، ومما جاء عنه « أن الانسان يخاطب بعادته وعرفه. والله ورسوله خطا بهما خطاب للخلق ليس لقوم دون قوم، والعبد، في ظاهر اللغة وغالبها، هو الذكر دون الأنثى، وعلى هذا عرف العامة»(١٢٤) .

ومما يبني على فكرة العرف مسائل المرأة من حيض ونفاس؛ ومسائل النفقة ومقاديرها والأيمان ... فكثيرا ما يعقب ابن بركة على أحكام القضايا بعبارات مثل « والذي قلناه أقوى في باب الحجة،، وأشبه بما يلزم من طريق العادة» (١٢٥) .

وقوله: «لأن أيمان الناس على عرفهم وعاداتهم» (١٢٦)، وفي رسالة التعارف يقول ابن بركة: «ويدل أيضا أن الله تعالى تعبد عباده بما يتعارفون فيما بينهم، فيما جرت به عاداتهم ما لم يعلم على تحريمه (كذا) دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة لأن جواز ذلك حسن في العقل» (١٢٧).

والمراد بالعبارة الأخيرة موافقة ذلك لروح الشريعة ومبادئها العامة. ومن الأمثلة التي يكون العرف فيها حجة الجلوس على الكرسى في بيت المضيف بلا إذن منه فانه لا يعد من التصرفات في مال الغير المنهي عنها بل هو ما جرت به العادة، وتعارف عليه الناس، إذ لو جلس الضيف على الأرض أو ظل واقفا مع وجود الكرسي لم يعد صنيعه من الزهد والتعفف والورع. والعرف كغيره من الأدلة الثانوية إنما يفيد غلبة الظن الذي يحصل به سكون النفس مما يدخل في علم الظاهر وهو القسم الثاني من أقسام العلوم إلى جانب العلم الضرورى الحاصل بالمشاهدة والتواتر مما يوجب القطع (١٢٨) .

الحكم الشرعي وما يتعلق به عند ابن بركة :

لم يكتب ابن بركة في مسائل الحكم الشرعي كتابة مباشرة، كما فعل مع الكثير من القضايا الأصولية، وإنما أشار إليها بصورة عرضية، عندما تدعو المناسبة إلى ذلك فتحدث عن الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة وعرّف بعضها، وميّز بين البعض الآخر، وتعرض لأحكام الوضع ولكن من غير تصريح بالمصطلح وأشار إلى التكليف وعوارض الأهلية ولحق الله وحق العبد. ومن الطبيعي ألا يفصل ابن بركة الحديث في كل تلك المسائل لأن طبيعة الكتاب وموضوعه يمنعانه من التوسع والتعمق فهو لم يخصصه لأصول الفقه ، وإنما جعله للفروع الفقهية المستندة إلى الدليل الشرعي (١٢٩) .

التقليد والاجتهاد عند ابن بركة :

لقد جاء في رسالة التعارف أن ابن بركة كان ينوي تأليف كتاب في الاجتهاد يبين فيه حقيقته وشروطه والحاجة المستمرة إليه (١٣٠).

ومن المؤسف أننا لا ندري أن تمكن ابن بركة من تحقيق أمنيته أم لا، إذ أننا لم نعصر على ذكر لهذا الكتاب عند من جاء بعد ابن بركة، يكفي أن تراود الفكرة صاحبها لنعلم موقفه من الاجتهاد والتقليد فعرض الفكرة في حد ذاتها دليل على أمرين :

١- ظهور فكرة التقليد من العلماء والفقهاء ، في عصر ابن بركة، وهي ظاهرة سلبية وخطيرة، لا ينبغي لها أن توجد ، في رأي ابن بركة ما اضطره إلى أن يتصدى لها، تعبيرا منه عن أن التقليد يعني الموت البطيء للفكر والابداع ؛ وأنه مدخل للتآكل الداخلي للفكر، وتحنيط لجهود السلف، ومن ثم التعصب وعدم التسامح، والتضييق على الرأي المشروع المخالف.

وفي باب ذم التقليد، من كتاب الجامع، تحذير منه واعتباره مخالفة لروح الإسلام، وأن الانغلاق على ما أنتجه السابقون إتكالية وتواكل لا ينتهيان بنا إلى خير. ولم يجد ابن بركة أقوى حجة من كتاب الله لإنكار فكرة التقليد ومحاربتها، وكشف طبيعتها المخالفة للسنن الإلهية في التطور والاستمرارية ، فجاء بالآيات القرآنية التي وردت في تقريع المقلدين، وما ينتظرهم يوم الحساب من ندم على ما فرطوا(١٣١).

ويعتبر ابن بركة التقليد علامة على عدم التوازن في عقلية المرء، وعجزه عن الموازنة بين تقدير جهود السلف والاستفادة من روح فكرهم وفلسفته القائمة علي الاجتهاد والتجديد، فقد كتب يقول : «ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء، ومسامحة الآراء وتقليد الآباء، واياه نسأل أن يجعلنا من المتتعبين لكتابه الذابين عن دينه والقائمين بسنة نبيه محمد ﷺ(١٣٢).

ومن خلال هذا الكلام كأني بابن بركة يتساءل إن كان بالإمكان تحقيق شيء مما ذكر بالتقليد، في وقت تتجدد فيه وتتلون صور المكر ضد الإسلام عقيدة وشريعة، ومحاربة أصوله ومقومات وجوده. وقد سبق لنا أن عرضنا دفاع ابن بركة عن كتاب الله العزيز، ضد خصومه، عند الحديث عن المصدر الأول من مصادر التشريع، فهل يمكن أن يفعل مثل ذلك غير العقل المتحرر من قيود التقليد، وأغلال الجمود وشيخنا ابن بركة فعل ذلك ونجح . وحق له أن يسجل في قائمة العلماء الأحرار .

ونحن عندما قررنا أن ابن بركة لا يسمح بالتقليد انما نعني بذلك تقليد العلماء لا العامة لأن للاجتهاد شروطه وقوانينه التي لا يقدر عليها إلا من سعى إلى تحصيلها بل لا يجوز للعامة الذين نالوا نصيبا من المعرفة الشرعية، وأصبحوا قادرين على التفرقة بين أعدل الأقاويل. كتب ابن بركة يقول : «ويجوز للعامة تقليد العلماء والإتباع لهم، فيما لا دليل علي التفرقة بين أعدل

أقاويلهم ، في باب الشرع ، ومن كان طريقه طريق الاجتهاد، واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليم، فيما لا علم لهم بصوابه؛ وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم في دينه»(١٣٣) .

والاجتهاد فريضة، عند ابن بركة، تتعين على كل من حصلت له شروطها(١٣٤) ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار في عصر غير الصحابة مع الاختلاف. ويجوز الاعتراض عليهم في أدلتهم؛ ولا يجوز الاعتراض على الصحابة لما ذكرنا» (١٣٥) .

والاجتهاد هو منهج الصحابة فقد كانوا يجتهدون ويعملون بما أداهم إليه اجتهاهم، وغلبة ظنهم أنه الحق، من غير نكير . وقد يرجع الواحد منهم عن رأي رآه إذا ظهر له خبر عن رسول ﷺ وكذلك الناسخ والمنسوخ»(١٣٦) .

لذا فإن «التقليد لا يجوز عند وجود الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل. وإنما يجب التقليد في حال يعدم فيها المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرنا»(١٣٧) .

ولما كان الأمر كما وصفنا فإن ابن بركة يرى ، مع كثير غيره، أن كل متجتهد في الفرعيات مصيب فلا يخطأ باجتهاده» .

ولا ضمان عليه فيما أفتى به شريطة أن يكون من أهل الاجتهاد. وفي هذا من الدلالة على الأخذ به وترك التقليد لغير العباد والبلاد، ولخير هذا الدين ما يشجع أهل العلم والمعرفة على العطاء والبذل .

تقييم جهود ابن بركة في علم الأصول :

إن تقييم جهود أي عالمٍ، في أي مجال من مجالات الفكر يحتم علينا وضع الرجل وما أنتجه في إطاره الزماني والمكاني، حتى يتيسر تقييمه التقييم السليم بمقارنته مع ما كتبه معاصروه، وما وصل إليه هذ العالم أو ذاك من التطور والتوسع والتعمق أنه، ومع الأسف الشديد ، لم يصلنا

من آثار القرن الثالث والنصف الأول من القرن الرابع الأصولية إلا القليل النادر؛ وأن ما بلغنا منه إنما هو نقول وروايات مجزأة ومبتورة عن إطارها العام من كتاب صاحبها، نقلها لنا علماء القرن الخامس وما بعده. إلا أن هذا الأمر لا يمنعنا من التذكير بما سبق تقريره من أن عصر ابن بركة عرف أزدهارا في البحث الاصولي كما عرفته بقية مجالات الفكر العربي الإسلامي. فقد نقلت لنا كتب الفهارس وغيرها عناوين كثيرة في القضايا بالأصولية سواء في رسائل مستقلة تعالج المسألة والمسألتين، من حيث إثباتها أو ردها ونقضها مع حشد الأدلة النقلية والعقلية علي ذلك، إضافة إلى ما يعقب به فقهاء ذلك العصر على فروعهم الفقهية من آراء أصولية بنوا عليها تلك الفروع. ويبدو أن ابن بركة قد اختار الأسلوب الأخير في عرض آرائه الأصولية، دون أن يخصص كتابا مستقلا للتنظير الفهقي. ولعله كان يرى عدم الحاجة إلى الفصل بين الفقه وأصوله أو بين النظرية والتطبيق . وهذا تعبير منه عن مرحلة من مراحل هذا العلم قبل الاستقلال التام الذي سيعرفه النصف الثاني من القرن الرابع وما بعده.

لقد صرح ابن بركة بأنه لن يسهب في مباحث الأصول، وأنه سيأتي منها بما فيه الكفاية، بقدر ما يعين الفقيه على استنباط الأحكام من جهة، وما يساعد على فهم وإستخراج الأصول التي يقيم عليها غيره فقهه كي تتيسر مناظرته بالوقوف على قوتها وضعفها. فقد كتب ابن بركة، في آخر البحث الأول: «ونحن نذكر بعد هذا، في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبين من ذلك ما يرغب إلي الله في توفيقه لنا» .

ويوحي هذا الكلام بمعرفة صاحبه معرفة واسعة بقضايا علم الأصول ومسائله، والغاية التي دوّن من أجلها. ولما لم يكن كتاب «الجامع» مؤلفا اصوليا، كان من الطبيعي أن تأتي مباحثه الأصولية موزعة على غير نظام، وأن لا يأخذ بعضها برقاب بعض وإنما تبقى المناسبة الفقهية هي التي تحدد ورود المسألة الأصولية، إضافة إلي ما حدث للكتاب من عبث النساخ ، وصروف الزمان. وقد نتج عن السبب الأول اضطرار المؤلف إلي أن يقع في تكرار المسائل الأصولية لتكرر الفروع الفقهية القائمة على أصول متماثلة. وعمق السبب الثاني هذه الظاهرة التي يلاحظها كل من قرأ الجامع .

توصلنا، بعد قراءتنا السريعة لكتاب الجامع ورسالة التعرف إلى أن ابن بركة قد تمكن من كتابة مباحثه الأصولية، وتقرير آرائه وقواعدة من خلال إطلاعه الواسع على ما كتبه فقهاء المذهب وما قيدوه من أصول بنوا عليها فروعهم الفقهية سواء صرح بها أو فهمت ضمنا. والجانب الثانى من مصادر الشيخ إنما هو ما ألفه الأصوليون في عصره، وفق مناهجهم واتجاهاتهم المختلفة .

فقد ذكر منهم أهل الظاهر والمعتزلة والأحناف و..... والشافعي وأصحابه وأهل أصحابه الحديث، وأهل الرأي. وقد استفاد ابن بركة من مستوى البحث اللغوي الذي جعل منه مدخلا لفهم النص الشرعي، وتوظيفه التوظيف السليم .

وقد تبين لنا من خلال عرضنا للقضايا الأصولية المطروحة والموزعة على جزئي كتاب الجامع، وترتيبنا لها، وفق ما تعارف عليه الأصوليون من مباحث، تبين لنا أن الشيخ ابن بركة واسع الاطلاع على علم الأصول، ولو قدر له أن يصنف في هذا الفن تصنيفا مستقلا لجاء به في أحسن صورة، مستوعبة مسائله وقضاياه إلا أنه أختار منهجا مغايرا يجمع فيه بين الفروع والأصول، وهذا يمثل صورة من صور التأليف في عصره، إلي جانب الخطوات الأولى على طريق استقلال الأصول عن الفقه. وابن بركة بإختياره منهج الربط بين الفقه والأصول أراد أن يعبر على العلاقة الوثيقة بين العلمين ، فلا قيمة لنظريات لاتثمر فائدة عملية ، كما أنه لا قيمة لفقه لم يقم على أصول قوية .

وإلى جانب هذا فإن منهج ابن بركة يوحي بأن صاحبه أميل إلى منهج المتكلمين في التأليف الأصولى الذي سيغلب عليه، في زمن لاحق، طابع التنظير والاهتمام بتحقيق الآراء الأصولية وتنفيحها بعيدا عن الفروع الفقهية، ولا عجب أن يكون ابن بركة أميل إلى هذا الاتجاه، فهو رجل متكلم وله مواقفه السياسية من أحداث عصره، ولا شك أن علم الكلام والتنظير السياسي أقرب إلي التفكير الفلسفي المجرد، بقطع النظر عما يكون عليه الواقع لأنهما يبحثان فيما يجب أن يكون عليه الواقع، لا ما هو كائن. ولكن لا يجب أن تذهب بنا هذه الملاحظة بعيدا . فرغم ما كتبه الشيخ ابن بركة عن مسألة تكليف الجن وثوابهم وعقابهم ، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة ومسألة

التكليف بالمحال وأقسام العلوم ورغم كل ذلك فإن الطابع العام لما كتبه يظل بعيدا عن القضايا الافتراضية أو ما يسميه الأصوليون بالجواز العقلي، دون الوقوع الفعلي. فالأصول عنده للاستنباط والعمل والاجتهاد، وليس ترفا فكريا أو مجالا للحذلقة والرياضة العقلية .

ومن الملاحظ ، أيضا، في كتابات ابن بركة الأصولية سلامتها من كل أثر لأي عنصر أجنبي عن الثقافة العربية الإسلامية، إذ لم نجد أثرا للمنطق اليوناني الذي تسرب إلى علم الأصول الإسلامي عامة في القرن الخامس مع الامام الجويني ثم توسع في استعماله تلميذه الغزالي. وقد زعم البعض تسلل المباحث المنطقية إلى الأصول منذ رسالة الامام الشافعي.

أما ابن بركة فلم يهتم كثيرا بالتعاريف والحدود التي تعد من المباحث الأساسية في علم المنطق، ولا نجد فيما كتب أثرا للمصطلحات المنطقية من جزئي وكلي وجنس ونوع وفصل .

وكذا مبحث القيامي جاء خاليا من كل أثر للقياس المنطقي .. وبالجملة فأن المباحث الأصولية، في كتاب الجامع، جاءت إسلامية الطابع شكلا ومضمونا .

المداخـــلات

المداخلة الأولى : جاء ت على شكل إضاءتين ، حول إجابة الباحث وأولاهما دارت حول التساؤل : « لماذا لم يدفع ابن بركة القائلين في القرآن الكريم؟ وذلك لانه أراد أن يدلل على قدسية القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لكونه تنزيلا من حكيم حميد وسلاماً.

ويضيف : والذي أقوله ان منهج ابن بركة في هذا الموضوع إنما ينصب في تبيين تأصيل الأحكام الشرعية لكون القرآن الكريم هو أول المصادر وهذا منهج الآن يتبعه المؤلفون المعاصرون أو المحدثون الذين يهتمون بالتاريخ في العصور الفقهية لا سيما وأنهم الآن يفصلون بين موضوعي علم أصول الفقه؛ الأدلة ثم القواعد؛ عكس الذين يأتون بالقواعد ثم يدخلون عليها الكلام على الأدلة،.

أما التاريخ المعاصر فإن هناك فصلا بين هذا العلم أو بين موضوعي هذا العلم أو بين طرفي هذا العلم من حيث الأدلة ومن حيث الوقائع يأخذون الأدلة ؛ يبدأون بالقرآن والسنة والقياس والعرف إلى آخر ذلك من الأدلة بعضها مختلف عليها بين المذاهب والاصوليين من حيث الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وعندما يدخلون القرآن فعلاً يستطردون في مثل هذه الأمور فعلى هذا لعله من المناسب أن نعتبر ابن بركة كان له فضل السبق في هذه المنهجية في تدوين أصول الفقه وليس فقط في تفصيل قدسية القرآن .

ويواصل أضاءته : كما نلاحظ أن ابن بركة أنه كثيراً ما يعتمد على صحة السنة من حيث المسند والمتن، وأقول في الأحكام وعلى سبيل ذلك اختار قضية الحاكم والمحكوم وعدم وجود الحاكم مفترضا فيروى أنه ﷺ مر على رجل يُحكّم رجلاً فسمعهما يغتابان رجلاً آخر فقال: أخطأ الحاكم والمحكوم فدائماً يعتمد علي سبر روح الحديث فيتيبين منه الحكم بجانب اعتماده على صحة الرواية سنداً ومتناً .

أما الثانية فكانت : عن الإجماع ان ابن بركة يعبر عن الاتفاق بالإجماع لكنه يقيد ذلك فيقول مثلاً «اجمع اصحابنا» بمعنى اتفقوا و«اجمع مخالفونا دوننا» هذا فلا تناقض في منهجية ابن بركة فهناك استحسان المعاملة وهنا عدم استحسان في العبادة فمعلوم ان العبادات لا رأي فيها والاستحسان يدخل في ضمنها، العبادة هي الوقوف مع النص الذي ورد بها واما ما ذكره من قواعد وتصرف فتلك معاملة والمعاملات يتسع فيها الرأي الذي هو الاستحسان يدخل ضمنه، فمن وجهة نظري لا تناقض بين استنتاجية ابن بركة في الاستحسان وبين اباحته في المعاملة ورفضه له في العبادة .

المداخلة الثانية كانت عبارة عن استفسار جاء فيه : ذكر الدكتور ان الشيخ ابن بركة حينما ينظر في بعض الأحاديث انما يفعل ذلك بدافع حرصه وتخوفه فيما إذا كان من الصحيح أم لا ولكني أرى انما يدل على أنه يريد أن يغرس في تلامذته ضرورة الاحتياط ان كل حديث يروى عن الرسول ﷺ صحيح .

رد المحاضر : اما بالنسبة للاستفسار الأول فانما قلت ان الشيخ ابن بركة قد درس أو عرض هذه القضايا بهدف الدفاع عن سلامة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وخلوه من كل عيب ونقص ليكون بحق المصدر الأول من مصادر التشريع .

المسألة الثانية : ان ابن بركة في تخوفه من الأحاديث كان ينظر للملابسات والتوضيحات؛ وكلها موجودة في البحث مشيرا إلى أن ضيق الوقت هو الذي حال بينه وبين الاسهاب في الشرح والتوضيح .

وأضاف الدكتور الباحث : أما بالنسبة للتخوف من الحديث ربما كان التعبير غير سليم ولكن دون قصدي ان ابن بركة كان يأخذ احتياطه ويحترس كي لا ينسي احكامه الشرعية على أحاديث غير صحيحة لذلك نجده كثيراً ما يقول ان (صح) (وقد طعن البعض في هذا الحديث، منعنا من الكلام) فالأحاديث يأخذها كما يجب أن تؤخذ .

المداخلة الثالثة جاءت على شكل استفسارين : يستوضح المداخل فيهما عما إذا كان لما

قام بين المدرستين النزوانية والرستاقية أثر في هذا النهج الذي سار عليه ابن بركة في دراساته الأصولية سواء كان الأثر إيجابيا أو سلبيا؟ وفيما إذا استقى الإمام ابن بركة معلوماته الأصولية من كتب المذاهب الأخرى وهل سمى شيئا من هذه الكتب ؟.

رد المحاضر : لا أجد أثرا للنزاع بين المدرستين النزوانية والرستاقية (أو منشا سياسيا) إذ لا أعتقد ان النزاعات السياسية لها اثر في المصادر الأصولية فهي نهج استنباط الأحكام الشرعية وقد أشار ابن بركة إلى كثير من المصادر الأصولية وذكر منها (جامع ابن جعفر) (الخزانة للبشير) وابن محبوب لما ذكر رواية عن ابن مالك وكذلك أحمد بن حنبل، وربما اطلع على كتب المعتزلة والشيعة والظاهرية أيضا .

المداخلة الرابعة جاءت على شكل : استفسار حول قضية انكار القياس في المعاملات عند ابن بركة وهل كان يقصد من ينكر القياس عند الأباضية أم عند المذاهب الفقهية وإذا كان من المذاهب الفقهية فهناك الظاهرية والشافعية ينكرون القياس ولاحظ أن أحداً من الإباضية منذ القرن الأول الهجري لا ينكر القياس وانما ورد بعض عن الامام أبي عبيدة ان من قال بالقياس فقد كفر مع ان أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة كان يقول بالقياس في المعاملات وعندما يذكر القياس فإنه ينزله منزلة كذا وانما يقصد بهذه العبارة عندما يكون القياس مع عدم توفر الشروط أو بالقياس مع وجود النص فلا قياس مع وجود النص .

رد المحاضر : أقرأ عليك ما قاله ابن بركة « نسب إلى الشيخ هاشم بن هلال القول انه من أفطر رمضان متعمداً بغير جماعٍ، أعليه قضاء شهره وصوم الواجب عليه ولم يجب عليه افطار ولا غيرها؟ ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يرى واجبا في باب الأحكام » النص واضحا حيث ان ابن بركة يقول ان المذهب يجيز القياس وانا من القايسين .

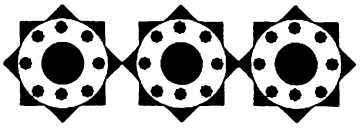

١) ١ / ١٤ .
٢) ١ / ١٤ .
٣) ١ / ١٤ –١٥ .
٤) على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص .
٥) الشيرازي : طبقات الفقهاء ، ص .
٦) الجامع ١ / ٢٩٣ / ٢٩٤ .
٧) ١ / ٥٤٣ .
٨) ١ / ٥٥٠ .
٩) السالمي الطلعة ١ / ٢٧ بتصرف .
١٠) ١ / ٣٧٥ .
١٠) ١ / ٣٧١
١١) ١ / ١٦ – ١٧ .
١٢) ٢ / ٢٠ .
١٣) ٢ / ٢١ .
١٤) ١ / ٣٧٥ .
١٥) ١ / ٣٨٧ .
١٦) ٢ / ٣٣٥ .
١٧) ٢ / ٨٣ .
١٨) ٢ /٣٤ .
١٩) ٢ / ٢٠٢.
٢٠) ٢ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .
٢١) .
٢٢) ٢ / ٣٣٥ .
٢٣) ٢ / ٢٠٢ .
٢٤) ١ / ١٧٦ .

٢٥) ٢ / ٣٣٤ .
٢٦) ١ / ٤٢٩ .
٢٧) ٢ / ٨٣ .
٢٨) ٢ / ١٢٥ .
٢٩) ١ / ١٠١ .
٣٠) ١ / ٥٤٧ .
٣١) ١ / ١٦١ .
٣٢) ن / م .
٣٣) ٢ / ١٠ .
٣٤) ١ / ٤٤٥ .
٣٥) ١ / ٢٦٩ .
٣٦) ١ / ٥٣٦ .
٣٧) النشار – مناهج البحث (بتصرف) ص ٧٨ .
٣٨) الجامع – ١ / ٦٨ – ٧٤ .
٣٩) ١ / ٧٣ .
٤٠) ١ / ٧٣ .
٤١) ٢ / ٩ .
٤٢) ١ / ٢٩٨ – ٢ /٣٧٦ – ٤٧٥ .
٤٣) ١ / ٧١ .
٤٤) ١ / ١٦١ – ١٦٢ .
٤٥) ١ / /٧٣ .
٤٦) ١ / ٧١ .
٤٧) انظر الجويني البرهان ١ / ٣٢٠ فقرة ٢٢٨ .
٤٨)
٤٩) ٢ / ٧٦ .

٥٠) ١ / ٢٥٧ .
٥١) ١ / ٧٣ .
٥٢) ٢ / ٣٩٨ .
٥٣) ٢ / ٤١٩ .
٥٤) ١ / ٧٠ .
٥٥) ١ / ٧٠ – ٧١ .
٥٦) ١٠٦ / ١٠٨ .
٥٧) ١ / ٥١٧ .
٥٨) ٢ / ٩٦ .
٥٩) ٢ / ٣٦٥ .
٦٠) ١ / ١٠٨ .
٦١) ١ / ٢٦١ – ٢٦٢ .
٦٢) ٢ / ٤٧٥ .
٦٣) ١ / ١١٧ – ١١٨ .
٦٤) ١ / ٦٨ – ٦٩ .
٦٥) ٢ / ٣٦٥ – ٣٦٦ .
٦٦) ٢ / ٤٩ .
٦٧) ١ / ١٨ .
٦٨) ٢ / ١٥٨ .
٦٩) ٢ / ٤٠٠ .
٧٠) ١ / ١٤٣ .
٧١) ١ / ٣٣٦ .
٧٢) ١ / ١٢٢ – ٢ / ٦٨ .
٧٣) ٢ / ٢١٥ – ٢١٦ .
٧٤) ١ / ١٤٤ .

٧٥) ٢ / ١٣٩ .

٧٦) ١ / ١٤٠ .

٧٧) ١ / ١٥٥ .

٧٨) ١ / ١٥٥ .

٧٩) ٢ / ٢٧ .

٨٠) ٢ / ٥١٩ .

٨١) ٢ / ٣٣٦ .

٨٢) ٢ / ٣٣٦ .

٨٣) ٢/٦٢ .

٨٤) ١ / ١١١ .

٨٥) ٢ / ٥٢٥ .

٨٦) ١ / ١١٢ .

٨٧) ١ / ١١٢ – ١١٣ .

٨٨) ١ /١١٣.

٨٩) ١ / ١١٣ – ١١٤ .

٩٠) ١/ ١١٥ .

٩١)

٩٢) ٢ / ٨٥،٤٠٠ – ١ / ٣٢٧ .

٩٣) ٢ / ١٥٥ .

٩٤) ٢ / ٣٧٤ .

٩٥) ٢ / ٥٣٣ .

٩٦) ١ / ١٢٢ .

٩٧) ١ / ١١٢ .

٩٨) ٢ / ١١٤ .

٩٩) ١ / ١٤٦ – ٢ / ١٥٠ .

١٠٠) ١ / ٤١٣ .

١٠١) ١ / ٤١٩ .

١٠٢) ١ ٤٧٨ – ٤٧٩ .

١٠٣) ١ / ٥٢٥ .

١٠٤) ١ / ١٤٠ .

١٠٥) ١ / ٣٨١ .

١٠٦) ١ / ١٢٢ .

١٠٧ ١ / ١٠٩ – ١١٠ .

١٠٨) ١ / ١٤٠ .

١٠٩) ١ / ١٤٠ – ٢٠ / ٥٤١ .

١١٠) ١ / ٤١٦ – ٤١٧ .

١١١) ٢ / ٣٠٩ .

١١٢) ١ / ١٤١ .

١١٣) ١ / ١٤١ – ١٤٢ .

١١٤) ١ / ١١٥ .

١١٥) السالمي – الطلعة ٢ / ١٧٩ .

١١٦) ٢ / ١٨ .

١١٧) ٢ / ٣٣٣ .

١١٨) ٢ / ٣٧٥ .

١١٩) ١ / ٢٧٥ – ٢٩٣ .

١٢٠) ٢ / ٩٤٧ .

١٢١) ٢ / ٢١٢ .

١٢٢) ٢ / ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

١٢٣) ٢ / ٢٤٦ – ٢٥٢ .

١٢٤) ٢ / ٢٤٢ – ٢٤٠ .

١٢٥) ٢ / ٣٣٥ .
١٢٦) ١ / ١٦٩ .
١٢٧) التعارف ١٤ .
١٢٨) التعارف ٣١ .
١٢٩)
١٣٠) التعارف ٨ .
١٣١) ١ / ٢٤ .
١٣٢) ١ / ٢٥ .
١٣٣)
١٣٤) التعارف ص ٦ .
١٣٥)
١٣٦) التعارف ص ٨ .
١٣٧) الجامع / ٥٤٣ .

الشيخ العلامة ابن بركة العماني
وكتابه : (التقييد)

د. مبـــارك بن عبد اللـــه الراشـــدى
عميد كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف العلم والعلماء العاملين ووصفهم بخشيته لكونهم به عارفين، واشتق العلم من إسمه العليم، وقبح الجهل لأن من اتصف به سقيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعظم العلماء، وخير خلق الله أجمعين، وعلى صحبه الكرام وأهل بيته المقربين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـــا بعـــد :

فهذا بحث مختصر عن العلامة المجتهد أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي وكتابه التقييد أوضحت فيه مكانه الشيخ العلمية من خلال هذا الكتاب لعل الله ينفع به طلاب العلم ، ولم يسعفني الوقت بالإطالة في ترجمة الشيخ وغزارة علمه . ولكن آثرت ذكر البعض وتركت البحث عن الكل لطلاب العلم الباحثين عن دقائق الأمور وحقائقها سائلا الله الكريم إن يغفر زلاتي وان يقيل عثراتي فما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الباحث

القسم الأول

التعريف بالشيخ

اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي ، نسبة إلى بهلا ، وهي إحدى المدن العمانيه وتقع بناحية الجوف من عمان ، وهي تبعد عن نزوى مسافة خمسة وثلاثين كيلو متراً تقريباً ، ومنزل الشيخ منها بمنطقة الضرح وذكر الشيخ سيف بن حمود البطاشي انه سمع ان منزله ومسجده وآثار مدرسته لا تزال باقية ومعروفة إلى يومنا هذا [١] .

ولم أعثر فيما قرأت من المراجع زيادة في نسبه عن ابن بركة من أجداده ، وكنيته ابو محمد وعندما يقال فى الأثر المشرقي ابو محمد فلا ينصرف الذهن في هذا العصر الا إليه ، وإلا فهناك من يشابهه في هذه الكنية في تلك الفترة وهي القرن الرابع ، ومنهم ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي المؤثر الذي عقد الإمامة علي الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب المنصوب في عام ٣٢٠هـ حسبما اختار الامام نور الدين السالمي [٢] وابو محمد عبد الله بن محمد بن شيخه الذي عقد الإمامة على الامام راشد بن الوليد الكندي عام ٣٢٨ هـ بعد الإمام سعيد قولا[٣].

وهو سليمي نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث الأزدي الذى جاء إلى عمان من اليمن بعد إنهيار سد مارب وقصته مشهورة في كتاب الانساب [٤] .

وهذه القبيلة من القبائل العريقة في عمان لكونها من ابناء مالك بن فهم ، وقد خرج منها

---

١) أنظر إتحاف الأعيان ٢٢٦/١ ط ١٩٩٢/١ .
٢) انظر السالمي – تحفة الأعيان ٢٧٥/١ ط مكتبة الإستقامة – سلطنة عمان .
٣) م ن ص ٢٧٩
٤) انظر العوتبي – الانساب جـ ٢ ص ٢١٨ ط وزارة التراث القومي والثقافة .

عدد من علماء عمان المشهورين والقواد العظام ، وعلى الأخص منهم الخطيب المشهور والقائد الكبير ابو حمزة المختار بن عوف الملقب بالشاري –رحمه الله تعالى– .

وكانت تقطن هذه القبيلة في منطقة صحار في القرون الإسلامية الأولي ، كما كانت تقطن قبيلة فراهيد بن مالك بن فهم فيها ايضا والتي نسب اليها الإمامان اللغويان الخليل بن أحمد الفراهيدي وابو بكر محمد بن الحسن بن دريد والامام الفقيه المحدث الربيع بن حبيب وغيرهم [1].

ولادته ونشأته :

لم يذكر أحد من المؤرخين ولادة الشيخ أبي محمد ولا أشار إلى ذلك أحد من الفقهاء فى مصنفاتهم حسب إطلاعنا والظاهر أنه كان من مواليد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، لأنه كان يناظر الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد الرحيلي الذي سبق ذكره في بعض المسائل ، ولا يمكن أن يناظر الإمام إلا إذا كان قد بلغ مبلغا من العلم من جهة ، وأن يكون معاصراً ومزاملا للإمام من جهة أخرى لأن المناظرة غالبا ما تكون في حلقات العلم ، وقد اشتهر – كما سيأتي بيانه – ان الشيخ ابن بركة تلقى العلم عن ابي مالك كالإمام سعيد .

وذكر ابن بركة نفسه في كتابه «التعارف» ما نصه : (ونحو هذا ما يعرفه الناس من جوازه في الخروس التي بالطريق على أبواب الدور ، ممن يستعملون المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل البدن ، وما يتقرب به صاحبه الي الله ، ويعتقد ويتفضل بفعله لذلك ، وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك وإباحة أهله ، ولا يجوز منه القليل في غير تلك الأمكنة ، لما يعلم بالقلب من إباحة أهلها في تلك المواضع ، وبينهم في مواضع أخرى ، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه وسكون نفسه إليه ، وقد كان بيني وبين ابي القاسم سعيد بن عبد الله في مثل هذه مناظرة ، فحكم له الشيخ ابو مالك –رحمه الله عليه– ، وكنت احسب التوقيف على ذلك حتى يعلم جوازه .

وجاء في كتاب التقييد لإبن بركة نفسه فى مسألة حكم أطفال المشركين والمنافقين فى الدنيا والآخرة ، قال بعد ان ذكر الخلاف ، وكان الإمام سعيد بن عبد الله يناظرني في هذا القول

---

٥) انظر بحث الشيخ احمد بن سعود السيابي للمنتدى الادبي ص ١ .

وقد كنت أنا اختاره ، وكان القول مني على سبيل التعجب منه ، ولم اقف علي اعتقاده في ذلك[1].

ويستدل بما ذكرناه أن الإمام كان قد تجاوز العقدين من عمره اثناء مناظرته للامام .

أما نشأته :

فيظهر أنه نشأ في بداية عهده في مدينة صحار أو ما حولها ، ولذا عندما كان يذكر الإمام سعيد كان يذكره أحيانا مجردا عن لقب الإمام كما في نقلنا عنه من كتاب التعارف حيث ذكره بكنيته فقط ، ثم انتقل إلى بهلا بعدما بلغ مبلغا من العلم وخاصة بعد نصب الإمام ولعله كان قاضيا له على بهلا ، وكان يذكره في هذه الفترة بلقب الإمام .

ومما يدل على ما قلناه أن شيوخه الذين ينتقل عنهم وقيد آثارهم في كتابه التقييد أكثرهم من صحار وهم أبو مالك، وأبو مروان سليمان بن حبيبه ، وأبو يحيى مهنا بن يحيى وغيرهم، ويقول الشيخ احمد بن سعود : (إذ ليس من المألوف إن لم يكن من المعقول أن يرحل ابن بركة من بهلا ويتجه إلى صحار ، والمنطقة الداخلية من عمان بما فيها بهلا ونزوى وازكي كانت يومئذ تزخر بالعلماء ومشايخ العلم ، كأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وأبي الحواري محمد بن الحواري القرّى ونبهان بن عثمان ومحمد بن روح الكنديّ ، وأبى جابر محمد بن جعفر الازكوي وغيرهم من كبار العلماء الأجلاء عليهم الرحمة والرضوان ، كما أن قومهم من قبيلة بني سليمة كما ذكرنا كانت منازلهم في صحار وما حولها ، وكانت لهم السيادة والعزة والمنعة عليها) [2].

شيـــوخـــه :

بلغنا من شيوخ ابن بركة ذكر العلامة ابي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني من وادي صلان بصحار القديمه ولعله الآن في ولاية اخرى كصحم أو شناص لان ذكر صحار قديما يطلق علي جميع المنطقه ، وهذا الشيخ هو الذي ينقل عنه كثيرا ويفتخر به في كتابه التقييد الذي نحن بصدد ذكره إن شاء الله تعالى في الجزء الثانى من هذا البحث .

---

١) ابن بركة – التعارف ص ٢٤ ط وزارة التراث القرمي والثقافي .
٢) القلهاني – الكشف والبيان : ٣١٨/٢ .

والثاني ابو مروان سليمان بن حبيب وأبو يحيى مهنا بن يحيى ، غيرهم من الشيوخ الذين لا نعرفهم .

وذكر الشيخ سيف بن حمود البطاشي في ترجمة الشيخ ابن بركة أن من شيوخه الإمام سعيد[1] وحسبما يظهر لي انه كان قرينا له وزميلا في الدراسة ولو كان أكبر منه سنا لأنه كان يناظره ولم يؤثر عن ابن بركة انه كان يناظر اشياخه ، بل كان يناظر ابا القاسم فيحقكمان الى ابي مالك كما نقلنا ذلك عنه من قبل .

وجاء في كتاب التقييد ذكره لاشياخه الذين ذكرناهم ولم يرد فيهم ذكر الإمام سعيد ابي القاسم، حيث قال ما نصه : (فلما كان القول فيهم [2] ما يسع جهله وكانت الأخبار الواردة فيهم مختلفة احكامها في الظاهر ، رأينا الإعتصام بالسكوت عن حكمهم ، ورأينا الوقوف اسلم فى أمرهم ، وعلى هذا المذهب الأخير ادركنا اشياخنا رحمهم الله ، منهم أبو مالك ، وأبو مروان وابو يحيى ، ومن كان في عصرهم وممن هو في درجتهم –رحمهم الله وغفر لهم– [3] .

ويظهر من هذا النص أن الشيخ ابن بركة عاصر اناسا آخرين وأخذ عنهم ، وهم الذين يعنيهم بقوله ومن كان في عصرهم ، وممن هو في درجتهم ، إذ كانوا لا يقلون شأنا عن اشياخه الثلاثة الذين ذكرهم بأسمائهم ، ثم إن لفظة اشياخنا تدل على انه اخذ عنهم لا مجرد المعاصرة.

وعلاوة على ذلك فإن الشيخ أشار إلي المذكورين بالتبعيض حيث صدر ذكرهم بلفظ (من)، والحال يقتضي أن هناك اشياخا آخرين لم يصرح باسمائهم ، مما يدل على انه اخذ على كثيرين من اهل العلم في زمانه .

ولقد احسن الشيخ –رحمه الله– عندما قيد في كتاب التقييد سماعه عن مشايخه الثلاثة الذين صرح باسمائهم ، وإلا فاني لنا ان نعرف شيوخه ، كما اختفى علينا ذكر شيوخ لعلماء آخرين في عصره وغير عصره ، ومن الجدير بالذكر ان نعلم غزاره العلم لدى هؤلاء الشيوخ الذين

---

١) ابن بركة – التعارف ص ٢٤ ط وزارة التراث القرمي والثقافي .
٢) القلهاني – الكشف والبيان : ٣١٨/٢ .
٣) بحث مقدم للمنتدي الأدبي بسلطنة عمان ص ٣ .

ذكرهم من غزارة علمه هو ، ومن إشادته بذكرهم في منطوق كلامه –رحمهم الله جميعا– .

ويروي الشيخ البطاشي أن الشيخ ابن بركة لما وفد الي ابي مالك كان يدفعه عن نفسه ليختبره فلما تأكدت له رغبته في طلب العلم قربه إليه واكرمه وبذل له من العلم ما عنده[1].

حياته الإجتماعية :

لم نعثر فيما اطلعنا عليه من مراجع على ذكر لحالة الشيخ الإجتماعية من حيث معرفة أولاده وزوجاته وكيف يعيش معهم ، سوى ما يؤثر من أن الشيخ كان ثريا؛ يقول الشيخ البطاشي: (قيل وإذا اراد ان يتفقد أمواله في البلد (بهلا) وهي البساتين من النخل والشجر يركب على فرس، لذلك كانت مدرسته تضم كثيرا من طلاب العلم من عمان ومن خارجها وهم بعض اصحابنا المغاربة الذين جاءوا لأخذ العلم عنه) [2] .

ويظهر من هذا النص أن الشيخ كان لديه أموال تعينه على طلب العلم واستضافة الطلاب،، ولعل الحياة الإقتصادية يومئذ كانت جيدة ، ومما يدل علي ذلك ذكره في كتاب (التعارف) ان الناس يضعون خروس الماء وهي الاوعية الكبار وتعرف بهذا اللقب عند العمانيين إلى اليوم ليُوضع فيها الماء للشرب على الطرقات وهذا دليل ظهور الغنى في الناس يومئذ .

صفاته ومواقفه :

كان الشيخ ابن بركة من العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين ، وكان صلبا قويَ العارضة لا يتنازل عن رأيه إذا كان لديه الدليل وعلى ذلك أمثال كثيرة فى كتبه كلها كالجامع والتعارف والموازنة والسيرة وغيرها .

وقد اشتهر عندنا أن أول من ألف في أصول الفقه بقواعده المعروفة هو أبو محمد هذا وذلك من خلال كتابه المشهور «الجامع» وهذا لا ينكره أحد ، وكان الشيخ يتعصب لمواقفه كثيرا ، فقد وقع خلاف كبير بينه وبين أبى سعيد الكدمي –رحمهما الله– في القضية التي كانت قبل

١) يعني أطفال المشركين .
٢) اتحاف الأعيان – ٢٢٦/١ ط ١ .

وجودهما بزمن طويل وظهرت بسببها فرقتا النزوانية والرستاقية ، وهي قضية الخروج على الإمام الصلت ابن مالك المتوفي عام٢٧٥ هـ من لدن موسي بن موسي بن علي وراشد بن النضر الازكويين حيث اعلنا خلع الامام فاختلف الناس في حكمهما وفي حكم الإمام فظهرت على أثر ذلك الفرقتان المشار اليهما ، وكان الشيخ ابو سعيد مع الفرقة النزاونية وأبو محمد يؤيد الفرقة الرستاقية التي تطالب الناس بوجوب البراءة من الخارجين على الامام الصلت ، وقد ألفت في هذا الموضوع تأليف وسير كثيرة وكثير القيل والقال والرمي بالضلال ، إلى أن ألف الإمام ابو سعيد الكدمي الذي يعاصر هذا الشيخ كتابه «الإستقامة» في مسألة الولاية والبراءة وأصولهما ونشر الكتاب فهدأت ثائرة الناس والحمد لله ، وانقل للقارئ نص ما كتبه الشيخ البطاشي في هذا السياق :

(وكان ابن بركة وابو سعيد في عصر واحد ، وقد وقع خلاف كبير بينهما ، وشنع كل منهما علي الآخر وذلك في قضية موسى وراشد والإمام الصلت ، وكانت قبل وجودهما بزمن طويل ، فقال فيها ابن بركة ، ان الصلت إمام بالإجماع والخارج عن الإمام بالإجماع باغ بالإجماع ، والبراءة من الباغي بالإجماع واجبة ، بالإجماع ، فالزم الناس ما لم يلزمهم .

وقال ابو سعيد ان هذا الفعل يجوز فيه الولاية والبراءة ، والوقوف ، كما يجوز فيه ولاية المتولي والمتبرئ والوقوف ، لأنها دعاوٍ محتملة للحق والباطل ، وكل منهما قد اخذ برأى ، ولكل راي ومخرج وأصل في الحق ، ودان بذلك ودان بتخطيئه من خالفه .

وقال الامام نور الدين السالمي –رحمه الله– ولقد اطالوا في هذا المقام وبسطوا الإحتجاج فوق المرام ، وألفوا في ذلك تآليف وصنفوا فيه تصانيف ، من شاء معرفة ما هم عليه فليقف على كتاب الإستقامة ، لذلك الإمام ، وكتاب الإهتداء للشيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله الكندي وكتاب الموازنة للإمام أبي محمد بن بركة ألفه في موازنة أقوال من خالفه بأقوال من ضل من الأمم وكتاب الاحداث والصفات للإمام أبى المؤثر الصلت بن خميس ، مع رسائل عديدة ، وسير مفيده.

قال ولاتساع الخلاف بينهما في تلك القضية وشدة الإحتجاج فيما بينهما فقد بلغ الحال بالعلامة ابن بركة فيما روي عنه من التحامل على أبي سعيد بقوله : (كنا ننكر على الكدمي كثرة

بلادته وتظاهر جهالته ، فأما الآن فما ننكر عليه إلا تواتر حماقته ، وذلك ان الجهل يداوى بالتعليم والحمق مركب في الطباع لا يزول إلا بزوال صاحبه .

وللشيخ عثمان الأصم تعليق مطول على هذا الكلام سيأتى في ترجمته إن شاء الله .

وظل الحال بينهما هكذا إلى أن توفي ابو سعيد قبل ابن بركة ، قيل وكان لا يقرأ في كتب أبى سعيد ، ولما أطلع عليها بعد موت أبي سعيد وعرف ما فيها بكي والله أعلم .

وروي انه لما توفي ابو سعيد –رحمه الله– سارا أبو محمد بن بركة للتعزية ووجد بالمجلس مسودّة كتبها ابو سعيد في حياته ، فقرأها ابو محمد ثم قال : (ما رويّح الكدمي) وهي كلمة عامية فيما أحسب ومعناها فيمن قيلت فيه ، لذلك الرجل شان أو أنه ليس بالرجل الهيّن) انتهي كلام الشيخ البطاشي ونقله [1] .

هذا ملخص ما جاء فى مسألة هذين الإمامين ، ولا يحتاج الأمر الى مزيد من الايضاح .

غير انه من باب الإستطراد نحب ان نقول ان المتأخرين من علماء عمان بل يصدق القول على من قبلهم أيدوا أبا سعيد الكدمي في هذه القضية وخاصة من عهد اليعاربة ومن بعدهم، حيث اتفقوا علي السكوت عن هذه القضية وللإمام نور الدين السالمي كلام منظوم في هذا الموضوع يحسن بنا ان نورده للإستدلال ، ونصه ان :

ولـيت مـوسـي نجل مـوسـي تـبـعـا ... والـــده في ذاك حين طـــلـــعـــا
ولم يسـر بـالجيش لـلصلت لـكـي ... يـعـزلـه عـن امـره مـن غير شئ
وأثـرت فـتـنـتـه في الـديـن ... فـتـقـاً غـدا في الـنـاس ذا شجون
مـن أجـلـهـا أهـل عـمـان افترقـوا ... حـزبين فـاز بـعـضـهـم ووفـقـوا
حـزب ابـي سـعـيـد الموفـق ... علـي الـهدى ومـن بـرى مـنـه شقـي
وحـزبـهـم لم يـبـق مـنـه أحـد ... ذهـابـهـم بـالحق فـيـنـا يشـهـد
إذ لـيس تـخـلـو الارض مـن محق ... فـيـهـا يـكـون حـجـة في الحق
ذهـــابـــهـــم بسـبب الإمـــام ... نـــاصـــرنـــا المرشـد لـــلأنـــام
سـلـيـل مـرشـد فـكـان نـاصـرا ... ومرشداً في الدين رشداً ظاهرا [2]

---

1) اتحاف الأعيان – ١/٢٢٦ ط ١ .
2) انظر كتاب التقييد – مخطوط مسألة (حكم أطفال المشركين) .

ومما يؤثر عن ابن بركة قوله : إن القائمين بعمان تركوا ثلاثة أشياء لا ينبغي لهم تركها.

الأول : الوزارة ، ينبغي ان يكون للإمام وزراء مأمونون تقاة يشيرون عليه بالأمر فقد تركوا ذلك.

والثاني : المنبر ، لا ينبغي أن يرفع عليه إلا رجلا ثقه مأمونا يؤمنون على دعائه فقد ترك، ولعلهم يرفعون عليه غير ثقة ولا مأمون فيتكلم على الناس .

والثالث : التعديل ، فقد صار وراثة ، لا ينظرون له أهل الفضل والورع والصالحين فهذه الأشياء مما تركت بعمان [1] .

وهذا يدل أن للشيخ نظرا في سياسة أولي الأمر بعمان ، لأن هذه الأمور مما تخص القائمين بالأمر فهم الذين يختارون الوزراء ، وخطباء المنابر والمعدلين من الناس ، وكان التعديل في القرون الأولى موجوداً بمعنى أن يسأل المعدلون عن الشهود وعدالتهم ، لأنهم اعرف بحال الناس.

وأما الوزارة فإنها ضرورية لأُبي الحكم ، إذ لا يمكن أن يستغني الإنسان برأيه ، وكما هو الحال اليوم فإن لكل مصلحة من مصالح الناس وزيرا يرجع الناس إليه في رسم سياسة حوائج الناس فيها ، وأما المنابر فإن الخطباء فيها ينبغي أن يكونوا ممن يعوّل الناس إليهم في المعرفة والإستقامة والعقل إذ لا يصح أن يخطب في الناس من يجهل هذه الأمور .

ويذكر أحمد بن مسعود السيابي نقلا عن الشيخ إبراهيم بن سعيد العبرى أن الشيخ قد أوقف أراضي المدانة وهي بستان كبيرة ذات نخيل وأشجار ، وهي من جملة أموال بيت المال ، ولعلها قد وقفت سابقا للمتعلمين ثم أدمجت فى أموال بيت مال المسلمين لأجل مصلحة الأمة في ذلك الزمان [2] .

---

١) أنظر إتحاف الأعيان ٢٢٦/١ .
٢) م ن و الصفحة .

آثاره ووفاته :

إن للشيخ آثاراً جليلة وأعمالا صالحة كثيرة فقد أفنى حياته بين طلب العلم وبذله لطالبيه ومن هذه الأعمال ما يلي :

أولاً: مدرسته الشهيرة والتي بقيت آثارها إلى اليوم بمنطقة الضرح من بهلا وقد شدُت إليها الرحال ، ووفد إليها طلبة العلم من كل حدب وصوب ، سواء من عمان أو من خارجها ، ويروى ان للشيخ طلبة مغاربة إطالوا المقام معه ، فقربهم وآواهم ، يقول في ذلك الشيخ محمد السالمي ما نصه : (كانت لعمان في القديم مدارس للفقه ، وبقية العلوم منها مدرسة الشيخ ابي محمد بن بركة في بهلا وآثارها باقية إلى الآن ، تشتمل على كثير من الطلبة ، من البلاد ومن الخارج ، وسمعت والدي اي نور الدين السالمي – رحمه الله– يذكر انه تخرج منها ثمانون عالماً من إخواننا المغاربة ، فلذلك تري المغاربة يثنون على ابن بركة من علماء عمان اكثر من غيره ، وكان الشيخ من أغنياء أهل زمانه ، يحوط أمواله كل يوم من أول الصباح ثم يعود إلى تلاميذه للتدريس)[1].

ومن تلاميذه المشهورين من عمان الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي من بُسيا من ولاية بهلا من عمان ، وهو الذي بلغنا أنه نبغ في العلم من تلاميذه ، ويقال ان الشيخ أبا الحسن كان ثقيل السمع ، حتى ان البعض إذا اراد استفتاءه كتب له المسألة فى الأرض ، وللشيخ أبى الحسن عدة مؤلفات ، منها جامعه المعروف بجامع أبى الحسن البسيوي ، تناول فيه جلّ أبواب الفقه بعبارات سهلة وشيقة ، وغالبا ما يقرن المسألة بدليلها من الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو مطبوع فى أربعة مجلدات ، وقد خرج أحاديثه على كتب الحديث الدكتور خلفان بن محمد بن خلفان المنذري المدرس للحديث في جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان ، في كتاب يضم حوالي الف ومائتي صفحه .

وله أيضا كتاب المختصر في المسائل الفقهية يعرف بمختصر البسيوي وله أهمية كبيرة عند اهل العلم ، فقد حوى معظم أبواب الأصول والفقه .

---

١) اتحاف الأعيان جـ ١/٢٢٦ – ٢٢٧ .

كما تخرج عنه كثيرون من الطلاب لم تصلنا أخبارهم مفصلة .

وثانياً : بناؤه لكثير من المساجد ببهلا ونعد منها – حسب علمنا – ما يلي :

١ – مسجد الضرح وهي المحلة التي يقطن فيها هذا الشيخ في بهلا ، وكان ذلك المسجد منارة علم أيضا حيث كان هو الذي يصلي فيه بالناس .

٢ – مسجد الخير .

٣ – مسجد الشريعة .

٤ – مسجد الفحال .

٥ – مسجد الوحيد وكلها في بهلا ، وإن دل هذا علي شئ فإنما يدل على اهتمام الشيخ ببيوت الله –تعالى– ، وتعاونه مع مجتمعه في بناء المساجد ليعبدوا الله –تعالى– فيها، كما يدل على ثرائه وسعة ما في يده .

كما أنه أوقف الأموال لفقراء المسلمين والتي هي الآن من جملة أموال بيت المال وقد سبق ذكر ذلك.

وثالثاً : التأليف فقد اعتنى الشيخ بالتأليف بجانب التدريس والفتوى .

وأولها: كتاب الجامع ، والذي يعتبر بحق كتاباً نافعاً ومفيداً وهو في مجلدين ، وقد طبع عدة مرات ، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب العمانيه ، لكونه قد ربط الفروع بالأصول ، فهو من أمهات مصادر الفقه الإباضي ، وسمعت سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي –مفتي عام السلطنة– يقول : (إن هذا الكتاب فيما يظهر كانه كان اكبر من هذا الحجم حيث تجد بعض الابواب مفقودة وبعضها مختصرا والكلام فيها مبتور ، وبعضها مطول) .

وثانيها: كتاب الشرح لجامع ابن جعفر ولا يزال هذا الكتاب مخطوطا وهو حاشية على كتاب الجامع .

وثالثها: كتاب التقييد وهو مخطوط ايضا وهو الذي نحن بصدد الحديث عنه في آخر هذا البحث .

ورابعها: كتاب الموازنة ، وقد وازن فيه بين أقوال الفرقتين الرستاقية والنزاونيه.

وخامسها: كتاب المبتدأ وقد ذكر فيه خلق السموات والأرض وما فيهن من الخلق وما ينبغي أن يعلمه المكلف .

وسادسها : كتاب التعارف ، وخصه الشيخ ببيان ما تعارف عليه الناس في أمور معاشهم مما جوزه الشرع وجري مجري العادة ، وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافه بسلطنة عمان.

وسابعها : كتاب الاقليد ويذكره الباحثون ولم أعثر عليه .

وثامنها : منثورة ابي محمد وتوجد مخطوطة في وزارة التراث القومي والثقافة بمكتبة المخطوطات [1] .

وفـاتـــه :

لم يذكر أحد ممن ترجم للشيخ ابن بركة تاريخا لوفاته مطلقا ، إلا أنه باستقراء بعض الوقائع التاريخية يظهر أن وفاته كانت قبل سنة ٣٥٥ هـ لأن تلميذه أبا الحسن البسيوي سئل عن حكم بيعة الإمام حفص بن راشد الذي بويع سنه ٣٥٥ هـ ومن ضمن ما أجاب به قوله : وأما الشيخ فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلا بغلط ، وقد كان الزمني ضمان ما كان أيام راشد بن الوليد [2] .

وهذا يدل على أن الشيخ ابن بركة كان حيا بعد انتهاء إمامة راشد بن الوليد سنه ٣٤٢ هـ بدليل ذكر ابي الحسن انه سأله ، وعبر بذلك بلفظ الشيخ . وعلى هذا فقد انتقل الشيخ ابن بركة إلى الرفيق الأعلى حوالي ٣٥٢ هـ أو بعدها بقليل بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء ، تاركا وراءه

---

١) السالمي عبد الله بن حميد – جوهر النظام جـ ١/١١٩ – ١٢٠ .
٢) البطاشي – اتحاف الأعيان – ١/٢٢٧–٢٢٨ .

تلاميذ يبينون علمه في الآفاق وتاليف يستفيد منها العلماء والباحثون في كل وقت وحين وأعمالا جليلة نفعت معاصريه ومن بعدهم إلى يوم الدين فرحم الله الشيخ وغفر له .

القسم الثاني : كتاب التقييد:

أولاً: نسبة الكتاب ووصفه :

كتاب التقييد له اسمان: التقييد، والتقييدات فالمؤلف أطلق على اسم التقييد حتى وكان ينقل عنه في كتابه «المسمي بالتعارف الذي نشرته وزارة التراث القومي والثقافة» كما جاء في مقدمة الكتاب عنوان له كما يلي:

– هذا كتاب التقييد عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة –رحمه الله– مما قيده عن الشيخ أبى مالك غسان بن محمد الخضر –رحمه الله–، بخط الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر بن أحمد بن معد بن زايد بن موسى.

– وفي الصفحة الثالثة من الكتاب – بخط عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد جاء ما نصه:

ثم إني أضفت إليه الموجود من كتاب التقييد مما قيده الشيخ أبو محمد عن شيخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب –رحمه الله– وعن شيخه أبى مالك غسان بن محمد بن الخضر –رحمه الله– .

– وفي صفحة ٣١٦ جاء ما نصه كتاب فيه التقييد عن أبى مالك وأبى القاسم غسان بن محمد وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب –رحمه الله ورضى عنهما وغفر لهما– وضع عبد الله بن محمد بن بركة –رحمه الله– .

وهذا الموضع هو الذي فيه ابتداء كتاب التقييد.

وعندما ذكره العوتبي الصحاري قال (التقييدات) وذلك في كتابه الأنساب كما تابعه ابن رزيق على هذه التسمية. وكنا سنقع في شك لولا ما أثلج صدورنا من إطلاق لقب التقييد على الكتاب من المؤلف نفسه في كتاب التعارف فقد جاء فيه ما نصه «وسنذكر ما حفظناه عن الشيخ

أبى مالك –رضي الله عنه– في هذا المعنى من التجارة والبيع والمعاملات مما رسمناه في كتاب التقييد ثم قال بعد ذلك «انقضى الذي من كتاب التقييد» (التعارف ٤٢،٥٣). كما عد الشيخ نور الدين السالمي –رحمه الله– كتاب التقييد من مؤلفات ابن بركة في كتابه (اللمعة المرضية) ص ٢٢. فالكتاب نسبته إلى مؤلفه العلامة المحتفى به نسبة صحيحة كنسبة الضياء إلى الشمس وفي قول الناسخ: وضع عبد الله بن محمد بن بركة –رحمه الله– ما لا يدع مجالا للقدح فيه.

أما وصف الكتاب :

فإنه يقع ضمن مجموعة مخطوطة تضم بعض الأجوبة عن بعض العلماء بل إن أول تلك المجموعة أسئلة من الشيخ محمد بن زاهر[1] موجهة إلى الشيخ ابن بركة في التوحيد وتتضمن تلك المجموعة أيضاً كتابه المبتدأ فيما يجب على المكلف عند بلوغه الحلم وقد أضاف إليها كلها الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوى وهو من علماء القرن العاشر الهجري ما وجده من كتاب التقييد الذي ذكره أنه نسخه من نسخة منقطعة من أولها ووسطها حيث قال في مقدمة هذه المجموعة ما نصه: «آل هذا الكتاب بالشراء للعبد الفقير إلى الله –تعالى– عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد بألفي دينار وأربعمائة دينار من غير مجلد عليه وعرضناه وقابلناه على نسخته التي نسخ منها وصح إن شاء الله تعالى».

ولي وقفة عند هذا النص وذلك أنه لفت نظري اهتمام الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد من جهتين:

الأولى: أنه اشترى الكتاب بهذا المبلغ الضخم من المال مما يدل على اهتمامه وثرائه في المال وندرة الكتاب، لأن هذا المبلغ كبير في ذلك الزمان وفي زماننا هذا فلو قدرنا اليوم أن الدينار يعادل ريالا واحدا فقط لكان المبلغ كبيراً جدا إذ لو عرض هذا الكتاب للبيع لم يوجد من يشتريه بهذا المبلغ، كيف وإن هذا المبلغ يشتري حديقة بأكملها في ذلك الزمان وياترى كم يقدر هذا المبلغ بالريال في زماننا هذا نعم قد يقارب أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين ريالا عمانيا حسب

---

١) انظر بحث احمد بن سعود للمنتدى الأدبي بعمان .

التقريب على حساب الزكاة لكن الشيخ عبد الله لم يؤثر المال على العلم -رحمه الله-.

الثانية: إنه لم يترك الكتاب على علاته بل قابله على نسخته التي نسخ منها وصححها وذلك مزيد اهتمام بالعلم وأهله وحاول أن يوصل العلم بأمانة إلى الأجيال وقد سمعنا من شيوخنا عمن سبقهم أن من ضياع العلم عدم مقابلة النسخة على أصلها بعد النسخ وذلك لأجل تلافي التصحيف من النساخ.

كما قال الشيخ عبد الله بن عمر وكان التمام من ذلك في ليلة الأحد آخر ليلة في شهر المحرم من شهور سنة ثلاث وستين وتسعمائة على مهاجرها الصلاة والسلام كتبه عبد الله بن عمر بن زياد بيده وإني أضفت إليه الموجود من كتاب التقييد مما قيده الشيخ أبو محمد -رحمه الله- عن شيخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب -رحمه الله- وعن شيخه أبى مالك غسان بن محمد بن الخضر -رحمه الله- نسخته بخطي وجمعته إلى هذه المنثوة الحسنة من آثار المسلمين -رحمهم الله- .

وقد استفدنا من هذا النص أيضاً فائدتين:

الأولى: إن عمر الأصل الموجود الآن أربعمائة وخمس وخمسون سنة إلا تسعة عشر يوماً.

والثانية: إن كتاب التقييد الأصلي أكبر من هذا الحجم لأن الشيخ ابن زياد أضاف الموجود منه فقط إلى تلك المجموعة وقد صرح في أول الفقرة أن النسخة التي نسخ منها منقطعة من أولها ووسطها وقوله «كتاب التقييد أيضاً» يدل على ذلك، وبعد ست عشرة صفحة فقط قال: تم كتاب التقييد بعون الله، ثم أتبعه بمسائل عن أبي محمد نفسه ثم عاد في ص ٣٦٢ إلى الكتاب وخاصة إلى ما نقله عن التقييد في كتاب التعارف وبالنص حيث قال: باب في التعارف وفي صفحة ٣٧٧ قال هذا ما قيده أبو عبد الله محمد بن زاهر عن أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة -رحمه الله- .

وفي ص ٣٩١ قال «تم ويتلوه تقييد ثاني» وهكذا حتى آخر الكتاب. أما أين يوجد كتاب التقييد؟ فهو سؤال يطرح نفسه بلا شك .

والجواب إنني عندما جاءني خطاب طلب الاشتراك بالبحث في هذا الكتاب اتصلت بالقائمين على هذا المنتدى فوعدوني بالبحث عنه ثم أخبروني أن مكتبة التراث لا يوجد فيها إلاّ نسخة مصورة فطلبت نسخة منها وعندما اتصل بي الأستاذ محمد الصليبي أن النسخة التي وصلتهم غامضة انزعجت واتجهت بي الهمة وعدم تفويت الفرصة إلى أن أبحث عن نسخة من الأصل مباشرة فلما سألت قيل لي إن النسخة الوحيدة توجد في مكتبة نور الدين السالمي رحمه الله بمدينة المنترب، فطلبت من أحفاده أن يسعفوني بنسخة فلم يقصروا وأعانوني بالتصوير وأرسلوا إلى ما طلبت فجراهم الله عني خير الجزاء.

ولهذا فإن النسخة الوحيدة –حسب علمي– توجد في المكتبة المذكورة فقط والله أعلم، ولكن للأسف الشديد لم يسعفني الوقت أن أكتب كل ما أتمناه عن هذا الكتاب .

ولولا الرغبة في البحث العلمي لتزحزحت ولكن أبت نفسي بعد ما تمثلت بأنه يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أما وصف المخطوطة الأصلية –كما ذكرت– فهي قديمة ومتآكلة وخطها جميل ولكنه دقيق جداً اضطررت أن أصوره من الصورة مرتين لأستطيع قراءة ما تيسر منه بسهولة كما أن حجم ورقه صغير يبلغ ١٥× ١٢ سم وعدد سطوره ٢٢ سطراً.

ويبدأ كتاب التقييد في هذه المجموعة من صفحة ٣١٦ إلى ٤٣١ فمجموع صفحاتها مائة وست عشرة صفحة فقط.

أبواب الكتاب :

يشتمل كتاب التقييد على أبواب في العقيدة (الولاية والبراءة) وفي العبادات والمعاملات وليست الأبواب كلها موجودة بل يبتدئ الكتاب بالمسائل ولعل ذلك عائد إلى فقدان صدر الكتاب، بل لا نعرف الأبواب التي جاءت في الكتاب لعدم وجود فهارس آخر الكتاب ولعلها كانت في صدره وربما تجد بين ثناياه مسائل في الدماء والقصاص وفي أبواب أخرى من الفقه ولكنها قليلة جداً.

صاحب الكتاب رفيعته :

إن الشيخ أبا محمد يعرفه كل عالم وباحث ومتعلم في عمان، ولا ضير عليه بعدم معرفة العوام له فإنهم جهلوا من هو أشهر منه ولا تخفى الشمس إذا كانت في وضح النهار ويكفي الشيخ أبا محمد أنه أول من قعد الأصول الفقهية من العلماء العمانيين وإن كانت بداياته قبله ولكن مدرسته سبقت المدارس الأخرى في هذا الشأن وأظن إنه ورث ذلك من شيخه أبى مالك كما يكفيه أنه قرين لإمام المذهب الشيخ أبى سعيد الكدمي –رحمه الله– ورضي عنه، فقد كانا كفرسي رهان.

كما يكفيه أنه في وسط حلقة نسبة الدين إلى أصله وهو النبي ﷺ (كما يذكر ذلك الفقهاء الأقدمون بعمان) ولكونه متقناً لأصول الفقه فلقد أحكم الرواية عن شيوخه الذين اشتهر أخذه عنهم وهم ، الشيخ العالم أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر –رحمه الله– والشيخ العالم أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب –رحمهم الله– وأبو يحيى مهنا بن يحيى أبو مالك في مؤلفات التراث ولا أبو مروان إلا برفيعة وتقييد أبى محمد عنهم ونحن عندما نعلم تثبت أبي محمد أبي محمد في الرواية لأجل تثبته في النقل بجانب ما يتمتع به أبو محمد من العلم والعدالة وحسن التميز بين الأصول والفروع يتوفر لنا عللم شبه يقيني إن روايته عن شيوخه الثلاثة مظبوطه كل الضبط ولأجل الاحتجاج لما أقول أود أن أورد لكم ما يلي:

يقول ابن بركة: (فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام وخصه بشريعة الإيمان أن يبدأ بالأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد البنيان، قبل أن يرفع شواهق الأركان ومن عرف معاني الأصول، عرف كيف يبني الفروع، فالواجب على من آتاه الله حاسة العقل، وقطع بها عذره، أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه وخص به، لأن أسباب العلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقول ومعلومة بها دون غيرها، فبزوالها يزول عنه الخطاب، ويسقط عنه العتاب ويجب بصحته الثواب والعقاب ألخ .

انتهى التعارف ص ٤،٥.

وقـــال أيضـــا:

(وأضعف الناس عندي من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه وتعاطى ما لا يبلغه وإلزامه نفسه غير ما وضعه الله عنه) التعارف ٤٠-٤١ نقلا عن التقييد.

وقال في آخر كتاب التقييد ما نصه (قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة -رضي الله عنه- وأيده بتقواه، هذا الذي ضمنته هذا الكتاب مسائل كنت قيدتها عن شيخنا أبى مالك غسان بن محمد بن الخضر -رضي الله عنه- وحفظت جوابها من فتياه لي عنها، وربما كان يسأله غيري بحضرتي فأحفظها، وربما كنت أسأله عن مسائل كنت أجدها في الآثار فأعرضها عليه على ذلك أو يشرح لي فأقيده بحضرته أو في غيبته، وربما كتبت الجواب وأعرضه عليه فيجوزها، ومنها ما لم أكن أعرضها عليه إلاّ أني أرجو أن هذه الألفاظ وإن كانت ألفاظي فلم تخرج عن معنى الجواب، ولست آمن الغلط والزلل ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحق وإلى الله أرغب في السلامة والموافقة لما يرضيه إن شاء الله». المخطوطة ص ٤٣١.

وتصديقا لذلك أيضاً جاء في النصوص قوله: «سألت أبا القاسم سألت الشيخ أبا مالك وقلت للشيخ أبى مالك وأحياناً يسأل الشيخ أبا مالك عن صحة فتوى أبي القاسم فيقول: فسألت أبا مالك عن قول أبى القاسم، ويقول: وسألت أبا مالك عن ذلك فقال هذا قول بعض المسلمين، ويقول: «سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب رحمه الله» وهكذا...

وتعقيباً على ما سبق يتبين للقارئ أن الشيخ أبا محمد يروي عن شيوخه بالسماع منهم وبحفظه عنهم، والقاعدة عنده. أنه يروي ما سمع سواء بسؤاله هو فيجيبه الشيخ المسؤول أو أنه يسأله غيره فيحفظ الجواب وسواء كانت المسألة التي يسأل عنها من بنات فكره أم أنه يسأل عن أثر من الآثار المكتوبة عمن سبقها من العلماء، وأحياناً يقيد ابن بركة ما يشرحه له شيخه من الدروس اليومية في تلك الجلسة أو جلسة لاحقة، وفي بعض الأحيان يكتب جواباً على مسألة فيعرضه على شيخه فيجيزه في الجواب، وقد صرح ابن بركة أيضاً أنه قد يروي الجواب بحروفه نصاً كما سمعه وقد يرويه بالمعنى بما لا يخرج عن مقتضى الجواب.

وبناء على ذلك فإن الشيخ لم يخرج عن مضمون السماع والحفظ ولم يدلس في الرواية، وما أشبه ذلك بسيرة أسلافه من التابعين عن الصحابة عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

وهذه الطريقة العلمية هي التي أوصلت إلينا الدين خالصاً والأحكام مطابقة لما أخذت منه من الأدلة، وما أشبهها برواية أبى القاسم عبد الله بن القاسم في رواية المدونة عن مالك بن أنس أو رواية محمد بن الحسن وأبى يوسف عن أبي حنيفة في مجال الأحكام الفقهية وكأبي غانم في رواية المدونة عن تلاميذ أبى عبيدة، بل ما أشبهها برواية الحديث بالنص أو بالمعنى عند علماء هذا الفن، أضف إلى ذلك أن أبا مروان كثيراً ما يرفع الرواية بحفظه عن أبي معاوية عزان بن الصقر وأن أبا مالك يرفع الرواية إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب أو عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب عن أبيهما أو عن غيره.

وقد يسأل أبا مروان ثم يسأل أبا مالك عن قول أبي مروان في الجواب، وليس عرضه جواب أبي القاسم وأبي مروان على أبي مالك إلا لزيادة التثبت، والظاهر أنه كان أكثر ملازمه لهذا الشيخ من غيره فرفيعة أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة على هذا النحو رفيعة صحيحة رواها العدل الثقة الضابط غير المتهم بوهم أو تدليس عن مثله والثاني يرويها عمن سبقه وهكذا.

فرفيعته ثابتة ومقبولة بدليل أن الفقهاء الذين جاءوا بعد أبى محمد أخذوا عنه ونقلوه إلى الأجيال ثابتاً ما عدا بعض المسائل اختلف فيها مع الشيخ المجتهد أبى سعيد الكدمي –رحمه الله–، وهي من المسائل الجائز فيها النظر، وكذلك من جاء بعد أبى سعيد كالشيخ العلامة جاعد بن خميس أو نور الدين السالمي –رحمهم الله– جميعاً، وكثيراً ما يؤيد نور الدين بالحجة قول أبى سعيد الكدمي ويقدمه على قول أبى محمد في المسائل المختلف فيها وكل عالم له وجهة نظره في الاستدلال بالنظر إلى الدليل بما يؤدي به إلى الترجيح.

والعالم أحوج إلى نظره في زمانه من الأثر المنقول إذ كل زمان وله ظروفه في المسائل المتغيرة حسب الظروف والأحوال، ولا تتوقف هذه العجلة في دورانها فقد تستجد في عصرنا أمور تحتاج إلى فهم وإصدار حكم فيها قد يخالف ما جاء في الأثر من أجل المصلحة التي تقتضيها الأحوال فيبتلى بها فقهاء هذا العصر والله يؤتي فضله من يشاء ولله في خلقه شؤون.

وبعد هذا الاستطراد البسيط أحببت أن آتي ببعض النماذج النصية من الكتاب منها :

سألت الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب – رحمه الله، وعن الولى إذا واقع الكبيرة من الذنوب ما تكون منزلته، قال: يبرا منه ثم يستتاب فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر على ذنبه تمت عليه البراءة، وقلت راينا به سواء كان الذنب مستحلا له أود اينابه أو محرما له، قال؟ إذا كان الذنب الذي واقعه مستحلا له أود اينابه فإلا ستتابه له من ذلك الذنب وإنما يكون بالتوقيف فيقف على ذلك الذنب، وقال يقال: استغفر ربك وتب إليه مما قلت من كذا وكذا ومن ذلك الفعل فإذا قال: إني قد تبت منه، واستغفر ربه وأظهر الندم على ما كان من فعله قبلت منه توبته ورجعت إليه ولايته، قال : وأما إن كان الذنب الذي واقعه محرما له فإذا قال استغفر الله من جميع ذنوبي قبل ذلك منه ورجع إلى ولايته، قلت لم افترق معنى هذا قال لأن الذنب إذا كان مما يحرمه صاحبه على نفسه ويدين بتحريمه في الأصل فقال استغفر الله من جميع ذنوبي فقد دخل ذلك الذنب في التوبة منه.

وسألت الشيخ أبا مالك – رحمه الله – عن ذلك قال هو كما قال أبو القاسم الا إن محمد بن محبوب كان يقول إذا كان تاب المحرم من ذنبه الذي ارتكبه وهو كبير من الذنوب فإني لا أرده إلى ولايته حتى استديمه واستبريه بعد التوبة لأن هذا حديث النية ولا آمن منه الرجوع إلى مثلها فإذا اطمأنَ قلبي به وسكنت نفسي إلى صدقه فيما عاهدنا إليه ولم استرب منه في شئ من أفعاله توليته.

قال وغير محمد بن محبوب كان إذا استتابه رده إلى ولايته، قلت للشيخ أبى مالك –رضي الله عنه– مثل لي صفة المحرم والمستحل قال المجرم هو الذي يشرب نبيذ الجر ويعتقده حراماً، المستحل الذي يعتقد تحليله ويدين بأن الله أباحه له وقد أجمع أهل الدعوة على تحريم نبيذ الجر، وما كان من الذنوب على نحو هذه الصفة.

وسألت أبا القاسم – رضي الله عنه – عن رجل له ولاية مع المسلمين أصاب ذنبا من صغاير الذنوب ما تكون منزلته، قال أصحابنا في هذا على قولين قال بعضهم: هو على ولايته إلى أن يصرا ويتوب من ذلك الذنب فإن أصر برئ منه فإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى.

وقال آخرون إذا أصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من غير مواقعة له إلى أن يتوب أو يصر فيكون له حكم الولاية والبراءة.

وسألت الشيخ أبا مالك -رضي الله عنه- عن ذلك فقال: هو كما قال أبو القاسم، قلت: الذين ذهبوا إلى أنه على ولايته ما حجتهم في ذلك؟ قال قول الله -تعالى-: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ﴾.

والسيئات دون الكبائر فإذا لم يكن هذا من أهل الكبائر فإن صغائره مغفورة إذا كان تائبا منها وقد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر.

قلت فما حجة الذين أوجبوا الوقوف على من علم ذلك منه؟ قال قالوا إن الاصرار على الذنب الصغير يكون ذنبا كبيراً لأن الوعيد جاء في الاصرار مطلقا على الصغير والكبير.

قال: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾، ودخل تحت هذا القول كل ذنب فقال النبي ﷺ «هلك المصرون قدما إلى النار»، وإذا كان الذنب عندهم من الاصرار عليه والتوبة منه لزمه الوقوف عندهم إلى أن يتبين لهم حاله.

فقلت فما صفة الذنب الصغير وما صفة الذنب الكبير؟، قال أما الذنب الكبير فقد قال المسلمون ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، وقال: وقد قال قوم ما قاد أهله إلى النار فهو كبير، قال وأما الصغير من الذنوب فلم يوقف عليه وليس هو إلاّ أنا نظن أنه ما كان دون الكبائر ولم يبح الله، -تبارك وتعالى- شيئاً من الذنوب بل حرمها وزجر عنها غاية الزجر.

قلت فما قصد إليه الإنسان بفعله وتعمد مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قل أو كثر؟، قال: ليس هو عندي بصغير، قلت فهل يبرأ من غير وَلي إذا أصاب ذنبا صغيراً؟، قال: إذا علم أن ذلك من صغائر الذنوب فلا يلزم فاعله البراءة في حال مواقعته له.

التعقيب :

نلاحظ من النصوص السابقة ما يلي:

١- ابتدأ التقييد في هذه النصوص بسؤاله للإمام أبي القاسم وهو أحد شيوخه وقيد اللقب هنا دون الكنية والظاهر أن سؤاله للإمام بعد أن تولى الإمامة، ومن المعلوم أنه تولى الإمامة عام ٣٢٠هـ ثم بعد ذلك قام بعرض جواب الإمام على شيخه الأكبر أبي مالك -رحمه الله تعالى-. وفي هذا رد على ما كتبه بعض الباحثين عن ابن بركة أن أبا مالك توفي قبل تولي الإمام سعيد بن عبد الله الحكم معللاً ذلك إنه لم يكن حضر بيعته ولم يُذكر عنه شيئ في ذلك، كما أنه استنتج ذلك من عرض ابن بركة جواب أبي القاسم على أبي مالك، ولكن ذلك لا يدل بالنص على ما قال وإنما هو مجرد استنتاج من الوقائع يدحضها قول ابن بركة نفسه «سألت الإمام سعيد...ألخ».

اللهم إلاّ أن يقال: إن سؤاله كان قبل تولى أبي القاسم الإمامة وعرضه كان قبل ذلك أيضاً بحكم الملازمة ثم قيد الشيخ المسألة بعد ذلك لكن ما الذي يمنع من أن يكون قد سأل الإمام حال وجوده في نزوى ثم عرض الجواب على شيخه حين التقى به وذلك لأنه لا يعرف تاريخ محدد لوفاة أبي مالك.

٢- يستفاد من سؤال شيخ من شيوخه وعرضه الجواب على الآخر شدة حرص ابن بركة على التثبت والتعرف على صحة الجواب مما يدلنا على الاطمئنان واليقين مما روى أبو محمد. ونحب أن ننقل هنا بعض النصوص .

سألت أبا القاسم عن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب مما ليس فيه من يلزمه ما يكون منزلته؟ قال: اختلف المسلمون في ذلك فقال بعضهم برئ منه ثم يستتاب من ذنبه فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته وإن أصر برئ منه وحورب إلى أن يعتزل من الإمامة أو تفنى روحه.

وقال آخرون ليس الإمام بمنزلة الرعية ويستتاب قبل البراءة فإن تاب وإلا برئ منه وانخلعت إمامته، وسألت الشيخ أبا مالك فقال كما قال أبو القاسم.

قال وإذا كان ذنب الإمام مما يلزمه حد من حدود الله انخلعت إمامته في حال مواقعته له وأقام المسلمون إماماً غيره يقيم عليه الحد فإذا أقام الإمام عليه الحد فتاب بعد ذلك فتوبته مقبولة ولا يرجع إلى إمامته وقد ثبت الإمام الأخير وإن كان الذنب كبيراً ولم يكن شاهراً ولم تعلم الرعية وإنما علمه الخاص من المسلمين استتيب سراً ولم يظهر ذنبه ولا توبته، وإن كان ذنبه شاهراً وقد استوى فيه الخاص والعام وعلموه كانت توبته ظاهرة، فإذا تاب قبلت توبته وهو على إمامته وولايته، وإذا أصر وامتنع عن التوبة برئ منه وحورب على ما يدعيه من إمامته أو تفنى روحه.

وسألت أبا القاسم عن الولاية والبراءة كم من وجه تعرف فقال من وجوه أربعة، قلت وما هذه الوجوه؟.

قال أحدها الشهرة التي لا يكذب مثلها والشاهدين على الفعل .

والمشاهدة للفعل المحرم من فاعله .

والاقرار بالفعل الذي به تكون البراءة فهذه أربعة وجوه بها حكم البراءة، قلت الولاية من كم وجه تعرف؟ قال من وجوه أربعة، أحدها .

الشهرة بالقول والفعل أو شهرة الولاية من السلمين أو شاهدي عدل من المسلمين وبالمشاهدة للفعل والقول وبالرفيعة وهو العدل الواحد من المسلمين بعدالة من يرفعه وفي الرفيعة الرخصة إن شاء تولى وإن شاء وقف عمن رفعت إليه وهذه وجوه أربعة.

قال أبو مالك –رضى الله عنه–، نعم، كذلك أقول إلا أن بعض أهل خراسان من أصحابنا فانهم قالوا إن ولاة الإمام العد تجب لهم الولاية على رعية الإمام بولاية الإمام لهم والإمام لا يستعمل الا من كان وليا له؟ قال: لا، فإن بيننا أمراً تجب به البراءة منه قولى منه عليه، وأما أصحابنا من أهل عمان لا يتولون ولاة الامام باستعمال الإمام لهم إلاّ إن الإمام لا يستعمل إلا أولياءه وقالوا: لا يتولون إلا من يعرفونه أو يرفع لهم ولايته وأما على العمل فلا.

التعقيب :

أولاً: نلاحظ من هذا النص سعة اطلاعه على فقه أهل خراسان من الأصحاب الذين كان يجمعهم القاسم المشترك في البصرة ومنهم الذين ذكروا في المدونة الكبرى من تلاميذ الإمام أبى عبيدة كأبي منصور حاتم بن منصور وأبي عيسى وأبي غانم وغيرهم وتلاميذهم هم الذين جاءوا بعدهم وهذا القول الذي قاله أهل خراسان من ولاية ولاة الإمام بولاية الإمام هو الذي أخذ به أهل المغرب والمتأخرون من أهل عمان لأن الإمام العدل لا يولي إلا التقاة وأما الأقدمون من أهل عمان قلم يرتضوا هذا القول، قال الامام نور الدين السالمي في اللامية التي نظم فيها عقيدة عمرو بن جميع المغربي:

وكن موالِ إمام المسلمين ومن حوته طاعته إلا الذي انخذلا

ثانياً: وفي ص ٣٢١ جاء ما نصه: قلت فأي القولين تذهب إليه وتختاره، قال: هذا الأخير، ففي هذا النص يظهر حرص ابن بركة على معرفة الصحيح من الأقوال الذي يذهب إليه أبو مالك ليتوقف عنده، ولا يغيب عن ذهنه معرفة الأرجح من الأقوال بالدليل.

ثالثاً: سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب -أيده الله- عن رجل يخالف المسلمين في دينهم ويضللهم مع ذلك ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين؟ قال: أما أبو المؤثر: فيوجب عليه القتل، قال: ويوجد عن أبي زياد أنه قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وسألت أبا مالك عن ذلك فقال: الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح. قلت فما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول أبى عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله-، أنه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه ص ٣٢٦-٣٢٧.

فالسؤال هنا لشيخه الثالث أبى مروان الذي هو من تلاميذ الشيخين أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله وقد نقل أبو مروان عنهما آراءهم في عدة مسائل في الكتاب وجاء ذكره أيضاً في الآثار الأخرى المأثورة عن غير ابن بركة المحتفى به ويستفاد من النص اطلاع أبي مالك على آثار من سبقه من الشيوخ أمثال أبي زياد وأبي المؤثر وأبي علي موسى بن علي وأبي عبد الله بن محمد بن محبوب وغيرهم، كما يستفاد حرص ابن بركة على عرض ما يطلع عليه من الأثر على شيخه أبي مالك ليعرف صحة النقل من عدمها.

رابعاً : سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب – رحمه الله – عن رجل حلف على الحق لغيره عند الحاكم اقتطعه بيمينه كاذباً في ذلك ثم أراد التوبة ما يلزمه؟ قال: عليه رد الحق مع التوبة وعليه كفارة يمين مرسلة، قلت: يوجد عن بعض الفقهاء في الآثار أن عليه كفارة يمين مغلظة، قال بلى: إلا إني حفظت هذا عن عبد الله بن محمد بن محبوب – رحمه الله – وسألته عن كفارة الايمان كيف تدفع إلى المساكين؟ وما صفة المساكين؟ قال: إن المساكين الذين يستحقون كفارة الأيمان دون غيرهم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة هم فقراء أهل الذمة وأن أهل الإسلام لا يجب أن يدفع إليهم منها شئ لقول الله –عز وجل– «وضربت عليهم الذلة والمسكنة».

وأما قول غيره من الفقهاء من اشتدت حاجتهم وفاقتهم من الفقراء، والمسكين بهذه الصفة من الفقر فجايز. ص ٤١١–٤١٢ من المخطوطة.

في النص السابق تصريح من أبى مروان بسماعه وحفظه من شيخه عبد الله بن محمد بن محبوب – رحمه الله – وفي النص الثاني تصريح كذلك باطلاعه على آثار السلف الصالح من هذه الأمة كأبي عبيدة مسلم ولكنه جاء في نص آخر .. أنه لا يعجبه قول أبى عبيدة حيث قال: ولسنا نأخذ بقول أبي عبيدة في هذا. مما يدل أنه يدور مع الدليل حيث دار، ولا يعجبه التقليد بلا دليل، فلا ضير عنده بمخالفة الأثر مع وجود النص.

خامساً: وسألته (يعنى أبا مالك) عمن جهل الربا فلم يعرفه من جملة البيع المباح هل له أن يشتري ويبيع؟ قال: الواجب عليه أن يشتري إلا ما يعلم أنه مباح، فإن الله –تبارك وتعالى– قد أذن في إجازته لهم، قلت فإن اشترى فوافق المباح من البيوع بغير علم ما حاله؟ قال: يكون آثما.

قلت أليس قد سلم من الربا ووافق المباح؟ قال: أقول إنه آثم بارتكابه ما لا يعلم أنه مباح مع علمه ما عليه بأن مثله قد يكون محظوراً عليه، قلت: فإن وافق الربا على غير علم ولا قصد منه له؟ قال: يكون هالكاً، قلت لم ألزمته الهلاك مع جهله بما أصاب إن كان محظوراً في الأصل عليه؟ قال: جهله لا عذر له به. وقد قال الله –تبارك وتعالى– ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾[1] وقوله ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن

---

(١) آية ١٠٤ من سورة الكهف .

كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾[1] ونحو هذا من الآي التي في القرآن مما ذم الله تبارك وتعالى به قوماً على أفعال جهلوها ولم يقصدوا إليها إلا على وجه التقرب إليه بها، فلما كان هذا الراكب لما يعلم أنه مباح، وكان في الأصل محظوراً متعبداً من جمله ما أو به ما لم يكن له عذر باصابته لذلك وان جهله، وأخبرني أبو يحيى عبد العزيز بن خالد نحواً من هذا عن محمد بن مهزم أنه قال له أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب – رحمه الله – لا تعمل بقدومك حتى تتعلم ما لا يسعك جهله.

يظهر من هذا النص شدة أبى مالك في الاقدام على الأمور المباحة بأن لا يكون إلا بعلم ما لا يسع جهله من الحلال والحرام ولو على وجه العموم، فإن الربا مثلاً من جملة ما لا يعلم من الدين بالضرورة ولا يسع جهله في بلاد المسلمين وإن كان مما يعلم بالسماع إلا أن العلم بحرمته في حكم المشهور، أما الأحوال التي يكون فيها الربا فذلك أمر آخر.

وقد شدد أبو مالك النكير على من أقدم على فعل الحرام ظاناً أنه حلال مستدلاً بالآيات الكريمة الدالة على حرمة الاقدام على العمل بغير علم، مع العلم بأن الجهل بالمحرم واسع ما لم يفعله المكلف فإذا فعله هلك وفي هذا المعنى يقول – رحمه الله – نور الدين السالمي العلامة ما نصه في أنوار العقول:

أما الإمام أبو سعيد الكدمي – رحمه الله – فيقول: إن وافق حلالاً مع كونه ارتكب ما لا يعلم فلا يهلك وهذا هو الذي يشير إليه الامام نور الدين السالمي – رحمه الله – في قوله:

وواسع جهلك بالمحرم	جميعه مالم عليه تقدم
كالدم والميتة والخنزير	إن قائم العين وكالخمور
وكالذي يذبح للأوثان	في أي ما كان من المكان
وذا لدى المضطر قد أبيحا	والخلف في الخمر أتى صريحا
والجهل بالأنساب أي تحريمها	فواسع لجاهلي علومها
ما تركوا ارتكابها وضاق إن	ارتكبوها جهلهم بها استبن ..ألخ.
وحرم ارتكاب ما لا يعلم	ومن يكن موافقا لم يأثم

---

١) الآيتان ١١، ١٢ من سورة البقرة

إلا إذا قصد الحرام فوافق الحلال فقد هلك بقصده.

سادساً : عندما يرجع الأمر إلى القياس يقدم أبو مالك الأثر عند الفقهاء ويحاوره أين بركة بالقياس أو الدليل والمثال على ذلك:

وسألت الشيخ أبا مالك – رحمه الله – عن مس الميتة رطبة أو يابسة يعاد منها الطهارة إذا مسها إنسان متطهر للصلاة؟ قال: نعم، قلت: أليس اليابس لا يعلق اليابس إذا لاقاه؟ قال: بلى، قلت: لم أوجبت على المتطهر للصلاة إعادة الصلاة بمس الميتة وهي جافة ويده جافة؟ قال: جاء الأثر بذلك ووجدت فقهاء أصحابنا على هذا القول والعمل به ولذلك وجب ترك القياس على اتباع الأثر.

قلت: أليس قيل في مس الميت الولى أنه لا ينقض الوضوء؟ قال: قد قيل بهذا وليس عليه العمل. قال: وسألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب – رحمه الله – عن مس الميت الولي، هل ينقض الطهارة؟ قال: نعم، قلت: الولي وغيره عندك سواء؟ قال: هو ميت ولو كان وليا.

فتراه قدم الأثر هنا على القياس وكأنه لم يصحح الخبر الدال على أن الميت لا ينجس حيا ولا ميتا.

سابعا : وكما نقلت سابقا أنه يخالف أبا عبيدة – رحمه الله – في تفسير المساكين بأنهم أهل الذمة يخالف الربيع بن حبيب – رحمه الله – أيضاً تبعاً لشيخه أبى مالك.

«قلت فما قولك فيما قال الربيع بن حبيب فيمن عزل زكاة زرعه فلم يدفعها إلى الفقراء حتى جاءت نار فأحرقتها أو سيل حملها أنه لا ضمان عليه في ذلك؟ قال: هذا قول الربيع فيما نقل إلينا عنه ولسنا نأخذ به والعدل عندنا خلافه لأن الواجبات لا تزول عن أهلها إلا بالخروج إليهم منها، كما أن الفرائض لا تسقط عمن لزمته إلا بقضائها».

وأيضاً فإن الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التي تجب عليهم والشريك لا تخلص له شركته إلا بأن يصل إلى شريكه حصته ثم يصح له الملك فيما في يده ويجوز له التصرف كسائر الأموال الخالصة.

فمرتكز الخلاف للربيع على نقطتين:

الأولى: أنه لم يخرج عن العهدة وذمته مشغولة بالزكاة حتى يخرج منها بيقين كالفرائض.

والثانية : أنه يعتبر الزكاة شريكاً في المال لا في الذمة.

أما قول الربيع: فمبني على القول بأنها حق في الذمة لا في المال وطالما أنه أخرجها فجاءها أمر الله لا بتقصير منه فقد برئت ذمته.

أما نص خلاف أبى مالك لأبي عبيدة فكما يلي:

« قلت فما تقول في رجل دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمة، قال: لا يجزيه إلا بأن لا يجد فقراء المسلمين».

« قلت أليس من قولك عن أبى عبيدة: أن كفارة الأيمان لأهل الذمة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، وأنهم عندهم المساكين الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة؟».

قال: هذا قول أبى عبيدة ولسنا نأخذ به ونحن نأخذ في هذا القول بغير قول أبي عبيدة ولسنا نأخذ به لعدم الدليل على صحته.

والواقع أنه هنا خالف الإمام أبا عبيدة لعدم وجود ما يدل على صحة قوله، فالمرجع إلى الأصل وهو أن المقصود في المساكين هم من المسلمين لا من أهل الذمة.

أما أسلوب الكتاب فهو سهل العبارة قوي التركيب سلس المعاني ليس فيه غموض ولا تعقيد، يميل في عبارته إلى الأسلوب التعليمي لأجل المناقشات التي تدور في ثناياه.

لكن الكتاب يخلو من المنهجية في التبويب حاله حال المؤلفات القديمة في ذلك الزمن، وليس هو الوحيد من مؤلفات ابن بركة، فإننا إذا نظرنا إلى كتابه الجامع مثلا وجدناه مثل ذلك.

وأما أهمية الكتاب العلمية: فهو كتاب مهم جداً وذلك لسببين:

أولاً : لأنه استقى مادته العلمية من المصادر العلمية الموثوقة فهو يروي كتابه عن شيوخه بالمشافهة والحفظ سواء كان ذلك باللفظ أم بالمعنى وشيوخه يروون هذا العلم عمن سبقهم وهكذا فالمادة العلمية التي فيه نابعة من مصادرها الأولى.

ثانياً : إن أبا محمد حجة ثبت لا يروي كل ما يسمع حتى يمحصه ولا يقبل شيئاً حتى يسأل عنه فيميز بين الصحيح والسقيم والراجح والمرجوح، ولذا فقد اعتمد على أبي محمد بن بركة وأبي سعيد وغيرهم من الفقهاء القدامى من جاء بعدهم حتى العصر الحديث.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: أنظر ما قرره الامام نور الدين السالمي في المسائل التي جاءت في «أولا» من هذه النصوص كما يلي:

١- في مرتكب الكبيرة إذا كان وليا:

وراكب الكبير توبه فإن ... أبى إلى الله ببغضه فدن
وبعضهم ضله وتويا ... ثم استمر إن عن التوب أبى

وقد اعتمد في ذلك على قول أبى القاسم وأبي مالك وابن محبوب – رحمهم الله –.

٢- في توبة المحرم والمستحل:

ومجمل توبة من يحرم ... والمستحل عكس هذا يلزم
ومن أتى شيئاً على التحريم ... لم يجزه التوب بلا تغريم
وإن يكن أتاه باستحلال ... بعكسه في أعدل الأقوال
وإن يكن في يده ما قد كسب ... عليه أن يرده لمن سلب
وحكمه محرم حين فعل ... حتى يصح أنه قد استحل

٣- وفي الإتيان للصغائر من الذنوب أو الاصرار عليها قال:

والخلف في الاصرار للصغير هل ... إذا مضى ولم يتب من العمل
أو أن يكن أتاه باستخفاف ... والثاني عندهم بلا خلاف
والخلف في الولى إن أتاه ... فبعضهم في حكمه رآه
ولم يتوبه وبعض ذهبا ... إلى الوقوف قبل أن يتوبا
وبعضهم أحسن ظنه به ... وبذا استتابه من ذنبه

وهكذا في بقية المسائل، فقد اعتمد فقهاء عمان قاطبة على مرويات أبى محمد عن شيوخه ولولاه ما عرفنا عن أكثرهم شيئاً فجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، كما اعتمدوا على غيره من أئمة المذهب.

والقارئ للفقه أو الأصول المأثورين عن علماء الأولين يجد فيها المتانة والرصانة في الأسلوب، لاعتمادها على التمحيص وسلامة اللفظ من الغموض، بجانب ما تعتمد عليه من أدلة التشريع الأصلية وهي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجماع المسلمين من هذه الأمة، ولا يلجأ الفقهاء إلى القياس أو الرأي إلا في أضيق الأحوال وذلك عندما لم يكن في المسألة نص من هذه الأدلة الشرعية.

فالكتاب حريٌ بالإخراج بعد تحقيقه والتعليق عليه لتعم فائدته جميع طلاب العلم الذين يبحثون عن كنوز التراث.

والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

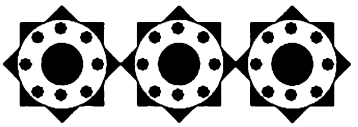

المـداخـلات

حول ما جاء عن ابن بركة : بالنسبة لاختلاف التسميات بين التقييد والتقييدات عندما ذكر الواقعي كتب التقيدات نفس ما أشار اليه الباحث الكريم أن هناك تعبييرا عن أبي القاسم الإمام سعيد بن عبد الله وهناك تقييد عن ابن مالك وهناك تقييد أبي مروان إلى غير ذلك فهذه طبعا تقييدات جاءت بالاختلاف في التسميات .

بالرغم أن الباحث يوحي بأن الإمام سعيد بن عبد الله هو استاذ الإمام « ابن بركة » ولكنه من خلال التحقيق عرفنا أنه من أكبر زملائه من الذين تتلمذوا على يد أبي مالك وغيره، ولا غرو أن ينقل الزميل الصغير عن الزميل الكبير فكل شيخ له تلامذة من طبقات الصغار وطبقات الكبار كما هو معروف لتلاميذ الامام جابر وتلاميذ أبي عبيدة : وهناك طبقات أبي ربيعة طبقة صغرى وطبقات أبي المورج وابن عبد العلي الطبقة الصغرى وأحيانا يحصل شيء من التشاد بين الطبقتين لان الطبقة الصغرى قد تحسد الطبقة الكبرى فيحصل شيء من التشاد أو غير ذلك.

ذكر الباحث إن الإمام ابن بركة صاحب مدرسة والشيخ سليمان بن عثمان هو أبرز قراء غسان بن عبد الله، مشيرا (المداخل) في هذه المقولة لانه كان متأخرا وذلك في القرن الخامس الهجري وهي مدرسة الحسن بن أحمد هذا ما أردت أن أطرحه في هذه المداخلة .

قضايا دلالية في كتاب الجامع

لابن بركة البهلوي

د. إبراهيم الدسوقي

نقاط البحث :

١- المنهج العام فى كتاب الجامع .

٢- الدلالة فى كتاب الجامع .

- أ ساسيات فهم النص القرآني .
- أساسيات فهم معنى الكلمة .
- النظرة الحسية لمعنى الكلمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين . وبعد .

إنها لسنة حسنة أن نذكر علماء وشيوخنا ، ونحتفي بهم إحتفاء لائقاً بهم وبمكانتهم العلمية، وذلك من خلال مدارسة أفكارهم ، ومحاولة الإفادة منها فى واقعنا الحاضر ، مع محاولة الإضافة إليها بقدر الإمكان حسب مستجدات الحياة ، وظروفها .

ونحن نحتفي هذه المرة بعالم جليل ، وشيخ واسع العلم والمعرفة ، من خلال مؤلفه الشهير «الجامع» الذى كان يشير إليه بعض المؤلفين باسم «الكتاب» قياساً على كتاب سيبويه فى النحو تعظيما وتشريفا . وهذا المؤلف يستحق هذا التشريف وهذا التكريم لأنه يرضي الخاصة بحسب هدفه كما يقول مؤلفه تعليقا على خبر ساقه وهذا خبر له تأويل ، وشرح طويل ، ولن يخفي على خواص أصحابنا – إن شاء الله – لان الكتاب لهم جمعناه ، وإياهم قصدنا به ، لأنه المرجوع إليهم ، والمعوَّل عليهم» . ٢٥٨/١ كما يفيد العامة بسبب ما يحتويه من مسائل فى الأصول ، والعبادات ، والأحكام ، وقضايا الدين والدنيا .

فهو يبدأ مقدمته التى تستغرق (٢٤٠ صفحة) يعالج فيها قضايا ، الأخبار ، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، والرد على من يدّعي الزيادة والنقصان في القرآن ، وتكرير القصص والألفاظ فى القرآن ، وكيفية الخطاب فى القرآن ، والاضمار والكناية ، والخاص والعام، والزنا ، والدعاء لله ، وشرح بعض آيات القرآن .

ثم ينتقل إلى باب الصلاة ، فيبدأ بالوضوء وأحكامه، والتيمم ، وغسل الميت ، وما ينقض الطهارة ، والنجاسات ، والصلاة على الجنازة ، والصلاة على القبر ، ثم الآذان وأحكامه ، ثم الصلاة وأحكامها من الفروض والسنة ، وصلاة الجمعة وصلاة السفر ، وصلاة الوتر ، وصلاة العيدين ، .. إلخ .

ثم ينتقل إلى باب الزكاة وأحكامها ، فيعرض لزكاة الفائدة وأحكامها . وما يتفرع عنها من مسائل ثم ينتقل إلى الصيام ، ومسائله وأحكامه ، ويعرض لزكاة الفطر ، والإعتكاف . ثم ينتقل إلى باب الحج وأحكامه من فرائض وسنن . وبعد ذلك ينتقل إلى مسائل إيمانية ، كبيان حقيقة الإيمان ، وكفارة الظهار والإيمان ، والصيام والنذور . ثم ينتقل بعد ذلك إلى باب النكاح، وأحكامه ، ومن لا يجد سبيلاً إلى الزواج وكثيراً من المسائل المتعلقة به ، ثم ينتقل إلى الطلاق وأحكامه ، ومسائل البيع والشراء ، ثم باب الجهاد وأحكامه وما يتعلق به كالغنائم والقصاص والقور والديات ، ثم يعرض لباب ما يتعلق بالكلام ، والحدود ، والأشربة ، والوصايا .... إلخ .

والكتاب بهذا يعد كنزا لا غنى عنه لأي مكتبة خاصة كانت أو عامة ، حتى يتعرف الإنسان على أحكام دينه ، ويعبد الله كما ينبغي أن تكون العبادة دون إخلال أو تفريط .

وقد جاء منهج الكتاب واضحاً منذ البداية فهو يعتمد الأسس التالية :

١- يبدأ المسألة أو القضية التي هو بصددها . بأسلوب خبرى تقريرى كما في حديثه عن صلاة السكران يقول «ولا تجوز صلاة السكران ، ولا المغلوب على عقله ، لأن الفرض لا يجوز إلا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض ، لم يجز فعله لأنه لم يعد إلى تأدية ما أُمِر به . وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها فى وقتها» ١/٥٤٩ فقد عرض هنا للقضية بأسلوب خبرى .

وقد يعرض لها تجسد الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية التى تشير إليها كما فى حديثه عن الصلاة بالسترة إذا كانت من شعر الميتة وصوفها ووبرها . لقول الله عزَّ وجل ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ، ومتاعاً لكم إلى حين** ﴾ وقول النبي - ﷺ - في شاةِ مولاةٍ لميمون إنما «حُرِمَ أكلها» ١/٣٩٢.

٢- يقدم الآراء المتصلة بهذه القضية أو المسألة ، التى يتفق معها والتى لا يتفق معها ويمكن الإستدلال على ذلك بقوله فى القياس وجواز إستخدامه يقول «اختلف الناس في القياس على

---

١) النحل آية : ٨٠ .

أربعة أضرب . فذهب بعضهم على إثباته فى التوحيد والأحكام جميعاً ، وذهب آخرون إلى إثباته فى التوحيد ، ونفيه فى الاحكام ، وذهب آخرون إلى إثباته فى الحكم ونفيه فى التوحيد ، وذهب آخرون إلى نفيه فى الحالين» ١/١٥٥ فهو يستقصى الآراء حول القضية مما ينم عن سعة إطلاع، وشمول إحاطة بما قيل فى القضية ، ويمكن أن ينسحب ذلك على قضايا كثيرة فى ثنايا الكتاب[1].

٣- بعد عرض الآراء واستقصائها لا يعدم أن يناقشها ويقدم هو رأيه الخاص به ، كأن يقول «والنظر يوجب» ١/٤٤ ، أو : «والنظر يوجب عندى» ١/٤٥، ٨٨،٩٧ ، «والمحكم عندنا والله أعلم» ١/٥٠ و«إنى لأعجب ممن يقبل من المسلمين قول من يزعم ١/٥٩» والذي عليه جُلّ فقهاء أصحابنا» ١/٦٦ و «قد نظرنا فإذا هو» ١/١٢٠ و «عندي أنه يجب إذاً» ١٢٩ . ١/١٢٩ أو «ولسنا لذهب الى ذلك» ١/٧٠ والأمثلة كثيرة ويمكن أن نستدل بقوله :«إذا كان عند رجلٍ ماءَ ، واجتنب رجل ، وطهرت امرأة من حيضها ، ومات إنسان كان بعض أصحابنا يذهب إلى أنه يجود به على من يشاء منهم ، والنظر عندى يوجب أن يُغْسَل به الميت ، أو يدفعه إلى من يغسل . لأن النبى -ﷺ - قال «أغسلوا أمواتكم» وهو داخل فى الفرض بالأمر ، ولم يخاطب فى الجنب والحائض .. » ١/٢٨٢،٢٨٣ . ويقدم رأيه إما على جهة القطع - كما سبق - أو على جهة الشك كما فى قوله «وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر فى الجامع أن من خاف موت الجنازة فى الحضر ، ولم يكن الماء بحضرته ، وهو محدث أنه يتيمم ويصلي ، والله أعلم ما وجه هذا القول ، ونحن نطلب الحجه لهذا القول الذى ذكره إن كان قولا من أقول أصحابنا -رضى الله عنهم » ١/٢٧٧ .

٤- يعتمد القياس فى صياغة الحكم فى قضية أو مسألة ويمكن أن نستدل على ذلك بقوله فيالتسليم على المصلي ، ورده السلام يقول : «روى عنه - ﷺ - من طريق عبد الله بن عمر «أن رجلاً مرّ به -ﷺ - وهو يريد البول ، أو فى حال أمر البول ، فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه السلام . فينبغى لمن رغب فى الإقتداء برسول الله - ﷺ - فى آدابه ألاّ يسلم على أحد وهو مشتغل ببول أو غائط ، ولا يرد البائل أيضا السلام .. وكذلك قالوا فى المصلّي إذا سلَّم عليه الداخل إليه ، أن عليه أن يرد عليه السلام إذا فرغ من صلاته ١/٢٥٩ . فقد قاس المصلي على البائل فى الإنشغال عن

---

١) أنظر ج / ٢٦ ، ٤٣ ، ٧٦ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ الخ ...

رد السلام حتى يفرغ مما هو فيه . وأمثلة القياس كثيرة فى ثنايا الكتاب .

٥- يعلل لرأيه ، بطريقة مقنعة ، مما ينم عن إلمامه بالآراء الأخرى ، وقدرته على التدقيق فيها مما يجعله أميل لرأي منها ، أو لرأي جديد ، معتمداً على الحجة والبرهان ، ويمكن أن نستدل على ذلك بقوله : «إن الإنسان لو أصبح ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح ، حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم ، ولا يسمىّ مطيعاً . لأنه معرّى عن الإمساك مع النية ، وما أتاه فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا الإمساك بنية من الليل لسُمِّى مطيعاً ، واستحق اسم صائم» ١/ ٢٦٥ .

٦- يعرض لكثير من مسائله عن طريق المحاجَّة ، أى من خلال القول : «فإن قال قائل» ويصوغ الرد بقوله :«قيل له» ويمكن أن نستشهد على هذا بحديثه تحت مسألة إنكار المنكرات يقول: « فإن قال قائل : أليس الله تبارك وتعالى - قد ذم قوماً تركوا الإنكار على أهل السبت ، ومدح قوما أنكروا عليهم؟ فقال ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم ، أو معذبهم عذاباً شديداً ، قالوا معذرة إلى ربكم ، ولعلهم يتقون﴾[1] .

قيل له : أولئك تركوا النهي مع الرجاء، والدليل على ذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ .

فإن قال : أليس قد أنجى الناهي ، وعذّب القاعدين ؟

قيل له : بل عذّب الذين امتنعوا من القبول بقوله -تعالى -: ﴿ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾[2].

فإن قال : أيجوز للمؤمن أن يجالسَ أهل المنكر والسفه وهم يخوضون فى منكرهم وباطلهم؟

قيل له : لا يجوز ذلك .

فإن قال : لم لا يجوز ذلك ؟

---

١) الآية : ١٦٤ من سورة الأعراف .
٢) الآية ١٤٥ من سورة الأعراف .

قيل له : بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك .

فإن قال : فلم نهيتم المؤمن عن مجالسة الظالمين وأهل السفه فى حال منكرهم ، وخوضهم وباطلهم .

قيل له : إن الله عزّ وجل قد نهى نبيه - ﷺ - عن مجالسهم بقوله -عزَ وجلَّ- ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديثٍ غيره وإما ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ** ﴾[1] بعد الإنكار عليهم ، والموعظة لهم .... ١/١٨٠-١٨١ وانظر ما بعدها حتى ص ١٨٤ . وهذه طريقة فى العرض يستوفى الشيخ من خلالها كل التساؤلات المحتملة فى آيَّة قضية من القضايا ، ويعرضها ، ويرد عليها على هذا النحو السلس الدقيق .

٧- يستخدم الاحالات ، وهذا يعنى أن خطة الكتاب واضحة فى ذهنه وضوحاً شديداً ويعرف أين يقول هذا الكلام أو ذلك ، ومتى يعرض لهذه القضية أو تلك ، وكثيرا ما يشير إذا ورد ذكر لقضية من القضايا إلى أنه سيعرض لها فيما يأتى . ويمكن أن نستشهد على ذلك بقوله «فليس يخلو كلام العرب من فائدة ، فلمّا ذكر الطهر ثم ذكر التَّطَهُّر علمنا أنه قد أفادنا ، وجعل لكل واحدٍ منهما حكماً ، وقد قال بعض أصحابنا بغير هذا التأويل ونحن نذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله» ١/٢٦٢ .

القضايا الدلالية فى كتاب الجامع :

اللغة كيان معقد غاية فى التعقيد ، يقوم على أصوات تتألف منها المقاطع التى تؤلف الكلمات التى بدورها تدخل عناصر بناء في الجملة . وكل دراسة للغة على أيٍّ من هذه المستويات «لابد أن يكون موضوعها الأول والأخير هو المعنى ، وكيفية ارتباطه بأشكال التعبير المختلفة ، فالإرتباط بين الشكل والوظيفة هو اللغة ، وهو العرف ، وهو صلة المبنى بالمعنى» اللغة العربية معناها ومبناها ص ٩ .

---

١) الانعام الايتان : ٦٨-٦٩ .

والنظرة الأولى فى كتاب الجامع لابن بركة تظهر لنا اهتماما كبيرا باللغة إلى جانب الإهتمام بالمسائل الفقهية ، وقد ظهر هذا الإهتمام بصورة أوضح بالقضايا الدلالية . ويمكن رسم ملامح صورة هذا الإهتمام من خلال القضايا الأساسية التالية :

- **أساسيات فهم النص القرآنى .**
- **أساسيات فهم معنى الكلمة .**
- **علاقة الكلمة بغيرها من الكلمات .**

أولاً : أساسيات فهم النص القرآني :

لقد أحتلت هذه القضية مكاناً بارزاً فى كتاب الجامع ، لدرجة أن أفرد المؤلف أبوابا خاصة فى مقدمته لعلاج هذه القضية منها «المحكم والمتشابه» ، و«الاضمار والكناية «والتكرير» ومنها ما يمكن أن يلمح من خلال مناقشته للقضايا الفقهية ، ومسائل الفقه . «كالسياقَ» ، «والحقيقه والمجاز» ، «والإنابة» . وستعرض لهذه القضايا على النحو التالى :

- **السياق**
- **المحكم والمتشابه .**
- **الاضمار والكناية .**
- **التكرير .**
- **الإنابة .**

١- السياق :

إذا كان السياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها بالرغم من المعانى الواسعة التى تدل عليها «-كما يقول فيرث – فقد كانت هذه القضية نصب عينيه عند تناوله للنص القرآنى لإستنباط الأحكام منه . فهو يقول «من لم يعرف موضع الخطاب ، لم يعرف فائدة الكلام». لأن

السياق يمدنا غالباً بمقدمة ، أوصفة ، أو إيماء ، أو إشارة ، أو دلالة يقع فيها بيان المراد» ويطبق ذلك على الجملة القائلة .

لفلان يدُ

فيقول : أحتمل : اليد الجارحة ، أو المنة والنعمة ، أو التصرف فى الملك

لكنه إذا قال : كتب هذا الكتاب بيده : دل على الجارحة

لفلان عن يد بيضاء دل علـى المنَّـة والنعمـة

هذه الدار في يد فلان دلت على التصرف والمِلْك

ونجد هذه النظرة سائدة فى كثير من أبواب الكتاب ومسائله .

٢- المحكم والمتشابه :

يرى الشيخ أن من أساسيات فهم النص القرآنى معرفة المحكم فيه والمتشابه . ويعرفهما بأن المحكم هو : «ما كان حكمه معلقاً بظاهره ولا يحتمل وجهين مختلفين» كما فى قوله تعالى: ﴿لم يلد ولم يولد﴾ . أما المتشابه فهو : «ما لا يعلم المراد به فى ظاهر تأويله» ، كما فى قوله تعالى: ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾ . ويطرح هذا التساؤل لماذا جاء فى القرآن المتشابه ، ولم يأت محكما مع قدرة الله على ذلك . ويرد الشيخ «لو كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل، ولا يمكن الإختلاف فيه لسقطت المحنة ، وتبلدت العقول ، وبطل التفاضل والإجتهاد فى السبق إلى الفضل، واستوت منازل العباد» ١/٥٦-٥٧ .

فقد وجد هذا المتشابه لتعمل العقول وتتدبر ، فتصل إلى ما وفقها الله الوصول إليه .

٣- الإضمار والكناية :

فالإضمار هو : «تقليل الكلام من غير اخلال بالمعنى كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها والعير ﴾ أي أهل القرية وأهل العير . ويضرب الشيخ أمثلة على ذلك بقوله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى تزوّج امهاتكم.

أما الكناية «فهى اللفظ الدال على الشئ على غير الوضع الحقيقى» كاللمس للجماع .

وقد مثل الشيخ للمعانى التي يتم التعبير عنها بألفاظ أخرى بالغائط ، أو العُذْرة ، او النجو وهذه الأمثلة تدخل فى إطار المحظورات اللغوية ، وهى الموضوعات التي لا يستحب الحديث فيها صراحة . في جمع من الناس .

ونشأ إهتمام الشيخ بهذه الموضوعات على أساس أنها تبنى عليها أحكام كما فى كلمة «لامس» فى ﴿أو لامستم النساء﴾ هل هذا اللمس ينقض الطهارة أو لا ينقضها فإذا كان اللمس بمعناه الحقيقى ، فهو لا ينقض الطهارة ، وإذا كان بمعنى الجماع فهو ينقض الطهارة .

٤- التكـريـر :

وهو تكرار فى الكلام ، باللفظ ، أو بالمعنى كما فى ﴿ فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا﴾ وكما فى ﴿ أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ﴾ وهو يأتى فى الكلام «توكيداً له، وتشييداً من أمره ، وإنما يفعل ذلك للدلالة على العناية بالشئ الذى كررت فيه كلامك» المثل السائر ٣/٨.

يقول الشيخ «إن القرآن نزل بلسان القوم ، وعلى مذهبهم ، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام» كما فى قوله تعالى: ﴿ كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون ﴾ أو تكرار للمعنى بألفاظ مختلفة كما في «لا تجر عليه ولا تظلمه» .

٥- الحقيقة والمجاز :

فالمجاز هو ما أفاد معنى غير مصطلح عليه فى الوضع الذى وقع فيه التخاطب كما فيفلان أسد ، فلان ينبش الناس بأظفاره . والحقيقه هي : «إستخدام الكلمة بمعناها الحقيقى الذي وضعت له . يقول الشيخ أنه يمكن «إستخدام المجاز في موضع الحقيقة من الكلام إذا كان الدليل عليه قائماً كما فى ﴿ إنى أراني أعصر خمراً ﴾ بإعتبار ما سيكون ﴿ فألْقِي السحرة ساجدين ﴾ بإعتبار ما كان .

والأمثلة على ذلك كثيرة متناثرة فى ثنايا الكتاب .

٦- الإنـــابـة :

فحروف الجر ينوب بعضها مناب بعض ، ويؤدي معناها . ويشير الشيخ إلى هذه القضية من خلال الأمثله كما فى قوله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك فى السماء** ﴾ أي : إلى السماء . فناب حرف الجر «في» مناب حرف الجر «إلى» . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وإن منها لما يهبط من خشية الله** ﴾ أى بخشية الله . والأمثلة أيضا كثيرة .

ثانياً : أساسيات فهم معنى الكلمة :

يظهر في كتاب «الجامع» أسس كثيرة تحكم نظرة الشيخ فى فهم معنى الكلمة المفردة نذكر منها .

١- ضبط الكلمة كما فى : رجلٌ لُعْنَة : إذا كان يلعنه الناس

رجل لُعَنة : إذا كان هو الذى يلعن الناس

وقس على ذلك : (المَيَل) : الذى هو خلقه ، (والميل) ، أى (التحامل) .

والسُبَّه : إذا كان يبسه الناس ، والسَّبَبَه إذا كان هو يسب الناس .

وكذلك ﴿**وادْكَرَ بعد أمَّةٍ** ﴾ أى (بعد حين)، ﴿**وادّكر بعد أَمَهٍ**﴾ أي نسيان .

٢- المعنى المعجمىّ والمعنى السياقي :

فالمعنى المعجمي «هو المعنى المتصل بالوحدة المعجمية حينما ترد في أقل سياق ، أي حينما ترد منفردة» ويسمى المعنى الأساسي أو المعنى المنطقي .

أما المعنى السياقي فهو المعنى الذى يفرضه السياق ، ويسمى بالمعنى الإنفعالي وقد ظهر تأثير هذا التفريق على نظرة الشيخ للمفردات التى يتعامل معها ، فقد يكتفي بالمعنى المعجمي –

إذا كان يفي بالغرض كما فى : الغنيمة : ما غنمه المسلمون من أموال العدو وقد يبين أصل المعنى إذا كانت هناك ضرورة كما فى : النبيذ : المنبوذ، فنقل إلى فعيل كما يقال مقتول وقتيل ، ومجروح وجريح » .

أو يبين أصل المعنى ويمثل له ، كما فى قوله «والإعتكاف فى اللغة هو الإقامة على الشئ، وفيه يقال : عكف فلان بمكان كذا ، وعكف فلان على فلان : إذا أقام معه » ومنه قوله –تعالى: ﴿ وانظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفاً ﴾ .

أو يعرض للتأويلات المختلفة لتفسير معنى الكلمة كما فى قوله فى تفسير المحاقلة هي بيع الزرع بالحب ، أو اكتراء الأرض بالحب ، أو المزارعة على الثلث أو الربع .

أو يعلل عند ذكر بعض المعانى كما فى «وإشعار الهَدي هو علامة ، وإنما سمِّى طعنها فى اللُّبة إشعاراً أي : علامة ليعرف أن ذلك لله –عَزَّ وجَلَّ– ، وكل شئٍ علمته بعلامة فقد أشعرته» .

وقد جاء هذا الإهتمام بتفسير المفردات ، أو بيان أصل المعنى ، أو التمثيل للمعنى أو ذكر التأويلات المختلفة، أو التعليل للمعانى نظراً لما يترتب عليها من أحكام فقهية كما فى قوله : «اختلف أصحابنا فى الإعتكاف ، هل هو جائز بغير صومٍ ؟ قال أكثرهم : لا يجوز إلا بصوم ، واللغة توجب جواز الإعتكاف بغير صوم ، وبهذا تعلّق من جوّز الإعتكاف بغير صوم» ٢/ ٤ .

٣- المكونات الدلالية :

فالكلمات تكون مجموعات تشترك مع بعضها البعض في بعض الملامح الدلالية ، وتختلف في بعضها الآخر، والشيخ مدرك لهذه الإختلافات في المكونات الدلالية بين المفردات ويمكن أن تسوق على ذلك مثالا هو الفرق بين اللقطة والضالة فيقول : «لم لا يساوي بين اللقطة والضالة ، وهما مال ، وهل الضالة إلا مال يلتقط ، كالدراهم والدنانير مال يلتقط» قيل له : إن الضالة لا تكون إلا في الحيوان .. والعرب لا تعرف الضالة فى الدراهم والدنانير ، فلا يقع عليها اسم الضالة والمتعارف من كلام العرب أن يقول قائلها ضلت إبلي ، وضلَّت غنمي ، ولا يقول : ضلت دراهمي، دنانيري» ١/ ٢٣٥ .

ومن ثم يمكن تصوير هذا الشكل على النحو التالى :

	مال	حيوان	الفعل ضل
الضالة	+	+	+
اللقطه	+	−	−

٤- توسيع المعنى وتضييقه :

فالتغيرات التى تصيب الكلمات هى :

التضييق : وهو الخروج من العام إلى الخاص : الكتاب – سيبويه

والتوسيع : الخروج من الخاص إلى العام اليس . الكلينكي . القاموس

والانتقال : عندما يتعادل المعنيان

وهذه القضية من القضايا التى أولاها الشيخ اهتماماً كبيراً ، فعندما نقول عن شخص «انه كافر» فكلمة كافر واسعة المعنى تشمل الله ، والطاغوت وأي شئ ، ولكن الإستعمال اللغوى قد قصرها على الكفر بالله فقط ، وكذلك «مؤمن» بالله والطاغوت ، وأصبحت خاصة بالله فقط، وكذلك في حلف اليمين عندما يحلف شخص ألا يأكل بيضا، فإذا أكل بيض السمك لم يحنث . فهنا قصر البيض على بيض الدجاج فقط .

أما التوسيع فكأن نطلق العبد ونقصد به العبد والأمة ، وكذلك المحصنات لتشمل المحصنين والمحصنات ، والمرأة لتشمل الرجل والمرأة ، والركوع لتشمل الركوع والسجود ، والتيمم كأن يكون بالتراب ، أو بالرمل ، أو بالنورة أو بالزرنيخ .

ثالثاً : النظره الحسية لمعنى الكلمة :

والمقصود بالنظرة الحسيَة هى النظر إلى الكلمة بإعتبار علامتها بالكلمات الأخرى الموجودة فى اللغة كعلاقة الترادف وعلاقة الأضداد ، وعلاقة المشترك باللفظي فقد استفاد الشيخ بعلاقة الترادف فى تفسير المفردات تفسيراً معجميا – لما في .

الاشعار : التعليم بعلامه

الوجاء : الحضاء

الفحش : التميل .... الخ

ومن المقرر أن هذا من قبيل الترادف الناقص ، وليس الترادف التام الذى تحل فيه الكلمتان محل بعضهما في كل السياقات .

٢- المشترك اللفظي :

وهو أن تكون للكلمة أكثر من معنى ويمكن التمثيل على ذلك بكلمة «العهد» : التي قد تعني: الوصية ، أو الإيمان، أو اليمين ، أو الموعد على اللقاء ، أو الحياطة ، ورعاية الحرمة ، والسياق هو الذي يحدد معنى من هذه المعاني يكون مناسبا من خلال ، صفة أو إيماءة ، أو أشارة، ، أو دلالة يقع فيها بيان المراد .

٣- التضاد :

فإذا كان الضدان لا يجتمعان على الشئ الواحد ، فإذا إجتمعا فالتأثير للطارئ ، فلا تجتمع طاعة ومعصية فى ذات الوقت ، ولا طهارة ونجاسة ، ولا إيمان وكفر ، ولا حِلٌ وحرمة .

يقول الشيخ ملخصا ما سبق «وقد جعلوا للشئ الواحد أسماً كثيرة ، كالأسد والسيف» .. وقد سَمُّوا بالإسم الواحد أشياء كثيرة ، وسَمَّوا بالإسم الواحد الشئَ وضده ، وقد كنُّوا عن الشئ وبإسم غيره ، وأشاروا إلى الشئ بإسم غيره وأستغنوا عن الشئ بالإشارة إلى العين ، وإكتفوا بالإيماء عن الكلام» .

كتاب يفيض علماً ، ويأخذ من كل علم ما يفيد عرضه ، ويعين على أدائه كما ينبغى .

رحم الله شيخنا ، وجعله فى ميزان حسناته آمين ....

المـــداخـــلات

المداخلة الأولى : كانت عبارة عن استفسار فيما ورد في محاضرة الباحث من عبارات جاء فيها أن بعض العبارات ليست مجموعة أحكام من اللغة ولعل الباحث جزاه الله خيراً تجوز فالاحكام تستنبط من الأدلة الشرعية بواسطة معايير لغوية بين فهم المعنى من اللفظ .

النقطة الثانية : فيما يتصل بالملامسة أو بخلاف العلماء في نقض الطهارة باللمس ليس ذلك امرا مبنيا على خلاف فيما إذا كانت الملامسة مرادا بها الجماع أي الوقاع فيها أو إذا يراد بها الملامسة اللمس باليد، فيما نجد ان الإمام الشافعي قال : «ان الناقض للطهارة أي الوضوء هو مجرد اللمس » مجرد لمس الرجل المرأة فيما يتصل بتضييق المعنى في بعض الألفاظ، كالبيضه فيما إذا كانت تصرف كما تصرف صاحب الكتاب وهي بيضة الدجاجة وفي البيت الذي هو مؤلف أو مبنيّ بالأحجار وما يتصل بذلك هل هذا مرده إلى العرف المتعارف عليه أم مرده إلى اللغة ما إذا كان هناك عرف خاص أو عرف عام فالالفاظ ربما يرجع في معانيها الى الوقف فهل هذا من حيث اللغة أم من حيث العرف ؟! .

رد المحـاضـر :

بالنسبة لاستصدار الأحكام طبعا إستصدار الأحكام على لغة ولغة يفهم منها انما حكم أو يفهم منها ويبني عليها حكم آخر طبعا كلها مواقع لغة .

بالنسبة للغة والأحكام ، اللغة عرف بالنسبة لاشتقاق الأحكام من اللغة تستنبط دلائل لغوية وفي هذا النص، ورد في كتاب الشيخ د. حسين ص ٤٠ يقول «واختلف أصحابنا في صوم هذا اليوم «قال أكثرهم» لا يجوز إلا بصومه واللغة توجب جوازا بغير صومه، هنا سنجد أنه حكم وبينى هذا الحكم على المعنى المعجمي لهذه الكلمة .

طبعاً اللغة عرف واللغة مأخوذة من هذا العرف والذين وضعوا المعاجم حينما بدأوا بوضعها أخذوا اللغة من ألسنة الناس ومن عرف الناس .

المفهوم الإجتماعي

من خلال كتاب التعارف

لابن بركة البهلوي

د. مبارك بن سيف بن سعيد الهاشمي
الاستاذ المساعد بكلية التربية والعلوم الإسلامية
جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين: أما بعد:

فإنه في عصرنا هذا وفي كل عصر يحتاج الناس إلى تجديد تصوراتهم ومناهجهم عن أنفسهم وعن الحياة التي تجري من حولهم وخاصة فيما يستجد من أمر وفيما تختلف فيه الآراء والأفكار.

وتشتد هذه الحاجة في الأمم الكبرى صاحبة الرسالات العظيمة، كالأمة الإسلامية تتبوأ هذه المكانة وتضطلع بهذه المهمة؟

الأمة الوسط التي جعل الله رسالتها ملبية للفطرة البشرية متوافقة مع النواميس والسنن التي بثها الله -عز وجل- في الكائنات والحياة والمجتمعات، فكانت وقافة عند حد العدل من غير افراط ولا تفريط ولا غلو ولا تضييع، وكان منهجها تبعاً لذلك هو المنهج القويم في الاعتقاد والعمل والسلوك والنظم والتشريعات وصدق الله العظيم ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا ﴾ [1].

وقال عز وجل: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ [2].

وإذا كان هذا شأن الأمة وطبيعة رسالتها فهي مطالبة أن تقوّم ما يجد في الحياة من آراء وتصورات لتتبين الحق من الباطل، فالحياة تأتي كل يوم بالجديد وليس كل ما تأتي به حقاً خالصاً ولا باطلاً خالصاً ففيه من كل بقدر؛ إذ هو ثمرة العقل البشري الذي يجوز عليه الخطأ والصواب والهدى والضلال لأن العقل يتأثر بنوازع الهوى وضغوط البيئة والمجتمع وانحرافات الفكر والثقافة.

---

١) سورة الاسراء (٩)

٢) سورة البقرة (١٤٣)

ومن هنا كان المسلم في حاجة إلى أن يقف من فترة لأخرى وقفة تأمل ودراسة ونقد وموازنة بين الآراء والأقوال التي تقيم نظرتها للإنسان والكون والحياة على نحو معين سواء منها ما يختلف مع الإسلام أو فيما بين وجهات النظر عند المسلمين.

وهذه الوقفة ضرورية ولازمة لما أسلفنا من الحاجة إلى التبيين والرؤية الواضحة، ولما نلمس ونشاهد من التشابك والاحتكاك الفكري والمذهبي الذي وصل إليه عالمنا المعاصر، وثمة وقفة أخرى نحن في حاجة للوقوف عليها ألا وهي الظروف التي اجتازتها الأمة الإسلامية وتعرضت فيها للغزو الحضاري والفكري، ولما واكب هذا الغزو من الضعف الفكري والنفسي والاجتماعي الذي ران على هذه الأمة مما جعل القابلية للأخذ والتقليد فكان ما رأيناه عند البعض من تبعية مؤلمة لمنهج التفكير المادي وأساليبه وطرائقه بل وتبني أفكاره، وما رأيناه عند البعض الآخر من التأرجح والتردد بين المنهج الإسلامي وغيره مما دفعهم إلى التلفيق وعدم الوضوح [1].

وحتى لا تضيع الحقيقة يسخر الله من يكشف تلك الزيوف وينير السبيل أمام السالكين إلى صراط رب العالمين.

وهذه الندوة المباركة تسير بمشيئة الله -عز وجل- على هذا الطريق وكم من فضل لهذا المنتدى في احيائه لسير العظماء والعلماء والأدباء ويحث الباحثين وأهل العلم والفكر لكشف تلك الجهود المباركة.

وشخصية هذه الندوة هو: الشيخ العالم أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وموضوع المداخلة التي طُلبت مني للمشاركة في هذا اللقاء العلمي المبارك هي عبارة عن بحث بعنوان «المفهوم الاجتماعي من خلال كتاب التعارف» ولم أجد بد من قبول المشاركة رغبة في التعلم والاستفادة والتعرف والبحث في أهل الفضل والعلم ممن يفخر بهم وطننا العزيز.

ومن خلال معرفتي السابقة بهذا الكتاب وقراءتي العابرة له تساءلت؛ ما هي المناسبة بين

---

(١) الاسلام وبناء المجتمع د/ أحمد محمد العسال - دار القلم - الكويت ط ٨/ ١٩٨٥م ص ٧ وما بعدها بتصرف.

المفهوم الاجتماعية وكتاب التعارف؟ لعل الاختيار وقع من خلال ظاهرة العنوان الذي يوحى بمعنى التعارف الدال على بعض المفاهيم الاجتماعية، ووجدتها فرصة مناسبة أن أعيد القراءة الفاحصة والكاشفة عن هدف المؤلف من الكتاب وهدف الندوة من هذا الاختيار ومحاولة الجمع بينهما فخرجت بهذه الورقة التي مهدتها بما أسلفت من بيان أهمية التجديد والتقويم لتراثنا الزاخر بالقيم والمبادئ والجهود العظيمة التي بذل فيها سلفنا الصالح جهده وعمره في سبيل اصلاح الحياة والمجتمع ليس لعصرهم فحسب وإنما لكل العصور التي تسعى وتبحث في صلاحها واصلاحها.

والبحث عن المفهوم الاجتماعي من خلال كتاب التعارف قسمته إلى قسمين:

أولاً: التعريف بالكتاب – وتركت التعريف بالكاتب لأن له دراسة خاصة عن سيرته الذاتية – أما كتاب التعارف فهو من تأليف الشيخ العالم أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة صاحب كتاب الجامع لابن بركه طبعة وزارة التراث القومي والثقافه – كتاب التعارف ضمن سلسله تراثنا وهو العدد (٥٣) بتاريخ مارس ١٩٨٤م وجاء في أربعة وخمسين صفحة من الحجم الصغير.

أوله (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله بجميع محامده، والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على رسوله المصطفى من خلقه وعلى آله وسلم).

وآخره (.... جاز لنا استعمال ما جرت به العادة).

والكتاب المطبوع أخذ من مخطوطة نسخت بيد بدر بن سالم بن سعيد المنذري نسخها للإمام نور الدين السالمي سنة ١٣٢٤ هـ حيث جاء في آخر الكتاب المطبوع:

(تم كتاب التعارف والحمد لله وحده وكان ذلك صباح يوم الخميس آخر يوم من شهر صفر من سنة ١٣٢٤ هـ منذ الهجرة على يد الفقير لربهٌ الأسير لذنبه خادم العلم وأهله أبي سالم بدر بن سالم بن سعيد المنذري بيده للشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي –رحمه الله –ورزقنا وإياه حفظه والعمل به. آمين)[1].

---

١) كتاب التعارف لابن بركة ص ٥٤

والسبب في تأليفه اسعافاً لطلب وإجابة لمسألة وصلته من بعض أهل عصره يطلب جانب اليسر في هذا الدين ورخص المسلمين فيما فيه السلامة لمن أخذ به، ليحمي نفسه من وساوس الشيطان وعدم الوقوع في الظنون والشكوك فيما تعبدنا الله به.

ويظهر أن كتاب التعارف ألفه الشيخ قبل كتاب الجامع حيث أشار في هذا الكتاب إلى أنه سيفرد كتاباً خاصاً في المسائل التي تتعلق بالاجتهاد والرأي ويقتصر في هذا الكتاب على الاستدلال الظاهر وما يعلم بالقلب وسكون النفس فقط فقال: (فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا، وإن قدر الله سلامة ووسع فيه الأجل، أو فردنا له كتابا، وتبينا فيه وجه الصواب في ذلك وبالله توفيقنا)[1].

كما يظهرا أنه ألّفه بعد كتاب (التقييد حيث نقل منه في آخر كتاب التعارف.

من خلال هذا العنوان قد يتبادر إلى بعض الافهام أن الكتاب يعالج قضية اجتماعية مباشرة وهي مسألة التعارف بين الناس أي معرفة بعضهم لبعض ومن ذلك قول الله –عز وجل– : ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**﴾[2] .

وما يتبع ذلك من معرفة العادات والتقاليد وما يميز به مجتمع عن آخر وغير ذلك مما تناول القضايا الاجتماعية بشكل جلي مباشر.

ولكن حين الدخول في موضوع الكتاب يجد القارئ أنه يعالج أحكاماً فقهية وأصولية تتعلق بمسائل الحلال والحرام وإن كان هذا له تعلق بالهموم الاجتماعية بشكل خفي غير مباشر لأنه من طريق العرف والعادة.

فمصطلح التعارف الذي يحمله عنوان الكتاب هو ما يعرف عند علماء الأصول بالعرف، ونقل الشيخ الدكتور إبراهيم الكندي في كتابه (العرف والعادة وأثرهما في الفقه الإسلامي) تعريفين للعرف.

---

١) المصدر السابق ص ٨

٢) سورة الحجرات آية ١٣.

الأول: هو جعل العرف والعادة لفظين مترادفين وإلى هذا ذهب كثير من العلماء فقد عرفهما النسفي في كتابه **المستصفى** حيث قال: (العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول) وقال ابن عابدين: العادة مأخوذة من المعاودة فهي ٣.

بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس، والعقول تتلقاها بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد وإن اختلفا في المفهوم.

الثاني: وهم الذين قصروا العادة على نوع من العرف وإلى هذا ذهب الكمال بن الهمام حيث قال: (العادة هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا العرف العلمي لقوم) ويكون تخصيص العادة بالفعل والعرف بالقول كما أوضح ذلك الفناري حيث قال: (حصر المشايخ قرينة المجاز في خمسة: ما بدلالة العرف قولا والعادة فعلاً) ونحن إذا أمعنا النظر في هذين الاتجاهين نجد الخلاف لفظيا اصطلاحيا ولا مشاحة في الاصطلاح [١].

وموضوع الكتاب قد بيّنه المؤلف بشكل واضح حيث قال: وأما هذا – أي كتاب التعارف – فإنما قصدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا علمه بالاستدلال والظاهر، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية، وقد سمى الله علم الظاهر لنا علماً لقوله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾[٢]. فسمي ما يحكم به علماً لنا بظاهر ما يظهر من الإيمان وتسكن إليه نفوسنا، وان كل علمه بايمانهن علم الحقيقة في قوله عز وجل ﴿ **الله أعلم بايمانهن** ﴾ [٣].

ويضرب مثالاً آخر فيقول: (الا ترى أنه قد حرم علينا نكاح المشركات وأجاز لنا نكاح المؤمنات وجعل الدلالات على ذلك الظاهر، وجعل دليل الظاهر علما يفرق بين المباح والمحظور، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحا صحيحا فقد أصاب بذلك الظاهر ما أباح الله له،

---

١) العرف والعادة وأثرهما في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن أحمد الكندي – دار البيان – القاهرة ١٩٩٦ م ص ١٢/١٣.
٢) سورة الممتحنة آية ١٠.
٣) كتاب التعارف ص ٩.

فان علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقدم من وطئه إياها وحرمت عليه فيما حدث له من العلم وعذر فيما أخطأ لأنه لم يعد دليل الظاهر) [1] .

ويستدل على ذلك من السنة فيقول: (وقد كلف الله النبي ﷺ الحكم بين أمته وافترض عليه أن يقضي بينهم وكان يحكم بما ظهر إليه من أمرهم لأنه ما كلف أن يعلم حقيقة أمرهم ويفضي إلى سرهم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (انكم لتختصمون إليّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه وإنما اقضي بينكم بما ظهر إليّ منكم فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه وإنما أقطع له قطعة من النار) فتبين ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر [2] .

ويأتي بمثال آخر فيقول (لو أن مسلماً أراد الجهاد فرأى رجلا في صف العدو فقتله وهو يرى انه من أهل الحرب والمقتول عند الله مؤمن لم يكن قاتله مأزورا إنما قصد عدو الله ولم يكلف علم الحقيقة فيه، وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية فإذا هي أخته) [3] .

ومع أن الله –تعالى– عظم أمر الدماء والفروج وأكد في تحريمها وتوعد لمن استباح مانص عليه منها بأشد الوعيد إلاّ انه وضع عن عباده الخطأ فيما تعبدهم به إذا أخطأوا مع قصدهم الصواب وصحة نياتهم إذا اجتهدوا في طلب الحق.

ثم يواصل بايراد الشواهد والأمثلة على ما ينطبق عليه هذا الحكم ويبدأ كل مثال بقوله: (ومما يدل على ذلك) ويأتي بين الأمثلة تذكير قوله (ولا أقول أن كل حكم هذا طريقه لأن من الأحكام ماقد وقف الحكام عليها) [4].

وجاءت إشارة في الكتاب على أن هذا النوع من الاستدلال على الأحكام بالظاهر وبما تسكن إليه النفس كما سمي عرفا يسمى حوزاً فقال: (ويدل أيضاً ان الله تعالى تعبد عباده بما يتعارفون فيما بينهم، ويتحاوزونه فيما جرت به عاداتهم مالم يقم على تحريمه دليل من كتاب أو سنّة أو

---

١) المصدر السابق ص ٨.
٢) المصدر السابق ص ١٠.
٣) المصدر السابق ص ١٠.
٤) كتاب التعارف ص ١٣ .

اجماع من الأمة) [1]. ويختم الشواهد والأمثلة بقوله (وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى لطال به الكتاب ولمله قارئه) [2].

ثم ينقل في هذا الكتاب بما ذكره في كتاب (التقييد) الذي يدخل في موضوع كتاب التعارف محتوى الكتاب من المصطلحات الإجتماعية.

واحتوى الكتاب على الكثير من المفردات الاجتماعية التي عمد المؤلف إلى بيان أحكامها وكيفية التعامل فيها وتبادل منافعها بين أفراد المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم فمنها ما يخص الفرد ومنها ما يخص الأسرة والمجتمع ومنها في جانب المعاملات والعبادات وسائر أحوال الناس في مجتمعاتهم ومن أمثلة ذلك.

الدين، والإسلام، والعقل، والعلم، والجهل، والقرآن، والشريعة، والاجتهاد، والزواج، والطلاق، والطهارة، والولاية، والبراءة، والنفقة، والمعروف، والعرف، والعادة، والهدية، والشهادة، والخيوط، والحبال، والدواب، والخطام، والإزار، والموازين، والمكاييل، والأكل، والشرب والخرس، والطريق، والنخيل، والقيظ، والسعف، والتمر، والحطب، والعسق، والخط، والختم، والمراسلة، والعبيد، والتمار، والنجار، والحجام، والخباز، والعطار، والنساج، والبيع، والشراء، والبيت، والمأتم،، والعرس، والعريش، والخراف، والجداد، والدينار والدرهم.

إلى غير ذلك مما هو من اهتمام أفراد المجتمع والأسرة فيما يتصل بحياتهم وأعمالهم اليومية التي كشف ابن بركة عن أحكامها وأثرها في الفرد والمجتمع من أجل أن يتم التعامل بها ومعها على منهج الله –عز وجل– وسنة نبيه المصطفى ﷺ.

ثانياً: المفهوم الاجتماعي من خلال كتاب التعارف :

١– نعود إلى كتاب التعارف لنتعرف على ما فيه مما يفيد الجانب الاجتماعي في حياتنا المعاصرة. إدراكاً منا ان لكل جهد في علم الاجتماع وظيفتين:

---

١) المصدر السابق ص ١٤

٢) المصدر السابق ص ٤٠ .

الأولى وظيفة علمية: وهي التي تتمثل في إرساء قواعد العلم والعمل على تنميته وتقدمه، وتوفير فهم موضوعي للواقع الاجتماعي.

الثانية وظيفة إجتماعية: وهي التي تحقق بالاسهام في رفع وعي الإنسان بنفسه ومجتمعه والعالم والكون وترشيد تعامله معها [1].

وهذا ما هو واضح في كتاب التعارف لابن بركة: فانه في الجانب العلمي فقد أرسى قواعد ما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية حيث قال: (فانما قصدنا فيه – أي في كتاب التعارف – إلى تبيين ما كلفنا علمه بالاستدلال والظاهر وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية[2].

وفي الجانب الاجتماعي فقد أسهم الكاتب والكتاب في رفع وعي الإنسان بنفسه ومجتمعه، لأن تأليفه كان إجابة لسائل ضاق صدره من الشكوك المعترضة على نفسه وماله والوساوس الداخلية عليه في دنياه وآخرته فجاء الكتاب إسعافا لهذا الطلب حيث قال ابن بركة: (وانا مسعفك إلى مطلبك ومجيبك إلى مسألتك متقربا إلى الله فيك بذلك وبالله أستعين) [3].

الأمـن الاجتماعي:

إن قضية الكتاب وسبب تأليفه تنقلنا إلى مسألة اجتماعية في غاية الأهمية في حياة المجتمعات والشعوب في العصر الحديث خاصة، ألا وهي مسألة الأمن الاجتماعي التي تحتل مكانا بارزاً بين اهتمامات المسؤولين والمواطنين في المجتمعات المعاصرة لاتصاله المباشر بالحياة اليومية وإذا كانت التسمية تبدو مستحدثة إلاّ أن مضمونها قديم قدم المجتمع الإنساني، فلكل عصر همومه وتطلعاته ولكل جيل مشاكله واهتماماته، فالعالم مجموعة متغيرات تتحكم به بصورة دائمة فتجعله دائم التغير والتطور هكذا في الماضي وهكذا في الحاضر.

إن توفر الأمن الاجتماعي عامل أساسي في حفظ الإنسان ومجتمعه ولا يمكن أن يبقى مجتمع

---

١) نحو علم اجتماع عربي – سلسلة كتب المستقبل العربي (٧) – مركز دراسات الوحدة ط١/ ١٩٨٦م ص ١٣
٢) كتاب التعارف ص ٩
٣) المصدر السابق ص ٤.

متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع إذا لم تتحقق له سبل الطمأنينة والرفاهية والتغلب على الفقر والجهل والمرض، ولا يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي إذا لم يحدث اقتراب علمي وواقعي من مقومات حياة الفرد والجماعة، فيحيط الباحث بدواخلها وقواها وتفاعلها ليخرج بتصور عام لكيفية تصحيحها أو دعمها أو إعادة بنيتها بصورة سليمة ومتينة.

فالمجتمع السليم بالفرد السليم ومن العبث السعي وراء إقامة مجتمع سليم إذا لم يكن الفرد فيه سليم البنية والتكوين صحيح النظرة والفكر مدركاً لدوره ساعياً لاتمامه بإيمان وقناعة.

ولكي يقوم الفرد السليم بدوره لابد من تنشئته التنشئة الصحيحة والسليمة لأنه بحاجة إليها فالإنسان يتعلم دوره في الحياة كما يتعلم على الحياة الاجتماعية إذ لو ترك على طبيعته لما جاوز المستوى الحيواني [1] .

فقد أدرك هذا السائل لابن بركة زعزة الأمن في داخله واضطراب شخصيته وأن عدم الكشف عن حالته سيؤدي إلى عواقب خطيرة ومهالك عظيمة فمن أجل ذلك طلب توضيح معالم الطريق إلى الحق والخير والهداية من عالم بالمسالك وطرق الهداية الدال إلى الخير والمرشد إلى الحق المبين.

فقد كشف ابن بركة حالة الخوف والقلق عند السائل فقال (وصل كتابك تذكر فيه ما ضاق صدرك به من الشكوك المعترضة عليك في نفسك ومالك، والوسواس والوساوس الداخلة عليك في دنياك وآخرتك، حتى قد خفت أن يصير حلالك عليك لأجله حراماً) [2] .

ومما لاشك فيه أن الإنسان الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ويجد حلاوة الإيمان في قلبه لا يجد في تعاليم هذا الدين ما يضيق به وما يشق على النفس لأن الله -عز وجل- لا يكلف نفساً إلاّ وسعها وليس في هذا الدين من حرج على أحد كما قال تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [3] .

---

١) الأمن الإجتماعي - مصطفى العوجي - ط١ ١٩٨٣م مؤسسة نوفل بيروت ص٩ وما بعدها بتصرف.
٢) كتاب التعارف ص٣
٣) سورة الحج جزء من آية ٧٨.

ولكن فساد المفاهيم وتدخل الشياطين وأعوانهم وتلبيس إبليس وغلبة الأهواء وغير ذلك هو وراء وصول الإنسان إلى ذلك الحال من القلق والضيق وهذا ما عبر عنه ابن بركة بقوله (وان بناحيتك من يقوى ذلك في نفسك ويثقل عليك من البيوع والمعاملات والأخذ والعطاء) [1].

فإذا وصل الفرد إلى هذا المستوى وضاعت عنه معالم الطريق استنجد بأهل الاختصاص ليطلب الشفاء كما قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [2].

وفعلاً هذا ما فعله السائل بعدما ضاقت نفسه توجه إلى ابن بركة ليجد ضالته ويرسم له طرق الهداية ومعالم الصراط المستقيم حيث قال: (وانك أحببت أن أرسم لك فيما بليت به شيئاً يؤدي إلى تسكين الدواعي التي في قلبك لتحتمي به من الشيطان وحزبه من رخص المسلمين وآثارهم فيما فيه سلامة لمن أخذ به) [3].

فإذا كانت هذه هي حاجة الجاهل من العالم فما هو موقف العالم من ذلك ؟ .

يدرك العالم البصير أن المجتمع السليم لا يكون إلاّ بتماسك أفراده على مختلف مستوياتهم فيشعر كل واحد منهم بانتمائه إلى الوطن والفكر بحيث يؤلف معه وحدة عضوية حية تتفاعل معه فالانتماء ركن أساسي في الحياة الاجتماعية بحيث يشعر الفرد بأن الوطن له وانه مسؤول عن سلامته وصيانته واستقراره ومتى شعر الفرد بهذه الرابطة النفسية ينمو لديه الاحساس بانه جزء من كل وبأن له دوراً في مجتمعه يترتب عليه القيام به وشعور الإنسان بدور وظيفي في مجتمعه يضفي عليه إحساسا بالانتماء والانتساب إلى هذا المجتمع فتشتد الرابطة التي تربطه بأعضائه مما يوفر التماسك بينهم وبالتالي تماسك المجتمع كوحدة إنسانية ذات توجهات معينة على أرض محددة هي ملك لهذه الوحدة الإنسانية وهذا يولد بدوره الألفة الجامعة بين أفراد المجتمع الواحد ومن أجل ذلك كان جواب ابن بركة لذلك السائل بقوله: (انا مسعفك إلى مطلبك ومجيبك إلى مسألتك متقربا إلى الله فيك بذلك وبالله أستعين) [4].

---

١) كتاب التعارف ص٣
٢) سورة النحل جزء من آية ٤٣
٣) كتاب التعارف ص٣
٤) المصدر السابق ص٤ .

وأول ما أسعفه به هو بيان يسر هذا الدين الإسلامي الحنيف الذي سهله الله على عباده ولم يضيق عليه فيما شرعه لهم وكل ما جاء في الإسلام من تشريع وتوحيد وإرشاد إنما يقصد به إعداد الإنسان الكامل الذي يدرك سر وجوده في الحياة وأن لخلقه غاية ورسالة ولحياته قيمة ومعنى وأنه ليس ذرة تافهة ولا مخلوقا سائباً فالدين هو الذي يعرف الإنسان بحقيقة نفسه من البداية إلى النهاية وحاجة الإنسان إلى الدين عامة وإلى الإسلام خاصة ليست حاجة طارئة أو هامشية إنها حاجة ضرورية ولازمة تتصل بجوهر الحياة وسر الوجود فالإنسان منذ نشأته تلح عليه أسئلة جائرة تبحث عن جواب لها مثل من أين أتيت؟ ولم أتيت؟ وإلى أين المصير؟.

ومهما اشتغل الإنسان بمطالب الحياة وأسباب المعيشة فانه لابد من أن تدور هذه الأسئلة في نفسه وتطلب الجواب الشافي الذي يقبله العقل ويسكن إليه القلب ويوافق الفطرة السليمة ولا سبيل إلى ذلك إلاّ في الدين الصحيح النقي من الأوهام والأباطيل والخرافات وتدخلات البشر وتلبيس إبليس فالدين هو الذي يعرف الإنسان أنه لم يخرج من العدم إلى الوجود صدفة وإنما هو مخلوق لخالق عظيم هو ربه الذي خلقه فسواه فعدله، ونفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد وأمدّد بنعم واسعة في نفسه وفي الكون وفي الوجود من حوله ويبين له أن كل ما في الحياة ليس غريبا عنه ولا عدوا له وانه مخلوق مثله كل شئ فيه بقدر وكل أمر فيه بحساب وميزان، كل ذلك وغيره يجده في دين الله الذي ارتضاه لعباده قال ابن بركة في هذا المعنى: (فإني أعلمك أن الله -تبارك وتعالى- يسر هذا الدين على عباده وسهله عليهم ولم يكلفهم شططا من أمره ولم يقطع عذرهم إلا بعد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليه ولم يضيق عليهم في شئ من ذلك) [1].

وإذا أردنا أن نربط هذا النص بالمفهوم الاجتماعي فإنه يبين دور الدين وأثره في إرساء قواعد بناء المجتمع الصالح، فقد شاء الله -تعالى- للإسلام أن يكون الرسالة العامة الخالدة فهو هداية الله للناس كافة من كل الأمم وكل الطبقات وكل الأفراد وكل الأجيال، والناس تختلف مواهبهم وطاقاتهم الروحية والعقلية والوجدانية وتتفاوت آمالهم وآلامهم، ولهذا كانت نظرة الإسلام جامعة ومحيطة ومستوعبة كل ما في الوجود من أسرار الكون والحياة والإنسان.

---

١) كتاب التعارف ص٤.

فالتشريعات الإسلامية جاءت لضبط الحياة الفردية والجماعية والأسرية والدولية فهي أحكام إلهية في أسسها وقواعدها، فالوحي الإلهي هو الذي أرسى قواعد هذا الدين وأصوله على أمتن القواعد وأعدل المبادئ بعيداً عن الإفراط أو التفريط أو الأهواء أو التناقضات.

يقول ابن بركة في وجوب الاعتماد على أصول هذا الدين: (فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام وخصه بشريعة الإيمان أن يبدأ يتعلُّم الأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد الثبات قبل أن يرفع شواهق الأركان، ومن عرف معاني الأصول عرف كيف يتبنى عليه الفروع ومن لم يعرف حقيقة الأصول كان حربا أن تخفى عليه أحكام الفروع) [1].

وهذا توجيه من ابن بركة في وجوب صرف الناس إلى تعلّم الأصول حتى تكون النفس البشرية المتمكنة من الأصول ثابتة وراسخة في هذا الدين لا تلعب بها الأهواء ولا تقلبها التيارات أو تتقاذفها الأفكار الهدامة هنا وهناك ولا سبيل إلى إدراك تلك الأصول إلا بالعلم والإسلام يدعو إلى العلم والتعلم بكل حيلة ووسيلة يستطيعها الإنسان ويحض العقل على التأمل والتفكر في أسرار الوجود والكون والحياة ويفرض على العالم إرشاد الضال والجاهل ومن أجل

هذا المعنى الاجتماعي الهام في حياة الأمم والشعوب يؤكد ابن بركة على وجود إعمال العقل في كل منافع البشر التي تحقق لهم السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة فقال: (فالواجب من أتاه الله حماة العقل قطع بها عذره أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب الله وخص به، لأن أسباب العلوم ودلائل النيات موقوفة على العقول ومعلومه بها دون غيرها، فبزوالها يزول عنه الخطاب ويسقط عنه العقاب ويجب بصحبته الثواب والعقاب) [2].

ومما لاشك فيه أن العلم منذ أقدم العصور هو غذاء العقول والأرواح وهو الداء الناجع لأمراض النفوس والجماعات ان استخدمه الإنسان في سبيل الخير وفق سنن الله في الكون والحياة وبالعلم تنفتح مغاليق المجهولات وتنكشف أسرار الحياة وبه تسعد البشرية ويبتسم الأمل للناس وهو على

---

١) كتاب التعارف ص٤

٢) كتاب التعارف ص ٥ .

كل حال محمود لا يذم ومحبوب لا يكره لأنه خير في ذاته؛ وآثاره الخيرة لا تعد ولا تحصى.

هكذا يوجه كتاب التعارف إلى جملة من المفاهيم الاجتماعية التي تدعو البشرية أفراداً وجماعات إلى وجوب يقظة العقل والفكر للنظر والتدبر في هذا الوجود ووجوب الاعتماد على أصول الدين وقواعده الراسخة في أعماق النفس الإنسانية والإقبال على التعايش في هذه الحياة وفق منهج الله –عز وجل– الذي لا يتعارض مع مطالب النفس والعقل والوجدان في الإنسان، ففي هذا الدين من السهولة واليسر ما يتوافق مع كل مستويات البشر وطبقاتهم وطاقاتهم وعلى مختلف الزمان والمكان فهو الدين الشامل الكامل والشافي الوافي الذي يصلح به أمر الدنيا والآخرة فيجب الاعتصام قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ [1] .

صدق الله العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

والسلام عليكم ورحمة الله..

---

١) سورة الحج آية ٧٨.

المداخلات

المداخلة الأولى :

هناك إضافتان :

الأولى : ربط المحاضر بين التعارف والمعرفة بين الناس مستدلا بالآية الكريمة : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾، والتعارف بالمفهوم الفقهي ليس هو المعرفة بين الناس، وإنما ذلك معرفة الناس ببعضهم البعض من حيث المعرفة الاسمية والنسبية وغير ذلك وليس معنى ذلك الجواز الشرعي بما يتعارفه الناس فيما بينهم .

الثانية : إن المحاضر ربط التعارف بالعرف ، وموضوع العرف يناسبه موضوعان، أصولي وفقهي، والعرف عند الأصوليين هو ربط بعض الأحكام بالمسميات ويظهر هذا في الفقه أكثر مما يظهر في باب الكفارات والأَيمان والنذور وغير ذلك، أما التعارف فقط اصطلاح فقهي لانه راجع إلى سلوك الناس، وهو ما يُعرف بالمصطلح الفقهي بالتعارف والكناية، الدلالة هو ما يقع بين شخصين أي شخص على شخص آخر ويتجاسر عليه مما يعرف على راحة بال ذلك الشخص لانه دل عليه، كما ذكرت لنا القصص عن السلف، عندما كان الإمام الربيع يأتي إلى أصحابه ويتناول العشاء بنفسه ويأمر الجارية بغير اذن صاحب المنزل بما يعمل، هذا ادلال وانما سمي المسند مصدراً ، ولم يقولوا من باب ان مضاعفة البضاعة الطاعة فأقيم الاسم على المصدر، فالدلالة هي ما يقع من تجاسر بين شخصين أما التعارف فهو ما يقع من منظور جواب الأمر عند أهل قرية أو بلدة وأهل محلة أي بين مجموعة من الناس يتعارفون على جواز سلوك أمر ما ، فموضوع التعارف هو الذي تضمنه كتاب ابن بركة وينصب في الإطار الفقهي المحض .

نلاحظ أيضا ان الدكتور ربط بين قضية الأصول لأنه من باب الجواز الفقهي عندما ذكر الإمام ابن بركة – رحمة الله عليه – إنما كان يقصد الأصول الفقهية وليس أصول الدين .

الفهـرست

رقم الصفحة

أولاً :هذا الإصدار ٥

ثانياً : كلمة معالي الشيخ عبد الله بن محمد السالمي ٧

–وزير الأوقاف والشؤون الدينية – راعي الندوة

ثالثاً : الامام ابن بركة «حياته وفكره ومدرسته» : ٩

الشيخ أحمد بن سعود السيابي– أمين عام مكتب سماحة مفتي عام السلطنة –

رابعاً : «ابن بركة والبحث العلمي» : ٢٣

محاضرة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي– مفتي عام السلطنة –

خامساً : «ابن بركة ودوره في أصول الفقه» : ٣٧

د . مهني التواجيني– معهد العلوم الشرعية –

سادساً : ابن بركة وكتابه «التقييد» : ٩٥

د. مبارك بن عبد الله الراشدي –عميد كلية الشريعة والقانون –

سابعاً : قضايا دلالية في كتاب الجامع : د. إبراهيم الدسوقي ١٢٧

ثامنا : المفهوم الاجتماعي من خلال كتاب التعارف لابن بركة البهلوي :..... ١٤١

د. مبارك بن سيف بن سعيد الهاشمي– الاستاذ المساعد بكلية التربية والعلوم الإسلامية – جامعة السلطان قابوس –

تم بحمد الله